

**T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin Tuhfetu'l-Ahyar
ale'd-Durri'l-Muhtar İsimli Eserinin 'Yeçherü'l-İmam'
Bölümünden 'Salâtü'l-merîz' babına Kadar tahkik ve incelenmesi**
تحقيق ودراسة من فصل "يجهر المصلي" إلى "باب صلاة المريض" من كتاب "تحفة الأخيار على الدر
المختار" لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المِنداري

**ANAS ABDULLAH SALEEM
2501181551**

**Tez Danışmanı:
PROF. Dr. OSAMA AL HAMWI**

İSTANBUL – 2021

İÇİNDEKİLER

فهرس المحتويات

III.....	فهرس المحتويات
VI.....	الملخص
VIII.....	ÖZ
X	ABSTRACT
XII.....	المقدمة
XIII.....	أهمية البحث
XIII.....	مشكلة البحث
XIII.....	أهداف البحث
XIV.....	أسباب اختيار البحث
XIV.....	الدراسات السابقة
XIV.....	منهج البحث
XIV.....	طريقة البحث
XVI.....	خطة البحث

1 قسم الدراسة

الفصل الأول

1.1 ترجمة المصنّف: الحَلبي، والشارح: الحَصَكفي، والماتن: التُّمُرتاشي

3.....	1.1.1 ترجمة المصنّف "إبراهيم الحلبي"
3.....	1.1.1.1 اسمه، ولقبه، ومولده
3	1.1.1.2 نشأته، وطلبه العلم
4	1.1.1.3 شيوخه، وتلاميذه
8.....	1.1.1.4 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
8.....	1.1.1.5 مصنفاته
8.....	1.1.1.6 وفاته
9.....	1.1.2 ترجمة الشارح "علاء الدين الحصكفي"
9.....	1.1.2.1 اسمه، ونسبه، وولادته
9.....	1.1.2.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه

10.....	1.1.2.3 مصنفاته
11.....	1.1.2.4 وفاته
12.....	1.1.3 ترجمة الماتن "محمد التُّمَرْتاشي"
12.....	1.1.3.1 اسمه، ونسبه، وولادته
12.....	1.1.3.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه
14.....	1.1.3.3 مصنفاته
15.....	1.1.3.4 وفاته

الفصل الثاني

1.2 فيما يتعلق بالتحقيق

17.....	1.2.1 التعريف بكتاب "تحفة الأخيار"
17.....	1.2.1.1 اسم الكتاب والتعريف به
17.....	1.2.1.2 إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف
17.....	1.2.1.3 قيمة وأهمية الكتاب العلمية
18.....	1.2.2 التعريف بالنسخ المعتمد عليها في التحقيق
18.....	1.2.2.1 وصف النسخ المعتمد عليها
21.....	1.2.2.2 نماذج مصورة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق
24.....	1.2.3 منهج المؤلف ومصادره
24.....	1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزء المحقق
25.....	1.2.3.2 مصادر المؤلف في الجزء المحقق

2 قسم التحقيق

29.....	فصلٌ يجهر الإمام
55.....	باب الإمامة
112.....	باب الاستخلاف
132.....	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
155.....	باب الوتر والنوافل
163.....	مطلب السنن
183.....	باب إدراك الفريضة
191.....	باب قضاء الفوائت
204.....	باب سجود السهو

215.....	باب صلاة المريض
216.....	الخاتمة: النتائج والتوصيات
217.....	فهرس الآيات القرآنية
218.....	فهرس الأحاديث النبوية
219.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
224.....	فهرس الكتب الواردة في المخطوط
228.....	فهرس المصادر والمراجع



الملخص

تحقيق ودراسة من فصل "يجهر المصلي" إلى "باب صلاة المريض" من كتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" لإبراهيم

بن مصطفى الحلبي المذاري.

أنس عبد الله سليم

كتاب المذاري إبراهيم الحلبي المسمى بـ "التحفة الأخيار" يُعدُّ من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، وهو حاشية على كتاب الحصكفي المسمى بـ "الدر المختار على تنوير الأبصار".

أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها دراسة عميقة تتعلق بأهم كتاب في الفقه الحنفي ألا وهو كتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار"، وصاحبه علم مشهور من أعلام الفقه والتحقيق والتدقيق والتعليل للمسائل.

سلك المذاري في حاشيته هذه منهجاً رصيناً متيناً، يمكن أن نُلخصه كالتالي:

- اتبع منهج الموضوعي حيث وضح وعلّق على مواضع محدودة وليس الكتاب كله.
 - وضح وبين المصطلحات والعبارات الفقهية الغامضة.
 - علّل المسائل الفقهية ووجهها حسب المذهب الحنفي، وأحياناً كان يقارنها بالمذاهب الأخرى كالمذهب الشافعي مثلاً.
 - أحياناً يستدل من الكتاب والسنة على المسألة ولكن بشكل قليل.
 - لم يكن متعصباً لرأيه، وفي بعض الأحيان لم يكن يجزم في السألة، بل يترك المجال للبحث والتأمل والتفكير.
 - كان يستدل للمؤلف ويقوي رأيه، وأحياناً يناقشه ويستدرك عليه.
 - في نقله للأحاديث كان معتمداً على المصادر الفقهية أكثر من الحديثية، ولم يكن يحكم عليها إلا النزر اليسير.
- الجزء الذي تم تحقيقه من قبل الباحث يشتمل على بعض من مسائل الصلاة: كالجهر في الصلاة، والإمامة، وسجود السهو، وإدراك الفريضة، وقضاء الصلوات، وغير ذلك.
- في هذه الدراسة اعتمد الباحث على ثلاث نسخ من المخطوط، رمز للأول بحرف (أ) وهي النسخة الأم، والثانية بحرف (ب)، والثالثة بحرف (ج) وهما للمقابلة، واستعمل المنهج التوثيقي والصفي ووظفهما توظيفاً علمياً لخدمة هذا السفر العظيم في الفقه الحنفي.

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى قسمين؛ في القسم الأول قام بترجمة كل من المذاري إبراهيم الحلبي صاحب التحفة، وعلاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار، والتمرتاشي صاحب تنوير الأبصار. كما قام بدراسة حول التعريف بكتاب التحفة وصحة نسبه لصاحبه، مع بيان منهج المؤلف ومصادره في الجزء المحقق.

وفي القسم الثاني قام بتحقيق النص وتخريج الأحاديث والأثار الواردة في الحاشية، وتوضيح العبارات والمصطلحات الفقهية الغامضة فيها. كذلك ترجم للأعلام الواردة فيها.

كلمات مفتاحية: تحفة الأخيار، تحقيق، الحلبي، تنوير الأبصار، التمرتاشي، الدر المختار، الحصكفي.



ÖZ

Burhaneddin İbrahim b. Mustafa el-Halebinin Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar İsimli Eserinin ‘Yacharul Musalli (Sesli Okuma)’ babından 'Salâtü'l-merîz' bölümüne kadar olan kısmının tahkiki ve incelenmesi.

Anas Abdullah Selim

Tuhfetu'l-Ahyar isimli eser Hanefî fıkhnın en önemli eserlerinden biridir. Bu eser el-Haskefi'nin "Durril Muhtar", “Ala Tenvir El Ebsar ” kitabına yazılmış bir haşîye niteliğindedir.

Bu çalışmanın önemi, Hanefî fıkhnın en önemli kitabı olan “Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar” kitabıyla ilgili derin bir çalışma olması ve bir nüshanın tefsir edilmiş olmasında da kendini göstermektedir. Fıkıh, araştırma, inceleme ve konuların açıklanması konusunda tanınmış bilgidir.

Al-Mazari, haşîyesinde, aşağıdaki şekle göre özetleyebileceğimiz, ölçülü ve sağlam bir yöntem benimsemiştir:

- Kitabın tamamına değil, sınırlı yerlere açıklık getirirken ve yorum yaparken nesnel bir yöntem benimsedi.
- Belirsiz fıkıh terimlerini ve ifadelerini açıkladı.
- Fıkıh meselerini meşrulaştı ve Hanefî mezhebine göre yönlendirdi, Bazen Şafii mezhebi gibi diğer mezhepleriyle karşılaştırıyordu.
- Konu bazen Kitap ve Sünnet'ten çıkarsanmaktadır, ancak bu sadece küçük bir orandadır.
- Görüşü konusunda fanatik değildi ve bazen bu konuda emin değildi, aksine araştırma, düşünme ve tefekkür için alan bıraktı.
- Yazara çıkarılmış ve fikrini güçlendirmiş ve bazen tartışılmış ve düzeltilmiştir.
- hadis rivayetinde hadislerden çok fikhî kaynaklara dayanmış ve bunlardan çok azı ile hükmedilmiştir.

- Arařtırmacı tarafından incelenen kısım, namazla ilgili bazı konuları içermektedir: namazda sesli okuma, imamlık, sehiv secdesi, farz namazı idrak etme, namazı kaza etme gibi.
- Bu çalışmada arařtırmacı, yazmanın ilk nüshasını ana nüsha olan (a) harfiyle, ikinci nüshayı (b) ve üçüncü nüshayı (c) harfiyle ikisi karşılařtırmak için simgeleyen üç nüshaya dayanmıştır, Belgesel ve betimleyici yaklaşımı kullandı ve bunları bilimsel olarak Hanefi fıkhıyla ilgili bu büyük kitaba hizmet etmek için kullandı.
- Arařtırmacı, çalışmayı iki bölüme ayırmıştır; Birinci bölümde başyapıtın müellifi Al-Madhari Ibrahim Al-Halabi'yi, Al-Durr Al-Mukhtar'ın müellifi Ala Al-Din Al-Hasakfi'yi ve Tenvir El Ebsar'ın müellifi Al-Tamrtashi'yi tanıttı, tahkik edilen bölümde yazarın yaklaşımı ve kaynaklarına ilişkin açıklamalarla başyapıt kitabının tanımı ve sahibine ait olduğunu geçerliliğı üzerine bir çalışma da yapmıştır.
- İkinci bölümde ise metni incelemiş, haşiyede yer alan hadisleri ve etkileri çıkarmış, buradaki derin terimleri ve fikhî terimleri netleřtirmiştir. Ayrıca içerdığı kişilere tanıtmıştır.

Anahtar kelimeler: Metin, Tuhfetu'l-Ahyar, fıkıh, Tahkik , al-Halebi, Tenvir El Ebsar , Al-Tümürtaşı, Durril Muhtar, Al-Haskfi.

ABSTRACT

An investigation and study of the chapters between “Yacharul Musalli (Aloud Worshipping)” and “'Salâtü'l-merîz (The Patient's Prayer) ” from the book “Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar ” by Burhaneddin Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi Al-Madhari.

Anas Abdullah Saleem

The work named Tuhfetu'l-Ahyar is one of the most important works of Hanafi fiqh. This work is an annotation written in el-Haskefi's books "Durri'l Muhtar", "Ala Tenvir El Ebsar".

The importance of this study is that it is a deep study of the most important book of Hanafi fiqh, “Tuhfetu'l-Ahyar ale'd-Durri'l-Muhtar”, and this is also evident in the interpretation of a copy. He is a well-known scholar on fiqh, research, analysis and explanation of subjects.

Al-Mazari has adopted a restrained and robust method in his annotation, which we can summarize as follows:

- He adopted an objective method in clarifying and commenting on limited parts, not the entire book.
- He explained Indefinite fiqh terms and expressions.
- He legitimized the issues of Fiqh and guided it according to the Hanafi school, sometimes comparing it to other madhhabs such as the Shafi'i school.
- The subject is sometimes deduced from the Book and the Sunnah, but only to a small extent.
- He was not fanatical about his View and was sometimes unsure about it, but rather left space for research, reflection and contemplation.
- He gave evidence to the author and strengthened his opinion, and sometimes argued and corrected it.

- In the hadith transmission, it was based on fiqh sources rather than hadiths and it was ruled with very few of them.
- The part examined by the researcher includes some issues related to prayer: reading aloud in prayer, being an imam, prostration of sahw, comprehending the obligatory prayer, making up the prayer, etc.
- In this study, the researcher relied on three copies symbolizing the first copy of the manuscript with the letter (a) being the main copy, the second copy (b) and the third copy with the letter (c) both of which are to compare the two, and He used the documentary and descriptive approach and used them scientifically to serve this great book on Hanafi fiqh.

The researcher divided the study into two parts; In the first part, he introduced Al-Madhari Ibrahim Al-Halabi, the author of the masterpiece, Ala Al-Din Al-Hasakfi, the author of Al-Durr Al-Mukhtar, and Al-Tumurtasi, the author of Tenvir El Ebsar,

In the section under verification, he also made a study on the definition of the masterpiece book and the validity of its owner, with explanations on the author's approach and sources.

In the second part, he examined the text, extracted the hadiths and their effects in the annotation, and clarified the deep terms and fiqh terms here. He also introduced himself to the people involved.

Key Words: Text, Tuhfetu'l-Ahyar, fiqh, Verification , al-Halebi, Tenvir El Ebsar , Al-Tümürtaşı, Durri Muhtar, Al-Haskfi.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله تعالى على التوفيق، الذي هدانا إلى علم التحقيق، وفضل علينا في المسائل بالتدقيق، ثم الصلاة والسلام بعدد الأيام، على خير خلق الله سيد الأنام، ثم الرضا عن الصحابة البررة، خصوصاً منهم المبشرين العشرة، وأصحاب البيعة تحت الشجرة، ثم أما بعد:

لقد ذكر الله تعالى فضائل كثيرة لأهل العلم والفقه، حيث قال جلّ جلاله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»¹ قال ابن حجر في الفتح: "ومفهوم الحديث أَنَّ مَنْ لم يتفقه في الدين-أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع-فقد حرّم الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم"².

إنَّ الناظر لتلك الآيات والأحاديث يعلم علم اليقين أَنَّ مِنْ أعزّ العلوم وأشرفها التي حرّى بأن يفنى فيه العمر، ويصرف فيه الأموال، ويقطع من أجله المسافات البعيدة، والبلدان العديدة، هو علم الفقه الذي عناهم الله تعالى بقوله: ﴿كُونُوا رَئِيسَ أَلِ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: 79] أي: حلماة فقهاء، كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-⁴.

ومن صور الاهتمام بالفقه وباقي العلوم -التي تمس الحاجة إليها في وقتنا أكثر مما مضى- هو تحقيق المخطوطات الذي به يغوص المحقق في أعماق المصنفات، وينهل منها الدرر والبواقيت من أقوال العلماء والفقهاء والحكماء. رغبةً ورجاءً لتلك الفضائل، وإثراءً للمكتبة الإسلامية، عزم الباحث وولّى وجهته إلى تحقيق جزء من كتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" للمنداري برهان الدين إبراهيم الحلبي المتوفي 1190هـ.

الله أسأل بأن يبارك في هذا العمل المبارك، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

¹ رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العلم، باب: مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 25/1، حديث 71.

² ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 165/1.

³ ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾ [آل عمران: 79]

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، 24/1.

أهمية البحث:

يمكن أن نلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. هذا البحث يتعلق بكتاب "تحفة الأخيار" للحلي، وهو شرح لأحد أهم الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الإمام الأعظم، وهو "الدر المختار" للحصكفي، فيكون شرحه أيضاً له تلك الأهمية.
2. صاحب الكتاب علّم من مشاهير أعلام الفقه، لذا يكون من الأهمية بمكان أن يُبرز ما بذله من علم في تحقيقه للمسائل، وتقريبه للآراء، وترجيحه للأقوال، واستنباطه للأحكام.
3. الاعتناء والاهتمام الكبير من قبل العلماء بهذا الشرح؛ حيث ذكره في تأليفاتهم، ونقلوا منه في مصنفاتهم، خصوصاً ابن عابدين في حاشيته.
4. أسلوب المذاري في حاشيته على الدر المختار؛ حيث أنه يشيع النص ويوضحه، وهذا مهم لتعلم الفقه وتبسيطه للمتعلمين سيما طلاب العلم الشرعي وحمل الرسالة المحمدية؛ لتأهيلهم للفتيا بشكل صحيح وقوي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. هل حقّق تحفة الأخيار من قبل، وهل درسه أحد من طلاب العلم بشكل جيد؟
2. هل حافظ المخطوط على صحته بالنقل إلينا لأقوم بدراسته؟
3. هل هذا التحقيق والدراسة يضيف قيمة علمية ملحوظة في الميدان العلم الشرعي والفقه خاصة؟
4. من هو الحلبي، وما هو المنهج الذي سار عليه؟
5. ما هي القيمة العلمية لهذا السفر المبارك، أي: حاشية الحلبي على الدر المختار؟

أهداف البحث:

لكل دراسة أهدافها النبيلة ومقاصدها الرصينة، يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة بما يلي:

1. إخراج حاشية الحلبي على الدر المختار إلى عالم المطبوعات، حتى يتسنى للعلماء وطلاب العلم الاستفادة منها.
2. معرفة آراء صاحب الحاشية، ومعرفة منهجه في الترجيح، لكي يسير عليه المستفيد في مسيرته العلمية، ويستعان به في الوقائع والفتاوى اليومية.
3. التعرف على كتب المذهب الحنفي من خلال المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في حاشيته.
4. التعريف بكل من التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار، والحصكفي صاحب الدر المختار.

أسباب اختيار البحث:

1. هذا البحث هو المحاولة الجادة لتصدير هذا السفر المهم في الفقه الحنفي بوجه جديد يثري المكتبة الإسلامية ويكون له دور مهم في إثراء طلاب العلم الذين يهتمون بالفقه الحنفي.
2. الرغبة في إحياء كتب التراث، وإثراء المكتبة الإسلامية بها.
3. القيمة العلمية للكتاب.
4. التعرف أكثر على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، والتعرف على كتب ورجالات المذهب.
5. اكتساب المهارة في علم التحقيق؛ بغية الاستمرار في هذا المجال، للمساهمة أكثر في إظهار المخطوطات الإسلامية إلى عالم المطبوعات.
6. كونه من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الجامعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف -خلال بحثي- على أي دراسة سابقة للقسم الذي قمت بتحقيقه، أو أي جزء من الكتاب¹.

منهج البحث:

بما أنَّ الدراسة تحتاج إلى استقراء تام وعميق للكتاب، وتوثيق ما فيه من المعلومات، فالمنهج المناسب لهذا النوع من الدراسة هو المنهج التوثيقي والوصفي، لذا قام الباحث باستخدام هذين المنهجين العلميين في هذه الدراسة.

طريقة البحث:

1. اعتمدت نسخة خالد أفندي النسخة الأم، ورمزت لها بحرف (أ) -لأسباب مذكورة في محله-، ونسخة أسعد أفندي للمقابلة، ورمزت لها بحرف (ب)، ونسخة نافذ باشا كذلك للمقابلة، ورمزت لها بحرف (ج).
2. بذلت ما بوسعي بأن يخرج المخطوط سليماً من الأخطاء العلمية واللغوية؛ حيث طبقت القواعد الإملائية الحديثة وعلامات الترقيم.
3. كتبت نص "الدر المختار" في أعلى الصفحة، وحاشية الحلبي تحته؛ حتى يسهل فهم عبارة الحلبي، ويستقيم المعنى في ذهن القارئ.
4. في حال الزيادة أو النقصان أو الفرق بين النسخ، أثبت الصحيح في المتن وأضعه بين المعقوفين هكذا [...] ثم أشير إلى خلافة في الهامش.
5. لم أثبت الفروق والاختلافات التي لا أثر لها في المعنى، مثل: صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصيغ الترضي، والترحم، وتكرار الكلمة، وإلخ أو إلى آخره، وغير ذلك.

¹ تنبيه: نبهني أحد الإخوة في الشهر الثالث من عام 2021م بأن الدكتور عمر إبراهيم قام بتحقيقه، وعزم صاحب دار فارس في مصر بطبعه ونشره، لكن لم ينشر حتى تأريخ مناقشة هذه الرسالة.

6. توضيح وترجمة الأعلام والمصادر والكتب والأماكن والفرق الواردة في المخطوط.
7. توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة الموجودة في المخطوط.
8. ضبطت بالشكل الكلمات التي تحتاج إلى الضبط.
9. ترقيم الآيات القرآنية، وكتابتها بالرسم العثماني، وعزوها إلى مكانها في المصحف.
10. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط، مع بيان حكم الحديث -غالباً- في المصادر الحديثية الموثوقة المعتمدة.
11. إذا كان الحديث أو الأثر موجوداً في البخاري ومسلم اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإلا فأخرجه من السنن الأربعة، ومصادر أخرى: كمسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك وغيرهما من السنن والمسانيد.
12. وثقت المصادر التي نقل منها الحلبي المطبوعة فقط، أما المخطوطة منها فاكتفيت بذكر اسمها ورقمها ومكان وجودها، أما المصادر المذكورة ضمن نقل الحلبي فلم أوثق -غالباً- خشية الإطالة.
13. الرموز والعلامات الواردة في البحث:
 - ◆ القوسان المزهريان ﴿ 》 استعملت هذين القوسين للآيات القرآنية.
 - ◆ القوسان الصغيران « » استعملتهما للأحاديث النبوية.
 - ◆ علامة التنصيص " " استعملتهما للنقل الحرفي، جعلت النص بينهما.
 - ◆ المعقوفان [] استعملتهما لتثبيت الفروق بين النسخ.
 - ◆ القوسان () في الحاشية: استعملتهما لنص "الدر المختار"، حتى يتميز عن كلام الحلبي. أما في المتن: فقد استعملتهما لنص "تنوير الأبصار" للتُمَرُتاشي؛ حتى يتميز عن كلام الحُصْنَكْفِي.
 - ◆ [/] استعملت هذا الرمز للعبارة عن نهاية الصفحة في المخطوط.
14. في نهاية البحث كتبت عدة فهارس:
 - ◆ فهرس الآيات القرآنية: حسب ورود السورة في القرآن.
 - ◆ فهرس الأحاديث النبوية: حسب الترتيب الألفبائي.
 - ◆ فهرس الأعلام المترجم لهم: حسب شهرة العلم، ترتيباً ألفبائياً.
 - ◆ فهرس الكتب الواردة في المخطوط: حسب الترتيب الألفبائي لاسم المؤلف.
 - ◆ فهرس المصادر والمراجع: مرتبة حسب الترتيب الألفبائي لاسم المؤلف.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل كل من:

- ◆ أهمية البحث.
- ◆ مشكلة البحث.
- ◆ أهداف البحث.
- ◆ أسباب اختيار البحث.
- ◆ الدراسات السابقة.
- ◆ منهج البحث.
- ◆ طريقة البحث.
- ◆ خطة البحث.

1 قسم الدراسة

1.1 ترجمة المصنّف: الحلبي، والشارح: الخصكفي، والماتن: الثُمَرَتاشي.

1.1.1 ترجمة المصنّف "إبراهيم الحلبي".

1.1.1.1 اسمه، ولقبه، ومولده.

1.1.1.2 نشأته، وطلبه العلم.

1.1.1.3 شيوخه، وتلاميذه.

1.1.1.4 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

1.1.1.5 مصنفاته.

1.1.1.6 وفاته.

1.1.2 ترجمة الشارح "علاء الدين الخصكفي".

1.1.2.1 اسمه، ونسبه، وولادته.

1.1.2.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

1.1.2.3 مصنفاته.

1.1.2.4 وفاته.

1.1.3 ترجمة الماتن "محمد الثُمَرَتاشي".

1.1.3.1 اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته.

1.1.3.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

1.1.3.3 مصنفاته.

1.1.3.4 وفاته.

1.2 فيما يتعلق بالتحقيق

1.2.1 التعريف بكتاب "تحفة الأخيار".

1.2.1.1 اسم الكتاب والتعريف به.

1.2.1.2 إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

1.2.1.3 قيمة وأهمية الكتاب العلمية.

1.2.2 التعريف بالنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

1.2.2.1 وصف النسخ المعتمد عليها.

1.2.2.2 نماذج مصورة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

1.2.3 منهج المؤلف ومصادره.

1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

1.2.3.2 مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

2 قسم التحقيق.

- فصلٌ يجهر الإمام.
- باب الإمامة.
- باب الاستخلاف.
- باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.
- باب الوتر والنوافل.
- مطلب السنن.
- باب إدراك الفريضة.
- باب قضاء الفوائت.
- باب سجود السهو.
- باب صلاة المريض.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- ◆ فهرس الآيات القرآنية.
- ◆ فهرس الأحاديث النبوية.
- ◆ فهرس الأعلام المترجم لهم.

◆ فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

◆ فهرس المصادر والمراجع



1 قسم الدراسة.

الفصل الأول

1.1 ترجمة المصنف (المِذاري) والشارح (الحصكفي) والماتن (التمرتاشي)

1.1.1.1 ترجمة المصنف "إبراهيم الحلبي المذاري".

1.1.1.1 اسمه، ولقبه، ومولده¹.

اسمه:

هو أبو الصفاء، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، برهان الدين الحنفي، الحلبي، المذاري².

لقبه:

لقب بالمذاري أو المذاري نسبةً إلى المذاري جمع المذرة وهي: الخشبة التي يُدْرَى بها، وهي خشبة ذات أطراف تُنْقَى بها الأكداس، طرفها شبه الكف³.

قال الكوثري (1371هـ): "والمذاري بالذال المعجمة جمع مِذْرَاة؛ آلة تذرية القمح، وقد نسب أحد آبائه إلى صناعة الآلة المذكورة فشهر به"⁴

مولده:

ولد الحلبي بمدينة حلب ونشأ بها، أمّا سنة ولادته، فلا تعرف.

1.1.1.2 نشأته، وطلبه العلم.

نشأته:

نشأ -رحمه الله- بمدينة حلب حيث مكان ولادته، في أول أمره لم يكن مهتماً بطلب العلم كثيراً، حتى رأى رؤية فقصّها على شيخ الطريقة القادرية بحلب في ذلك الوقت، الشيخ صالح المواهي، فأرشده وأمره بالشروع في طلب العلم⁵.

طلبه للعلم⁶:

بالنسبة لطلبه للعلم بدأ برؤية رآها في المنام، ثم قصها على مربيه وشيخه الشيخ صالح المواهي⁷، فأرشده وأمره بالقراءة في العلوم، فهذه كانت بداية طلبه للعلم، ثم رحل لطلب العلم إلى بلدان شتى، فذهب إلى مصر وبقي هناك تسع سنوات، واشتغل بعلم المعقولات حتى أتقنها وأجاد وأفاد، ثم عاد إلى بلده فرأى أنه بحاجة إلى العلم بالمنقول أكثر من المعقول، فقدم دمشق وأخذ فيها

¹ الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف - إسطنبول، د. ط، 1951م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 39/1؛ عمر رضا كحالة (1332هـ - 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، 1376هـ - 1057م، 112/1.

² الباباني، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، 39/1.

³ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، 90/38؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377-1380هـ، 497/2.

⁴ المذاري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (1190هـ)، اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م، 3.

⁵ المذاري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (1190هـ)، اللعة في تحقيق مباحث الوجود، ص3؛ المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ - 1988م، 37/1.

⁶ المرادي، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1-39.

⁷ تمت ترجمته في ص11.

عن جماعة من العلماء، أخذ التصوف وقرأ "مفصل الزخشري" هناك، ثم في سفره للحج التقى بعدد من العلماء في الحجاز وأخذ عنهم في علوم شتى. ثم بعد ذلك رجع إلى القاهرة فأخذ عن علمائها في المعقولات والمنقولات.

1.1.1.3 شيوخه، وتلاميذه.

شيوخ الحلبي:

للحلي شيوخ كثير، نذكر ما وقفنا على ترجمتهم:

1. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي (1117هـ).¹
2. محمد بن عبد الباقي بن عبد الكريم الحنبلي الدمشقي (1126هـ).²
3. الجمال عبد الله بن سالم بن عيسى (1134هـ).³
4. إلياس بن إبراهيم الكردي الكوراني (1138هـ).⁴
5. محمد بن عبد الله المغربي المالكي (1141هـ).⁵

¹ هو علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحنفي الدمشقي، المعروف بالعمادي، ولد بدمشق ليلة الإثنين 3 من شعبان سنة 1048هـ، قرأ على عدة مشايخ كالشيخ محمود الكردي، والفرضي رجب القصيفي، والشيخ إبراهيم الفتال. تولى إفتاء الحنفية في دمشق، توفي ليلة الجمعة وقت السحر في منتصف ذي الحجة سنة 1117هـ. ينظر: المرادي، محمد خليل بن علي الحسيني، سلك الدرر، 196/3-201؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م 252/4.

² هو محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلبي أبو المواهب الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدر المفتي، ولد بدمشق سنة 1044هـ. كان محدثاً، فقيهاً، مقرئاً، مفسراً. أصله من بعلبك. توفي بدمشق في شوال 1126هـ. من تصانيفه: "فيض الودود بقراءة حفص عن عاصم بن أبي النجود" و "الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة" و "جنان الجناس". ينظر: الباباني، هدية العارفين، 312/2؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 123/10.

³ هو عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم ابن عيسى البصري أصلاً ثم المكي، ولد بمكة سنة 1049هـ، كان من فقهاء الشافعية، له باع طويل في الحديث، كان يلقب بأبى المؤمنين في الحديث وحافظ البلاد الحجازية، توفي بمكة سنة 1134هـ. من تصانيفه: "الإمداد بعلوم الإنسان" و "الضياء الساري على صحيح البخاري". ينظر: الباباني، هدية العارفين، 480/1؛ الزركلي، الأعلام، 88/4-89؛ عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م، 193/1.

⁴ هو إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني: فقيه شافعي من النساك. ولد سنة 1047هـ. تعلم في بلاده، ودخل دمشق حوالي سنة 1070هـ، ودرس وأفاد. وزار القدس على قدميه، وحج وجاور بالمدينة المنورة، وتوفي بدمشق سنة 1113هـ. من تصانيفه: "حاشية على شرح جمع الجوامع" و "حاشية على شرح السنوسية للقيرواني" و "الجامع القصير" اختصار الجامع الصغير للسيوطي، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 8/2.

⁵ هو محمد بن محمد بن عبد الله المغربي الأصل المدني المالكي، ولد سنة 1119هـ تسعة عشر ومائة وألف، كان محدثاً فقيهاً، وكان مسند عصره، أخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، ومحمد الدقاق الرباطي المدني، وابن الطيب الشركي، وأخذ عنه بمكة السيد شاكر العقاد، وأجازته بجميع مروياته. توفي بالمدينة نهار الجمعة 11 جمادى الأولى سنة 1201هـ ألف ومائتين وسنة واحدة، ودفن في تربة المدينة المنورة المعروفة بالبقيع. ينظر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1235هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه وعلق عليه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م؛ عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، 850/2.

6. أبو العباس أحمد بن عبد الكريم الغزي الشافعي (1143هـ).¹

7. عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (1143هـ).²

8. محمد بن محمود بن إبراهيم (1145هـ).³

9. أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوراني (1145هـ).⁴

10. علي بن مصطفى السيواسي الضرير (1148هـ).⁵

11. الشيخ صالح المواهي (1152هـ).⁶

¹ هو أحمد بن عبد الكريم بن سعودي بن نجم الدين بن بدر الدين بن بدر الغزي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1078هـ، درس الفقه عند أبيه، والأصول والنحو عند الشيخ إسماعيل الحائك، والحديث عند محمد أبي المواهب. تصدر للتدريس بالمدرسة الشامية البرانية، كان فقيهاً نحويًا مفتيًا للشوافع في دمشق. توفي في يوم الجمعة 2 من شعبان سنة 1143هـ، ودفن بترتيم بمقبرة الأستاذ الشيخ أرسلان. من تصانيفه: "شرح على المنحة النجمية في شرح للمحة البدرية" و "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" و "شرح منظومة النخبة". ينظر: المداري، سلك الدرر، 117/1-118؛ الباباني، هدية العارفين، 171/1.

² هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي، العارف بالله الحنفي الصوفي النقشبندی القادري، ولد بدمشق يوم الخامس من ذي الحجة سنة 1050هـ، جمع بين التصوف والفقه ونظم الشعر والرحلة والتأليف، رحل وانتقل بين بغداد وفلسطين ولبنان ومصر وحجاز، ثم استقر في دمشق وتوفي بها في 24 من شعبان سنة 1143هـ. كان مكثراً للتصانيف في علوم شتى. من تصانيفه: "تحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي" و "الابتهاج في مناسك الحاج" و "إزالة الخفا عن حلية المصطفى - صلى الله عليه وسلم -". ينظر: الزركلي، الأعلام، 32/4-33؛ الباباني، هدية العارفين، 591/1-594؛ م. ت. هوتسم، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م، 7145/23-7147.

³ هو محمد بن محمود بن إبراهيم بن عمر المعروف بابن الحبال الشافعي الأشعري المزني الأصل الدمشقي، كان عالماً، محققاً، مفسراً، أصولياً، فقيهاً، حضر دروس الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وأخذ العلم عن الشيخ إسماعيل الحائك المفتي، والشيخ عبد القادر العمري، ومن أشهر الذين أخذوا العلم عنه؛ الشيخ المداري إبراهيم الحلبي. توفي في 19 ربيع الأول سنة 1145هـ. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 116/4-117.

⁴ هو محمد بن إبراهيم بن حسن شهاب الدين أبو طاهر الكوراني الشهرزوري ثم المدني الفقيه الشافعي المحدث المعروف بالكوراني، ولد بالمدينة سنة 1081هـ، وولي إفتاء الشافعية فيها مدة، كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، مسند المدينة المنورة، أخذ العلم عن أبيه إبراهيم الكوراني، ومحمد البرزنجي، وحسن بن علي العجيمي المكي، حيث سمع عليه الكتب الستة بكماها، توفي بالمدينة في 4 رمضان سنة 1145هـ. من تصانيفه: "مختصر شرح شواهد الرضي" للبيغدادي، و "منتخب كنز العمال في سنن الأقوال" للمتقي الهندي، ينظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، 494/1-495؛ الزركلي، الأعلام، 304/5؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 196/8؛ علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط1، 1422هـ - 2001م، 2455/4.

⁵ هو السيد علي بن علي أسكندر الحنفي السيواسي الضرير، أخذ عن الشيخ أحمد الشوبري، والشرنبلالي، والشيخ عثمان ابن عبد الله التحريزي الحنفي، وأخذ الحديث عن الشيخ البابلي والشيراملسي وغيرهم. وسبب تلقيه بإسكندر أنه كان يقرأ دروساً بجامع أسكندر باشا بباب الخرق، توفي في ذي القعدة سنة 1148هـ، عن ثلاث وسبعين سنة وكسور، أخذ عنه كثير من الأشياخ كالشيخ الحفني وأخيه الشيخ يوسف والسيد البليدي والشيخ الدماطي والشيخ الوالد والشيخ عمر الطحلاوي وغيرهم. ينظر: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل، بيروت، ط1، ت، 232-233.

⁶ هو أبو محمد صالح بن رجب المواهي، شيخ الطريقة القادرية بحلب، وهو الذي أمر الحلبي أن يطلب العلم. أخذ العلم والتصوف عن شيخه العالم الرباني الشيخ قاسم الخاني، وكان ملازماً له. من تلاميذه إبراهيم الحلبي، وابنه محمد. توفي سنة 1152هـ. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 38/1 و 50/4-51.

12. شمس الدين محمد بن محمد الدفري (ت بعد 1161هـ).¹
13. محمد حياة السندي (1163هـ).²
14. سالم بن محمد، أبو النجا النفراوي (1168هـ).³
15. سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد النمير المنصوري (1169هـ).⁴
16. شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح أبو العباس الجبري (1181هـ).⁵
17. أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (1192هـ).⁶

¹ هو محمد بن محمد، شمس الدين الدفري: فقيه مصري شافعي من المشتغلين بالحديث. والدفري نسبة إلى "دفري" بالقرب من طنا بمصر، أخذ منه وانتفع به الشيخ محمد المصليحي، والشيخ عبد الباسط السنديوني وغيرهما. توفي بعد سنة 1161هـ. من تصانيفه: "المدد بمعرفة علو السند" مخطوط. ينظر: الجبري، عبد الرحمن بن حسن الجبري المؤرخ (1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 247/1؛ الزركلي، الأعلام، 67/7.

² هو محمد حياة السندي، من قبيلة "جاجر" كانت تسكن في قرية جامعة من أعمال بكر في إقليم السند، ولد بالسند ثم انتقل إلى تستر قاعدة بلاد السند، ثم إلى أرض الحرمين الشريفين، وسكن المدينة النبوية -عليه الصلاة والسلام-. من شيوخه: ابن عبد الهادي السندي (لازمة شديدة)، وعبد الله بن سالم البصري، ومحمد بن إبراهيم الكوراني، وأبو الأسرار حسن بن علي العجيمي، وغيرهم. ومن أشهر الذين أخذوا منه: محمد سعيد صفر، علي بن صادق الداغستاني، وأبو الحسن بن محمد صادق السندي، وعلي بن عبد الرحمن الإسلامبولي، وأحمد بن عبد الرحمن السندي، والمفتي محمد بن عبد الله الخليفي المدني، وغيرهم كثير، توفي ليلة آخر أربعاء من صفر سادس عشرية سنة 1163هـ، ودفن بالبقع الغرق. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 34/4؛ عبد الحي الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وهجعة المسامع والنواظر)، 816-815/6.

³ هو أبو النجا، سالم بن محمد النفراوي المالكي الأزهرى، المفتي الضرير، والنفراوي نسبة إلى (نفري) من أعمال جزيرة قويسنا بمصر، أخذ الفقه عن أحمد النفراوي، والحديث عن الشيخ محمد الزرقاني، والشيخ علاء الدين البابلي، والشيراملسي. توفي يوم الخميس 16 من شهر صفر سنة 1168هـ، حضر جنازته الشيخ الحسين الوتريلاتي صاحب الرحلة، من تصانيفه: "سند" كتاب صغير مخطوط. ينظر: الجبري، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 280/1-281؛ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 488/1؛ الزركلي، الأعلام، 72/3.

⁴ هو أبو الربيع بهاء الدين، سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد المنير المنصوري الفقيه الحنفي، ولد سنة 1087هـ، تخرج بالأزهر، وأخذ الفقه عن الشيخ شاهين بن منصور، وعلي بن محمد العقدي، وعمر الدفري الشهير بالزهرى، وغيرهم، توفي سنة 1169هـ. من تصانيفه: "شرح خطبة العيني على كنز الدقائق". ينظر: المرادي، سلك الدرر، 182/2؛ الزركلي، الأعلام، 135/3-136.

⁵ هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر المجرى الشافعي القاهري الشهير بالملوي (نسبة إلى "ملوة" مدينة بالصعيد الأوسط بمصر)، ولد بالقاهرة سنة 1088هـ، كان عالماً في المعقولات والمنقولات، مرجعاً ومعوّلاً في الفتوى وحل المشكلات، توفي بالقاهرة سنة 1181هـ. من تصانيفه: "الدرر البهية في شرح الرسالة السمرقندي" في البلاغة، و "الإعلام بإرث ذوي الأرحام" في المواريث، و "الآلئ المشورات" في المنطق. ينظر: الزركلي، الأعلام، 152/1-153؛ يوسف بن إليان بن موسى سركيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس-مصر، 1346هـ-1928م، 1797/2؛ عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (1346هـ)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهل في لب الباب من واجب الأنساب، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ-1926م، 58.

⁶ هو أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، المذهبي (لعله بالمذاهب الأربعة)، ولد بدمهور ولد في حدود سنة 1090هـ، كان قوَّالاً للحق لا يخاف في الله لومة لائم، كان شيخ الأزهر في وقته. أخذ العلم عن أحمد المقدسي الحنبلي، وأحمد بن غانم النفراوي المالكي، وعبد الدائم الأجهوري وغيرهم، وكان عالماً بالمذاهب الأربع أكثر من أهلها، وكان عارفاً بعلوم أخرى كالكيمياء والهيئة والحكمة والطب، توفي ببولاقي في 10 رمضان سنة 1192هـ، من تصانيفه: "طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والافتداء" في الفقه الحنفي، و "إرشاد الماهر إلى كنز الجواهر" والقول المفيد في درة التوحيد وغير ذلك. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 117/1؛ الزركلي، الأعلام، 164/1؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 303/1.

تلاميذ الحلبي¹

تصدّر الحلبي -رحمه الله- للتدريس والإفتاء، وكان من مشاهير العلماء في وقته، لذا التفّ حوله جمعٌ غفيرٌ من طلبة العلم، من أبرزهم:

1. الوزير محمد راغب باشا (1176هـ)².
2. شيخ الإسلام محمد أسعد بن شيخ الإسلام عبد الله المجدي المعروف بالوصاف³.
3. محمد العقاد (1202هـ)⁴.
4. هبة الله التاجي (1224هـ)⁵.



¹ المذاري، إبراهيم الحلبي، الممعة، 4؛ المرادي، سلك الدرر، 38-39.

² هو محمد راغب باشا بن محمد شوقي القسطنطيني، صدر الوزراء الرومي، ولد بالقسطنطينية سنة 1110هـ، وكان عارفاً باللغة العربية والتركية والفارسية، وكان ينظم الشعر بتلك اللغات الثلاث. كان معدوداً من أفاضل العلماء وأكابر الحكماء، عيّن والياً على كل من مصر، وحلب، والشام، وفي عهد السلطانين عثمان الثالث ومصطفى الثالث تولى منصب (الصدارة العظمى)، وتزوج بالسلطانة صالحة أخت السلطان مصطفى، له أبحاث في المعقول والمنقول والفروع والأصول. توفي سنة 1176هـ. من تصانيفه: "رسالة في سير النبي صلى الله عليه وسلم" و "التوفيق والتحقيق" في علم العروض، و "سفينة الراغب ودفينة المطالب" و ". ينظر: الباباني، هدية العارفين، 334/2؛ الزركلي، الأعلام، 123/6؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 921/2.

³ لم أهدت إليه.

⁴ هو محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي ابن سالم العمري، المكنى بابن مقدم سعد، المعروف بالعقاد أو بابن العقاد، فقيه حنفي، ولد سنة 1157هـ، وتوفي سنة 1202هـ. من تصانيفه: "شرح الشمائل للترمذي" و "عقود الآلى في الأسانيد العوالي" و "تذكرة اهل الخير في المولد النبوي". ينظر: الباباني، هدية العارفين، 346/2؛ الزركلي، الأعلام، 156/6؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 62/10.

⁵ هو محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن التاجي البعلبكي الحنفي، ولد بدمشق سنة 1151هـ. ذهب إلى القاهرة وبلاد الروم فأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى دمشق، وتولى قضاء بغداد، توفي بأستانة سنة 1224هـ ودفن بترية أسكدار. من تصانيفه: "العقد الفريد في اتصال الأسانيد" و "التحقيق الباهر، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم" و "شرح بائية لابن الشحنة" في الكلام، وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 356/2؛ الزركلي، الأعلام، 75/8.

1.1.1.4 مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

للحلي مكانة سامية بين العلماء، لقد اعترف بفضله وعلمه كل من لقيه، فكان محققاً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، لغوياً.

فيما يلي نذكر طرفاً من أقوال العلماء في الثناء عليه والاعتراف بفضله:

◆ ذكر ابن عابدين في حق الحلي-رحمه الله-أنه كان: "محققاً مدققاً متضلّعاً في العلوم العقلية والنقلية... قيل إنه لم يأت بعد الشهاب الخفاجي محقق مثله"¹

◆ قال المرادي في الثناء عليه: "آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ذو التصانيف الباهرة الذي هو بكل علم خير، كان من أكابر العلماء الفحول، وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه"²

1.1.1.5 مصنفاته.

للحلي مصنفات كثيرة، منها³:

1. تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
2. شرح لعز البهاء العاملي.
3. شرح جواهر الكلام.
4. رسالة في العروض.
5. اللّعة في تحقيق مباحث الوجود والحدود وأفعال العباد.
6. الحلة الصافية في علمي العروض والقافية.
7. نظم السيرة.

1.1.1.6 وفاته.

توفي بمدينة أستانة -القسطنطينية- في ربيع الآخر سنة 1190هـ، ودفن بها⁴.

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ثبت ابن عابدين المسمى بـ "عقود الآل في الأسانيد العوالي"، تحقيق، محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م، 149.

² المرادي، سلك الدرر، 37/1.

³ الباباني، هدية العارفين، 39/1، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، صححه وطبعه، محمد شرف الدين بالتقاي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 240/3 و419. المداري، اللّعة، 4-5.

⁴ الباباني، هدية العارفين 39/1.

1.1.2 ترجمة الشارح "علاء الدين الحصكفي".

1.1.2.1 اسمه، ونسبه، وولادته¹.

اسمه²:

هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحُصْكَفِيّ الدَّمشَقِيّ الحنفي، الشهير بعلاء الدين الحصكفي.

نسبه³:

الحُصْكَفِيّ (بفتح الحاء وسكون الصاد وفتح الكاف بعدها فاء) نسبةً إلى "حصن كيفا" بلدةً في ديار بكر على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين. وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها "حسنكيف" محرفاً. وتعرف اليوم باسم "شرناخ".

ولادته⁴:

ولد بدمشق سنة 1025هـ، وقيل 1021هـ.

1.1.2.2 شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

شيوخه:

رحل الحُصْكَفِيّ -رحمه الله تعالى- لطلب العلم إلى بلدان عديدة، كبلاد الروم والقدس والرملة، وأخذ فيها عن علمائها وشيوخها، من أبرزهم:

1. والده علي بن محمد⁵.

2. صالح بن محمد التُّمَرْتاشي⁶.

3. خير الدين الرملي⁷.

¹ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ-1962م، 174/4؛ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني (1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول، تركيا، د. ط، 2010م، 354/4؛ الباباني، هدية العارفين، 295/2-296؛ الزركلي، الأعلام، 294/6؛ المُحَبي، محمد أمين بن فضل الله المُحَبي الحموي الأصل، الدمشقي (1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ط، ت، 63/4؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 56/11-57.

² الزركلي، الأعلام، 294/6؛ الباباني، هدية العارفين، 295/2.

³ السمعاني، النسب، 174/4.

⁴ الباباني، هدية العارفين، 295/2؛ الزركلي، الأعلام، 294/6.

⁵ لم أهدد إليه.

⁶ هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، وهو ابن التمرتاشي صاحب "تنوير الأبصار"، ولد سنة 980هـ، أخذ العلم عن أبيه، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وكان إماماً متبحراً فاضلاً. توفي سنة 1055هـ. من تصانيفه: "الغاية في شرح النقاية" و "زواهر الجواهر" وهي حاشية على الأشباه والنظائر، و "شرح تحفة الملوك". ينظر: المُحَبي، خلاصة الأثر، 239/2؛ الزركلي، الأعلام، 195/3.

⁷ هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، ولد برملة في رمضان سنة 993هـ، كان إماماً مفسراً، محدثاً، لغوياً، فقيهاً، نحوياً، لازم الشيخ موسى بن حسن الشافعي الرملي، والشيخ عبد الله بن محمد النحريري الحنفي، وأحمد بن محمد أمين الدين بن عبد العال، وغيرهم. توفي ليلة الأحد 27 رمضان سنة 1081هـ. من تصانيفه: "الفتاوى السائرة" و "حاشية على كنز الدقائق" و "مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق" وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 358/1؛ المُحَبي، خلاصة الأثر، 134/2-139.

4. صفى الدين القشاشي (1071هـ)¹.

تلاميذه:

اشتغل الحَصَكْفِيُّ -رحمه الله- مدرّساً في المدرسة السليمانية، والمدرسة التقوية في دمشق، وكان له دروس في الجامع الأموي، لذا جمع حوله طلاب العلم بكثرة، مِنْ أبرزهم:

1. محمد أمين بن فضل الحموي (1111هـ)².

2. عمر بن مصطفى الوزان (1139هـ)³.

3. مصطفى بن مياس الحنبلي (1141هـ)⁴.

ثناء العلماء عليه:

- ◆ قال صاحب "الأعلام" الزركلي: "كان فاضلاً عالي المهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة"⁵.
- ◆ قال المُحَيِّ صاحب "خلاصة الأثر": "كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان فصيح العبارة، إلّا أنّ علمه أكثر من عقله"⁶.
- ◆ قال شيخه محمد المُحَاسِنِي كما ذكره ابن عابدين في كتابه "رد المحتار": "وإنّه ممن نشأ والفضائل تعلمه وتنهله، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من قداح الكمال القدر المعلى، وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد"⁷.

¹ هو أحمد بن محمد بن يونس، صفى الدين الدجاني (بتخفيف الجيم) القشاشي، نسبة إلى جده الذي كان متصوفاً متقشفاً فاحترف بيع القشاشة وهي سقط المتاع فعرف بالقشاشي. كان عالماً بالمذهب المالكي والشافعي، ويفتي بهما. توفي سنة 1071هـ. مِنْ تصانيفه: "شرح الحكم العطائية" و "حاشية على المواهب اللدنية"، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 239/1.

² هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محب الدين محمد بن أبي بكر تقى الدين بن داود الحموي الدمشقي، المعروف بالمُحَيِّ الحنفي، ولد سنة 1060هـ. كان مؤرخاً، أديباً، شاعراً، لغوياً، توفي بدمشق في 18 جمادى الأولى سنة 1111هـ. مِنْ تصانيفه: "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر" و "راحة الأرواح جالبة السرور والأفراح" و "الناموس في حاشية القاموس للفيروزآبادي" وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 307/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 78/9.

³ هو عمر بن مصطفى الوزان الحنفي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1061هـ، أخذ العلم عن الحصكفي الحنفي وغيره، وتوفي يوم الخميس في 15 من شهر شعبان سنة 1139هـ. دفن بمقبرة مرج الدحاح. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 191/3-192.

⁴ هو مصطفى بن مياس ابن علي المعروف بابن مياس الحنبلي البعلبي الدمشقي، أخذ الفقه عن محمد بن بلبان الحنبلي، وعلاء الدين الحصكفي. توفي في صفر سنة 1141هـ، ودفن بمرج الدحاح. ينظر: المرادي، سلك الدرر، 190/4؛ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1295هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، 1130/3.

⁵ الزركلي، الأعلام، 294/6.

⁶ المُحَيِّ، خلاصة الأثر، 64/4.

⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط2، 1386هـ-1966م، 15/1.

1.1.2.3 مصنفاته¹.

4. الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
5. إفاضة الأنوار شرح أصول المنار.
6. تعلية على صحيح البخاري.
7. الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتُّمْرَتَاشِيّ.
8. شرح قطر الندى.
9. خَزَائِن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار.

1.1.2.4 وفاته².

مات الحصكفي -رحمه الله- بدمشق سنة (1088هـ) عَنْ 63 سنة مِنْ عمره، ودُفِنَ بمقبرة باب الصغير.

¹ الباباني، هدية العارفين، 295/2-296.

² المُحِبِّي، خلاصة الأثر، 65/4.

1.1.3 ترجمة الماتن "محمد التُّمَرْتاشي".

1.1.3.1 اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته¹.

اسمه وكنيته:

هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، التُّمَرْتاشي، أبو صالح وأبو عبد الله.

نسبه:

التُّمَرْتاشي، نسبةً إلى "التُّمَرْتاش" ب (ضم الحرفين وسكون الراء وتاء أخرى وألف وشين معجمة) قرية من قرى خوارزم، كما قاله الطحطاوي في حاشيته²، أو إلى جدّه تُمَرْتاش، كما ذكره ورجحه ابن عابدين، صاحب "رد المختار"³.
وأما الغزي؛ فهي نسبة إلى مدينة غزة التي ولد فيها، ويسمى غزة هاشم؛ لوفاة جد الرسول -صلى الله عليه وسلم- هاشم بن عبد مناف فيها⁴.

ولادته:

ولد بمدينة غزة (فلسطين) سنة 939هـ.

1.1.3.2 شيوخه، وتلاميذه. وثناء العلماء عليه.

شيوخه:

من أبرز مشايخه:

1- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (970هـ)⁵.

¹ حاجي خليفة، سُلَّم الوصول، 155/3؛ المُحَي، خلاصة الأثر، دار صادر، بيروت، 18/4-20؛ الباباني، هدية العارفين، 262/2؛ الزركلي، الأعلام، 64/3، 239/6؛ الغزي، عثمان مصطفى الطباع (1370هـ)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، تحقيق، عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، ط1، 1420هـ-1999م، 87/4؛ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 64/3.

² أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، أحمد فريد الميردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م، 213/1.

³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 19/1.

⁴ قال ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان: "مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلّ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان... وفيها مات هاشم بن عبد مناف جدّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبها قبره، ولذلك يقال لها: غزة هاشم". انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 202/4.

⁵ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجم، ولد في سنة 926هـ، وتوفي بالقاهرة في رجب سنة 970هـ. أخذ العلوم العربية والعقلية عن نورالدين الدبلي، وسفير المغربي. وأما الفقه فأخذه عن الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا، وابن الحنبلي، والبرهان الكركي، وأبي الفيض، وأمين بن عبد العال، وغيرهم. "قال ولده الشيخ أحمد: هو الإمام العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، فريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين". من تصانيفه: له مصنفات كثيرة، منها: "الأشباه والنظائر" و "البحر الزائق شرح كنز الدقائق في الفروع" و "تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي" و "الرسائل الزينية في مذهب الحنفية" و "لب الأصول في تحرير الأصول". ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 119/2؛ ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،

2- أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي (971هـ)¹.

3- علي بن الحنائي (قاضي القضاة في مصر) (979هـ)².

4- الشيخ محمد المشرقي (980هـ)³.

تلاميذه:

له تلاميذ كثير، مِنْ أبرزهم:

1- زين الدين الغزي حسين بن عبد الكريم (1051هـ)⁴.

2- صالح بن محمد بن عبد الله التُّمَرْتاشي (1055هـ)⁵.

3- عبد الغفار بن يوسف الحنفي (1057هـ)⁶.

ثناء العلماء عليه:

1. قال صاحب كتاب "خلاصة الأثر" في الثناء عليه: "رأس الفقهاء في عصره كان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمات، جميل

الطريقة، قوي الحافظة كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره مَنْ يساويه في الدرجة"⁷.

2. قال صاحب كتاب "ديوان الإسلام" في حقه: "الإمام العالم الحبر الفقيه شيخ الحنفية"⁸

تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، عام 1406هـ-1986م، 523/10. الباباني، إسماعيل الباباني، هدية العارفين، 378/1؛ الزركلي الدمشقي، الأعلام، 64/3.

¹ هو محمد بن عبد العال أمين الدين الدمشقي الفقيه الحنفي، توفي سنة 971هـ، من آثاره كتاب "العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس" جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 247/2؛ حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، 1221/2؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 173/10.

² لم أهدد إليه.

³ هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد علي، الغزي، الأزهرى، الشافعي المعروف بابن المشرقي، ولد بغزة سنة 900هـ، أخذ العلم عن قاضي القضاة الكمال الطويل، وعبد الحق السباطي، والقاضي زكريا. مِنْ تلاميذه الشيخ محمد بن كسبائي. توفي سنة 980هـ. ينظر: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق، خليل المنصور، 24/3.

⁴ هو حسين بن عبد الكريم بن عبد الله الملقب زين الدين الغزي المعروف بابن النخالة الشافعي، أخذ العلم عن علماء غزة، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، منهم: عبد الله الشنشوري إمام الفرائض في وقته، والشمس محمد الرملي، والخطيب الشربيني الشافعي، وغيرهم، توفي سنة 1051هـ. ينظر: المُحبي، خلاصة الأثر، 94/2.

⁵ تقدمت ترجمته في ص15.

⁶ هو عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، ولد سنة 973 أو 974هـ. رحل إلى مصر ودمشق وحلب والروم لتلقي العلم. أخذ الفقه عن النور علي بن غانم المقدسي، والحديث عن محمد البحري، والفرائض عن الشنشوري، والقراءات عن الشهاب أحمد بن عبد الحق، والأصول عن حسن الطناني. مِنْ تلاميذه: محمد بن علي المكتبي، وولده هبة الله. توفي نهار الخميس غرة ذي القعدة سنة 1057هـ، ينظر: المُحبي، خلاصة الأثر، 433/2.

⁷ المُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 19/4.

⁸ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م، 24/2.

ووصفه علاء الدين الحصكفي بأنه هو شيخ الإسلام، وهو عمدة المتأخرين الأخيار¹.

1.1.3.3 مصنفاته².

لقد كان الثُمُرُتاشيُّ مكثراً من التصانيف في شتى العلوم، وهذه أسماء ما وقفنا عليها من تأليفاته المباركة:

1. الفتاوى الثُمُرُتاشيَّة في الوقائع الغزية. (مطبوع)

2. شرح المنار في الأصول.

3. تنوير الأبصار وجامع البحار. (مطبوع)

4. منح الغفار شرح تنوير الأبصار. (مطبوع)

5. إعانة الحقيير شرح زاد الفقير. (مطبوع)

6. تحفة الأقران أرجوزة في الفقه. (مخطوط)

7. رسالة في التنصيص على العدد.

8. رسالة في دخول الحمام.

9. رسالة القضاء.

10. رسالة في المسح على الخفين.

11. رسالة في النقود. (مطبوع)

12. رسالة في النكاح.

13. رسالة في الوقوف.

14. شرح بدء الآمال.

15. شرح العوامل للجرجاني.

16. شرح القطر.

17. شرح كنز الدقائق.

18. شرح المنار للنسفي في الأصول.

19. شرح مختصر المنار.

20. شرح الوقاية في الفروع.

21. عصمة الأنبياء.

22. كتاب الوصول إلى قواعد الأصول. (مطبوع)

¹ محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق، عبد

المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2003م، 7.

² الباباني، هدية العارفين، 262/2.

23. مسعف الحكام على الأحكام. (مطبوع)
24. مشكلات المسائل.
25. شرح المشكلات.
26. معين المفتي على جواب المستفتي. (مطبوع)
27. منظومة في التصوف.
28. شرح المنظومة.
29. مواهب المنان شرح تحفة الاقران.

1.1.3.4 وفاته¹.

توفي التُّمَرْتاشيُّ بغزة هاشم سنة 1004هـ ودفن بها.

¹ الباباني، هدية العارفين، 262/2.

الفصل الثاني

1.2 فيما يتعلق بالتحقيق

1.2.1 التعريف بكتاب "تحفة الأخيار"

1.2.1.1 اسم الكتاب والتعريف به.

اسم الكتاب

ذكر الحلبي نفسه اسم الكتاب في مقدمة حاشيته حيث قال¹: "فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي وسميتها "تحفة الأخيار على الدر المختار". مع هذا نرى أنه على غلاف نسخة مكتبة خالد أفندي ثبت الاسم بعنوان "حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار"²

1.2.1.2 إثبات صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

اتفق كلام أصحاب التراجم حول انتساب حاشية "تحفة الأخيار على الدر المختار" للمذاري إبراهيم الحلبي، ولم ينكر -فيما أعلم- أحد منهم نسبتها إليه، بل كلما ذكر الحلبي ذكرت الحاشية، والنسوخ للحاشية كلهم وثقوا نسبة الكتاب للحلبي، وما يؤكد صحة النسبة إليه كذلك هو نقل أئمة المذهب منه، كابن عابدين في حاشيته³، وفي منحة الخالق⁴. قال إسماعيل الباباني في ترجمة الحلبي: "صنّف من الكتب: تحفة الأخيار على الدر المختار"⁵ قال عمر كحالة: من تصانيفه: "تحفة الأخيار على الدر المختار"⁶.

1.2.1.3 قيمة الكتاب العلمية وأهميته.

قيمة هذا الكتاب المبارك وأهميته تظهر في النقاط الآتية:

1. مؤلفه علّم شامخ من أعلام الأمة، اعترف بعلمه العامة والخاصة، وهذه الحاشية تعرفنا أكثر بمنهجه وآراءه واختياراته العلمية.
2. كونه يتعلق بممن من المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، وهو "الدُر المختار" للحصكفي، حيث اهتم العلماء به كثيراً، وعليه حواشي عديدة، منها: حاشية الطحطاوي، وحاشية ابن عابدين، وحاشية الرحمتي، وغيرها.
3. نقل منه واعتمده بعده كثير من العلماء كابن عابدين وغيره.

¹ انظر: المذاري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي، تحفة الأخيار على الدر المختار، مكتبة خالد أفندي، تركيا، مخطوط برقم 148.

² المصدر نفسه.

³ محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار تكملة «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار». دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م، 420/7.

⁴ ابن عابدين، منحة الخالق. ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ت، 350/1.

⁵ انظر: الباباني، هدية العارفين، 39/1.

⁶ انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 112/1.



1.2.2 التعريف بالنسخ المعتمد عليها في التحقيق.

1.2.2.1 وصف النسخ المعتمد عليها.

اعتمد الباحث على ثلاث نسخ في تحقيق الجزء المكلف به:

أولاً: نسخة مكتبة خالد أفندي ورمزت لها بحرف (أ):

هذه النسخة هي التي اعتمدت عليها كنسخة الأم للأسباب الآتية:

1. من خلال المقارنة بين النسخ الثلاث تبين للباحث أنها هي الأصح.

2. هي نسخة كاملة، نادرة السقط والخطأ فيها.

3. هي نسخة واضحة منسقة.

وصف نسخة (أ)

هذه النسخة تقع في المكتبة السلিমانيّة في مدينة إسطنبول، في قسم مكتبة خالد أفندي تحت رقم 148.

كتبها حماد العورتاني الشافعي الأزهري. وهي مجلد واحد مقسم إلى جزأين، عدد لوحاتها 454 لوحة، الجزء الأول (234) لوحة، وتم الفراغ من كتابته في يوم الجمعة شهر المحرم سنة 1157هـ، والجزء الثاني (230) لوحة، وتم الفراغ من كتابته في يوم الأربعاء غرة ربيع الثاني سنة 1157هـ. عدد الأسطر في كل صفحة تتراوح بين 28 إلى 30 سطراً. كتب بالحجم الوسط. المالك له هو السيد علي الخلوي.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر، قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه، وفريد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي، لا زال بحر علومه زاخراً، وسحاب فهمه ماطرأً، وكوكب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً: "الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب اعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل..."

آخرها:

"ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار، يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني المبارك سنة (1157هـ) على يدي أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى: حماد العورتاني بلداً، الشافعي مذهباً، الأزهري محلاً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين يا رب العالمين."

ثانياً: نسخة مكتبة أسعد أفندي، ورمزت لها بحرف (ب).

وصفها:

هذه النسخة تقع في المكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول، في قسم مكتبة أسعد أفندي تحت رقم 604، كتبها عمر عبد الكريم اللواحي القصري، وهي مكونة من مجلد واحد وجزء واحد، عدد لوحاتها 429 لوحة، تم الفراغ من كتابتها في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة 1165هـ، عدد الأسطر في كل صفحة 27. كتب بالحجم الوسط، يوجد في بعض صفحاتها السقط، وفي بعضها الطمس، ويوجد عليها آثار الرطوبة أيضاً.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفيد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، بن الشيخ مصطفى، بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علومه [زائراً]¹، وسحاب فهمه [ماتراً]²، وكوكب رشد طالعاً، ونور هديه لامعاً. "أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر [طاقتي]³، وسميتها تحفة الأختيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل..."

آخرها:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة (1162هـ) ألف ومائة واثنين وستين، وانتهأه يوم الاثنين المبارك 21 شهر شعبان (1165هـ) ألف ومائة خمسة وستين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني عمر عبد الكريم اللواحي وادياً القصري منزلاً وبلداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه"

ثالثاً: نسخة مكتبة نافذ باشا، ورمز لها بحرف (ج).

وصفها:

هذه النسخة تقع في المكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول، في قسم مكتبة نافذ باشا تحت رقم 261، كاتبها غير معروف، فرغ من كتابتها يوم الأحد 12 ربيع الآخر سنة 1152هـ، هي مجلد واحد وجزء واحد، عدد لوحاتها 565 لوحة. عدد أسطرها 21 لكل صفحة. كتب بالحجم الوسط. النسخة مع أنها واضحة وبجالة جيدة لكن يوجد فيها السقط الكثير، والتصحيح، والخطأ.

¹ في نسخة ب: زائر.

² في نسخة ب: ماطر.

³ في نسخة ب: طاقة.

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه، ومفيد الطالبين في أوانه، مَنْ جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، بن الشيخ مصطفى بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علومه زاخراً، وسحاب فهمه ماطرّاً، وكوكب رشدته طالعاً، ونور هديده لامعاً.

"أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأختيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل..."

آخرها:

وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، وانهأؤه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين.

1.2.2.2 نماذج مصورة للنسخ المعتمد عليها في التحقيق.



اللوحة الأولى من نسخة الأم (أ)



اللوحة الأخيرة من نسخة الأم (أ)

1.2.3 منهج المؤلف ومصادره.

1.2.3.1 منهج المؤلف في الجزء المحقق.

لكل مؤلف منهجه الخاص به في التأليف، ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب "تحفة الأخيار" لإبراهيم الحلبي، يمكن أن نلخص منهجه -رحمه الله- في النقاط الآتية -حسبما تبين للباحث-:

1. اتبع المنهج الموضوعي -غالباً-؛ حيث يبدأ بقوله: "قوله..." ثم يشرح.
2. يقصد بـ "الشارح" الحصكفي صاحب الدر المختار، وبـ "الماتن" أو "المصنف" محمد التُّمَرْتاشي صاحب تنوير الأبصار.
3. أكثر نقله كان من كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم إبراهيم المصري، وكتاب "النهر الفائق" لسراج الدين عمر المصري، ثم الكتب الأخرى كـ "غنية الأحكام" للشُّرْبُلَالِي، و"جامع الرموز" للهُسْتَانِي.
4. دُكِّرَه لأقوال المذاهب الأخرى قليلة جداً، يذكر نادراً الإمام الشافعي، والأكثر ندرة ذكره للإمام أحمد.
5. كان قليل الاستشهاد بالآيات والأحاديث، لأن كتابه كتاب فقه.
6. منهجه في إيراده للأحاديث:
 - غالباً يذكر الحديث حرفياً باللفظ، وفي بعض الأحيان يذكره بالمعنى.
 - تارة يذكر اسم الراوي من الصحابة، وتارات أخرى بدون ذكر اسم الراوي.
 - أحياناً يذكر من أخرجه أو رواه، وأحياناً يكتب في إيراده الحديث بدون ذكر من أخرجه أو رواه.
 - لا يتطرق إلى الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، إلا النزر اليسير جداً.
7. منهجه في النقل عن المصادر:
 - الدقة في العزو.
 - كان غالباً ينقل بالمعنى، وأحياناً ينقل النص حرفياً.
 - تارة يذكر اسم الكتاب فقط، وتارة اسم المؤلف فقط، وربما ذكر اسم الكتاب والمؤلف معاً.
8. منهجه في تعامله مع نص "الدر المختار" وصاحبه علاء الدين الحصكفي:
 - لم يعلق على جميع عبارات الحصكفي في الدر المختار، ربما ترك الكثير منها كما بيَّنه في بداية شرحه حيث قال: "فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي"
 - لم يغير تقاسيم الدر المختار من الفصول والأبواب، بل تركها كما هي ومشى عليها.
 - توضيح المصطلحات والكلمات الغامضة وشرحها.
 - تشكيل الكلمات وضبطها عند الحاجة إلى ذلك.
 - تارة يؤيد رأي الشارح ويعلل ويستدل له ويقويه، وتارة ينتقده ويستدرك عليه.
 - في بعض المواطن لا يحسم القول في المسألة، لا بالتأييد ولا بالتصحيح، بل يتركه للمراجعة والتأمل.
9. لم يكن متعصباً لرأيه، بل كان يعرضه ويسنح المجال للآراء الأخرى.

1.2.3.2 مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ونقل منها كثيرة، نذكر أهمها مرتبةً حسب الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف، وباقي المصادر المذكورة في فهرس الكتب الواردة في المخطوط:

1. الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين (758هـ)، غاية البيان ونادرة الأقران.
2. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (552هـ)، خزانة الفتاوى.
3. الإسيحاني، أحمد بن منصور (480هـ)، شرح مختصر الطحاوي.
4. الأشتروشي، محمد بن محمود (636هـ)، أحكام الصغار.
5. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن (749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار.
6. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، خلاصة الفتاوى.
7. أمير ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية

المبتدي في الفقه الحنفي.

8. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (786هـ)، العناية شرح الهداية.
9. البقالي، محمد بن أبي القاسم البقالي (576هـ)، صلاة البقالي.
10. التفازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله (793هـ)، شرح المقاصد.
11. التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الغزي الحنفي (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.
12. الحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (334هـ)، الكافي في الفروع.
13. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي (800هـ)، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج.
14. الحصكفي، علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.
15. الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، غنية المتملي في شرح منية المصلي (الحلبي الكبير).
16. الزاهد، مختار بن محمود الغزيني أبو الغزيني (658هـ)، فنية المنية لتتميم الغنية.
17. الزاهد، مختار بن محمود، أبو الرجاء الغزيني (658هـ)، المجتبى شرح مختصر القدوري.
18. الزندويستي، حسين بن يحيى (ت في حدود 400هـ)، روضة العلماء ونزهة الفضلاء.
19. الزندويستي، حسين بن يحيى (ت في حدود 400هـ)، متحيز الألفاظ للتجانس.

20. الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
21. الشُّروحي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، الغاية شرح الهداية.
22. السَّعْنَانِي، حسام الدين حسين بن علي (711هـ)، النهاية شرح الهداية.
23. السَّنْدِي، محمد حياة السندي (1163هـ)، غاية التحقيق ونهاية التدقيق.
24. الشُّرْتُبَلَانِي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (1069هـ)، الرسالة البهية على الاثنى عشرية.
25. الشُّرْتُبَلَانِي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (1069هـ)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
26. الشُّرْتُبَلَانِي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (1069هـ)، تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد.
27. الشُّرْتُبَلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، غُثِّيَّةُ ذَوِي الْأَحْكَامِ فِي بُغْيَةِ دُرَرِ الْحُكَامِ.
28. الشُّرْتُبَلَانِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي.
29. شَيْخِي زَادَهُ دَامَادُ أَفَنْدِي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
30. عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي (745هـ)، التُّقَايَةُ مُخْتَصَرُ الْوَقَايَةِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ.
31. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ)، البناية شرح الهداية.
32. العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ)، المسائل البدئية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية (مختصر الظهيرية)
33. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط.
34. أبو القاسم محمد السمرقندي (556هـ)، الملتقط في الفتاوى الحنفية.
35. قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، (592هـ)، الفتاوى الخانية.
36. الْقُرْشَهْرِي، عيسى بن محمد (734هـ)، المبتغى في فروع الفقه الحنفي.
37. الْقُھُستَاني، شمس الدين مُحَمَّدُ الْخَرَّاسَانِي (953هـ)، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية.
38. الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري.
39. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

40. الكاشغري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، منية المصلي وغنية المبتدي.
41. الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي (749هـ)، معراج الدراية إلى شرح الهداية.
42. الكردي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، الفتاوى البرازية.
43. الكرلاي، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاي الخوارزمي الحنفي (767هـ)، الكفاية في شرح الهداية.
44. محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الحاكم الشهيد (334هـ)، "الكافي في الفروع" (وهو مختصر ظاهر الرواية).
45. المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني (616هـ)، الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى).
46. المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني.
47. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي.
48. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي (801هـ)، شرح المجمع.
49. منلا نخسرو، محمد فرامرز (885هـ)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام.
50. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
51. ابن نجيم المصري، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق.
52. النسفي، أبو البركات عبد الله النسفي (710هـ)، عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة. وشرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد".
53. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، كنز الدقائق.
54. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير.
55. الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق (540هـ)، الفتاوى الولوالجية.

2 قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل: يجهر الإمام

فصل (ويجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء،

فصل [يجهر الإمام]¹

قوله: (بحسب الجماعة) أي: بقدر ما يسمعه كل الجماعة. وهذا الكلام يُفيد أنه لو رفع صوته زيادةً على ما يحتاج إليه الجماعة أو نقص عن ذلك يُكره تحريماً؛ لترك الواجب، والأول غير صحيح، لقوله بعده (فإن زاد عليه أساء)، فإنه قد قدم أن الإساءة دون الكراهة، وكذلك الثاني لما صرح به في مجمع الأنهر² حيث قال³: وأعلى الجهر أن يسمع الكل، لكن الأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر، فإن سماع البعض يكفي كما في أكثر الكتب، وما في الخلاصة⁴ وغيره من أنه إسماع الكل، فلو سمع رجلان في المخافتة لم يكن جهراً، لا [يخلو]⁵ عن شيء، لأن القوم لو كانوا [كثيراً]⁶ ولم يتمكن أن يسمع الكل يلزم أن يكون مخافتة. انتهى.

فكان على الشارح⁷ أن يقول: يجهر الإمام وجوباً، ويستحب بحسب الجماعة، فيستفاد منه حكمان؛ وجوب أصل الجهر، واستحباب كونه بقدر الجماعة [لا أزيد ولا أنقص]⁸.

¹ سقط في نسخة أ.

² مجمع الأنهر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان الكلبولي، يعرف بداماد أفندي، شيعي زاده الحنفي، من أهل كليبولي بتركيا. كان فقيهاً، مفسراً، قاضياً، ولي قضاء الجيش بالروم إيلي. توفي في سنة 1078 هجرية. من تصانيفه: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفروع" فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه سنة 1077هـ، و "نظم الفرائد" و "حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي". ينظر: الباباني (1399هـ)، هدية العارفين، 1/549؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 5/175؛ الزركلي، 3/332؛ يوسف سرعيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 2/1170.

³ شيعي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 1/157.

⁴ الخلاصة: خلاصة الفتاوى، لافتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، وهي من الكتب المشهورة المعتمدة، لخصه من كتابه "خزانة الواقعات" و "نصاب الفقه" بعدما طلب منه البعض أن يكتب لهم ملخصاً في الفقه. وممن خدم الكتاب الإمام الزيلعي حيث خرج أحاديثه. وصاحب الخلاصة كان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر، ولد في بخارا سنة 482هـ، وتوفي بـ "سرخس" في جمادى الأولى سنة 542هـ. كان عالماً، فقيهاً، بلغ رتبة الاجتهاد في المسائل، أخذ الفقه عن أبيه الشيخ الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي، وأخذ أيضاً عن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغناني، وعن قاضي خان حسن بن منصور، وعن السرخسي، والحلواني، والنسفي، وأبي بكر بن الفضل، وغيرهم. من تصانيفه: "خزانة الواقعات" و "نصاب الفقه" و "خلاصة الفتاوى". ينظر: ابن قُطْلُوبُغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1314هـ-1992م، 172-173؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/718؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/167؛ اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (1264هـ-1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، 84؛ الباباني، هدية العارفين، 1/430؛ الزركلي، الأعلام، 3/220؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 5/32-33. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، خلاصة الفتاوى، مكتبة الراعي، مخطوط، الرقم الخاص 1950، الرقم العام 26789. مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 1021.

⁵ في نسخة أ: يخلوا.

⁶ في نسخة ب: كثير.

⁷ الشارح: هو محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، علاء الدين الحِصْنَكْفِي (1088هـ). صاحب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" تقدمت ترجمته.

⁸ الأفضل أن يقال: لا أكثر ولا أقل.

... ولو ائتمَّ به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جهراً، بحر¹.

لكن في آخر شرح المُنيّة: ائتمَّ به بعد الفاتحة، يجهر بالسورة إن قصد الإمامة، وإلا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأُولَيَّي العشاءَيْن أداءً وقضاءً وجمعةً وعيدَيْن وتراويحٍ وتَرَ بعدها) أي: في رمضان فقط للتَّوَارُث.

قوله: (أعادها جهراً) "يعني إذا كانت الصلاة جهريّة ولم يجهر المصلي، ووجهه: أنَّ الجهر فيما بقي صار واجباً بالاعتداء، والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع" كذا في البحر²، وهو يفيد أنَّه لو [ائتمَّ]³ به بعد قراءة بعض السورة إنَّه يعيد الفاتحة والسورة، وإلا لزم الإسرار بعد وجوب الجهر [أو]⁴ الأمر الشنيع، فليراجع⁵.

قوله: (لكن إلى آخره) استدراك على قوله (ولو ائتمَّ به إلى آخره) وهو [بخالفه]⁶ مِنْ ثلاثة [أوجه]⁷:

الأوّل: تخصيص [87/و] الائتمام بما بعد الفاتحة.

الثاني: تخصيص الجهر بالسورة.

الثالث: تقييد الجهر بالسورة بما إذا نوى الإمامة.

¹ المقصود ببحر أو البحر هو نفسه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري.

² البحر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر، الشهير بابن نجيم، وهو مِنْ أنفع شروح الكنز، وصل صاحبه إلى آخر كتاب الإجارة.

انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ت، 356/1.

³ في نسخة ج: لو ائتمَّ.

⁴ في نسخة ج: و.

⁵ نقل ابن عابدين في حاشيته عن القُهْشْتَانِي، حيث قال: "إنَّ الإمامَ لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهراً كما في الخلاصة، وقيل لم يعد وجهه فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المُنيّة اهـ. وعزا في القُنيّة القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوى السعدي، ولعل وجهه: أنَّ فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروهاً، وهو أسهل مِنْ لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة" انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 542/1.

⁶ في نسخة ج: مخالفة.

⁷ في نسخة ب، ج: وجوه.

قلت: في تقييدها بعدها نظر؛ لجهره فيه وإن لم يصلِّ التراويح على الصحيح كما في مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ،

أما الأوَّل فلا ضير فيه، لأنه مجرد مثال. وأما الثاني فضعيفٌ [دراية ورواية]¹، أما الدَّراية فما قدَّمناه عَنِ الْبَحْرِ مِنْ لُزُومِ الْأَمْرِ الشَّيْخِ، وأما الرَّوَايةُ فَلأنَّ ما تقدَّم نقله في الْبَحْرِ عَنِ الْخُلَاصَةِ عَنِ الْأَصْلِ² بخلاف ما في شَرْحِ الْمُئِنَّةِ³.
وأما الثالث فأضعف منه، لأنَّهم لم يعتبروا نية الإمامة في [الصلاة]⁴ في شيءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا النَّسَاءَ.
قوله: (وإن لم يصلِّ التراويح) كذلك لو صلَّاه قبل التراويح لما سيأتي في النوافل مِنْ أَنَّ وقتَ التَّراوِيحِ [قبل الوتر وبعده]⁵.
قوله: (كَمَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ) وعبارته⁶: "قال صاحب المنح⁷: ويجهر في تراويح ووتر بعدها، وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لأنَّه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره، كما أفاده ابن نجيم⁸ في بحره، وهو وارد على إطلاق الزُّئَلَعِيِّ⁹ الجهر في الوتر

¹ في نسخة ج: رواية ودراية.

² الأصل: هو كتاب الأصل، المعروف بـ "المبسوط" لمحمد الشيباني (189هـ) سماه بـ "الأصل" لأنَّه صنَّفه أولاً. وأما سبب تسميته بـ "المبسوط"، فذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون" أنَّه جمع المسائل المتفرقة في كتاب واحد؛ ككتاب الصلاة، وكتاب البيوع، ثم بعدما جمعت صارت مصنفاً مبسوطاً موسعاً. ومحمد الشيباني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، ولد بواسط في العراق سنة 132هـ اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك، وأصله مِنْ حَرْسْتَا في الشام، صحب أبا حنيفة وتفقه عليه، وسمع مِنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ومالك بن أنس، ولزم القاضي أبا يوسف، وتفقه به. أخذ عنه خلق كثير منهم: الشافعي، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص البخاري، وأبو عبيد، وغيرهم، وتوفي بري سنة 189هـ. مِنْ تصانيفه: "الأصل" وهو المبسوط، و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"الزيادات" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الاكتساب في الرزق المستطاب" و"الاحتجاج على مالك" وغير ذلك. ينظر: السمعاني، الأنساب، 200/8؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 954/4؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 123/3؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 207/9؛ حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 81/1.

³ شرح المُئِنَّة: عُتْبَةُ الْمُتَمَلِّ في شرح مُئِنَّة المصلي، لإبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، شرح به كتاب "مُئِنَّة المصلي وعُتْبَةُ الْمُتَمَلِّ" لمحمد سديد الدين الكاشغري، ويسمى كذلك بـ "الشرح الكبير"، أو "الحلبي الكبير". والحلبي هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 27/1؛ الزركلي، الأعلام، 66-67؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1886/2.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة أ: قبل الوقت وبعده.

⁶ انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، المعروف بـ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 156/1.

⁷ في نسخة ج: المنح.

صاحب المنح (منح الغفار شرح تنوير الأبصار): هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التُّمَرْتَاشِيُّ الغزي (1004هـ). تقدمت ترجمته.

⁸ هو ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. تقدمت ترجمته.

⁹ الزُّئَلَعِيُّ: هو فخر الدين، عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ يُؤُسَ الزُّئَلَعِيِّ (نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة). كَانَ فقيهاً، نحويّاً، فاضلاً، صالحاً، خيراً، قدم القاهرة سنة 705هـ. وولي مشيخة الخانقاه الطقزدرمية بالقرافة، ودرس وأفتى، وتوفي في القاهرة في رمضان سنة 743هـ. مِنْ تصانيفه: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و"بركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير" للشيباني، و"شرح المُخْتَار" للموصلي. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق، محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، عام 1392هـ - 1972م. 258/3؛ ابن قُطْلُوبغا، تاج التراجم، 204؛ الباباني، البغداد، هدية العارفين، 655/1؛ اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (1264هـ - 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 115-116؛ الزركلي، الأعلام 210/4؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 332/2.

.....

إذا كان إماماً. انتهى¹. وفيه كلامٌ، لأنَّ الإمام إذا صلى الوتر في رمضان يجهر؛ سواءً صلى التراويح أو لم يصل وهو الصحيح، وفي تقييده ببعدها وإيراده على إطلاق الزيلعي نظر، لأنَّ أداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان إلّا مع الكراهة على الصحيح، والإمامة لا تُتصوّر بغير الجماعة فيتعين كونه فيه، فالإطلاق يكون في محله تدبر" انتهت.

أقول: إذا [ثبت]² صحة صلاة الوتر في غير رمضان بالجماعة مع الكراهة، وثبت أنَّه لا يجهر الإمام فيه، حينئذٍ صحَّ الاعتراض على إطلاق الزيلعي، نعم التقييد ببعدها غير صحيح، بل التقييد الصحيح أن يقول: ووتر في رمضان، ولذلك حوّل الشارح عبارة المتن³ وأطلق تقييدها بقوله (أي: في رمضان) فإنَّه وإن كان قيداً لكنه أعمّ من قيد المتن كما لا يخفى.

¹ الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 127/1.

² في نسخة ج: ثبتت.

³ المتن: تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الثُمَرَتاشي. تقدمت ترجمته

... نعم في القُهْستاني تبعاً للقاعدي لا سهو بالمخافة في غير الفرائض كعيدٍ ووتر، نعم الجهر أفضل (ويُسْرُ في غيرها) «وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكلّ، ثم تركه في الظّهر والعصر لدفع أذى الكفار» كافي (كمتنفل بالنهار) فإنه يُيسّر (ويُخَيّر المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفي بأدناه (إن أذى) وفي السّريّة يخافُ حتماً على المذهب كمتنفل بالليل منفرداً،

قوله: (نعم في القُهْستاني إلى آخره) فيه أنَّ القُهْستاني¹ قال بعد نقله عن القاعدي² هذا الفرع بقليل³: وكذا يخافت في التراويح، والوتر، والكسوف على ما مرّ في القاعدي من أنّه لا يجهر في غير الفرائض إلّا أنَّ الأصحّ أنّه يجهر فيها، كما في المتداولات. قوله: (نعم الجهر أفضل) هي تنمة كلام القاعدي لكن عبارته (إلّا أنَّ الجهر أفضل). [قوله]⁴ [87/ظ]: (على المذهب) ردُّ على يوسف بن عصام⁵ في قوله بالتخيير، كما في البحر⁶.

¹ القُهْستاني: هو شمس الدين مُحَمَّد بن حسام الدّين الخراساني، من فقهاء الحنفية، كان مفتياً ببخارى. قُهْستان (بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها النون) ناحية من خراسان بين هراة ونيسابور فيما بين الجبال، فتحها عبد الله بن عامر بن كرز في سنة تسع وعشرين من الهجرة في خلافة عثمان -رضي الله عنه-. وتوفي في سنة 953 هجرية، وقيل 962 هجرية. من تصانيفه: "جامع الرموز في شرح النّقاية مختصر الوقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، و "جامع المباني في شرح فقه الكيداني" و "شرح مقدمة الصلاة". ينظر: السمعاني، الأنساب، 519/10؛ الباباني، هدية العارفين، 244/2؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 179/9؛ الزركلي، الأعلام، 11/7.

² القاعدي: هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي، الحنّدي. من تصانيفه: "الفتاوى القاعدية" و "شرح أدب القاضي للخصّاف". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1228/2؛ علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، 2978/4.

القاعدي، محمد بن علي الخجندي، الفتاوى القاعدية، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 624.

³ القُهْستاني، شمس الدين مُحَمَّد الخراساني، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، تصحيح: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، التلا، كلكتة، 1275هـ-1858م، 92.

⁴ سقط في نسخة ب.

⁵ عصام بن يوسف وليس العكس: هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة الباهلي، كان فقيهاً محدثاً، روى عن ابن المبارك والشافعي، وعده ابن حبان من الثقات في الرواية وربما أخطأ، كان هو وأخوه -إبراهيم بن يوسف- شيوخ بلخ في زمانهما. توفي ببلخ سنة 210هـ، وقيل 215هـ، وقيل 214هـ. من تصانيفه: "مختصر في الفقه". ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مُعَبَّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (354هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط1، 1393هـ-1973م، 521/8؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، بشار عواد معروف، 396/5؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خان، كراتشي، ط، ت، 347/1؛ الباباني، هدية العارفين، 663/1.

⁶ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 355/1.

...فلو أمَّ جهر لتبعية النفل للفرض. زلعي.

(ويخافت) المنفرد (حتماً) أو وجوباً (إن قضى) الجهرية في وقت المخافتة، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس، كذا ذكره المصنّف بعد عدّ الواجبات. قلت: وهكذا ذكره ابن الملك في "شرح المنار" من بحث القضاء (على الأصح) كما في الهداية، لكن تعقبه غير واحد ورّحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها بخير (و) أدنى (الجهر إسماع غيره، و) أدنى (المخافتة إسماع نفسه) ومن بقره، فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر، والجهر أن يسمع الكلّ. خلاصة.

قوله: (فلو أمَّ جهر) شاملٌ لما إذا كان على سبيل التداعي¹ مع أنّه مكروه، وإذا كان يجهر فيه [والحالة]² هذه، فلم لم يجهر في الوتر [في]³ غير رمضان؟ فليحرر⁴.

قوله: (في وقت المخافتة) قيد به، لأنّه إن قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى.

قوله: (كمن سبق بركعة من الجمعة) مجرد مثال وليس بقيد، لأنّه إذا سبق في العشاء ونحوها فالحكم كذلك.

قوله: (ومن بقره) قرينة على أن المراد بالغير في قوله (إسماع غيره) من لم يكن بقره.

قوله: (فلو سمع رجل أو رجلان) يعني [ممن]⁵ كان بقره.

قوله: (والجهر أن يسمع الكلّ) قدّمنا رده في أول الفصل.

¹ سبيل التداعي: بأن يدعوا بعضهم بعضاً، وفتره البعض بالكثرة، وهو لازم معناه. ينظر: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي الموطرزي (610هـ)، المغرّب في ترتيب المغرّب، دار الكتب العربي، ط، ت، 165؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، 49/2.

² في نسخة ج: والحال.

³ سقط في نسخة ب.

⁴ جاء في حاشية "رد المختار" لابن عابدين: "وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح؛ لأنّه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن نجيم في بحره، وهو وارد على إطلاق الزيّلعي الجهر في الوتر إذا كان إماماً أه. فدل كلامه على أن مراده في متنه بقوله: بعدها، كونه في رمضان هو المستنون أعم من أن يكون بعد التراويح أو لا، وبه سقط ما يأتي عن مجمع الأنهر، لكن يرد عليه أنه يقتضي أنّه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان لا يجهر به وإن لم يكن على سبيل التداعي، ويحتاج إلى نقل صريح، وإطلاق الزيّلعي يخالفه، وكذا ما يأتي من أنّ المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل". ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 533/1.

⁵ في نسخة ج: من.

(ويجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنُطق، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طُلّق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح؛

قوله: (ويجري ذلك المذكور) يعني الاكتفاء بأدنى المخافة الذي هو إسماع نفسه ومن بقره.

قوله: (في الأصح) وهو مذهب الهنْدَوَانِي¹ خلافاً لِلْكَزْخِي² المكتفي بتصحيح الحروف³.

¹ الهنْدَوَانِي: هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهنْدَوَانِي (بكسر الهاء وضم الدال المهملة، نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ). كان من فقهاء الحنفية، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات وشرح العضلات وكشف الغوامض، ولعلمه وفقهه الغزير سموه بأبي حنيفة الصغير، وتوفي ببخارى في ذي الحجة سنة 362 هجرية اثنتين وستين وثلاث مائة وهو ابن (62) سنة. من تصانيفه: "شرح أدب القاضي لأبي يوسف" و "الفوائد الفقهية". ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 328/3-329؛ ابن قُطْلُوبغا، 264/1؛ الباباني، هدية العارفين، 47/2

² الكَزْخِي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان، قيل ولد سنة 260 هجرية ستين ومائتين، أما وفاته فكان في ليلة النصف من شعبان سنة 340 هـ أربعين وثلاث مائة وعمره ثمانون سنة. سكن مدينة بغداد، وتفقه المذهب الحنفي وبرز فيه، حتى صار إماماً وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، وأبي سعيد البردعي. من تلاميذه: أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي. من تصانيفه: "الجامع الصغير في الفروع" و "الجامع الكبير" و "مختصر في الفروع" و "مسألة في الاشربة وتحليل نبيذ التمر"، وغير ذلك. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، 74/12؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 197/25-198؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 337/1؛ ابن قُطْلُوبغا، تاج التراجم، 200؛ الباباني، هدية العارفين، 646/1.

³ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 162/1.

... وقيل في نحو البيع: يشترط سماع المشتري.

(ولو ترك سورة أولئك العشاء) مثلاً ولو عمداً.....

قوله: (وقيل في نحو البيع يُشترط سماع المشتري) حكاه بصيغة التمرّض إشارةً إلى ضعفه، فإنّه قد حُرّر في الشُرْئِلَالِيَّة¹ عَنْ الكافي² والمحيط³ أَنَّ الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه.

قوله: (مثلاً) إمّا أَنْ يريدَ به إدخال المغرب فقط، أو مع الظهر والعصر أيضاً، [وكلّ]⁴ منهما لا يصح.

¹ الشُرْئِلَالِيَّة: هي غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لأبي الإخلاص، حسن بن عمار بن يوسف الوفاي المصري الشُرْئِلَالِي (بضم الشين والراء وسكون التّون والباء الموحدة)، ولد في سنة 994 هجرية في (شبرى بلولة) بالمنوفية في مصر، وتوفي في القاهرة سنة 1069 هجرية. كان فقيهاً، أديباً، مؤرخاً، أكثرًا للتصنيف. درّس في الأزهر، وكان عليه المعول في الفتوى. كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف. من شيوخه: علي بن غانم المقدسي، وعبد الله التحريري، ومحمد المحيي. من تصانيفه: "نور الايضاح ونجاة الأرواح" و "مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الايضاح" و "غنية ذوي الأحكام وبغية دُرر الحُكَّام شرح غرر الأحكام" و "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية" و "مراقي السعادة في علم الكلام" و "تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان" و "إتحاف الأريب بجواز استنباط الخطيب" وغير ذلك. ينظر: المحيي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر، 38/2؛ الباباني، هدية العارفين 292/1؛ الزركلي، الأعلام، 208/2؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 265/3؛ علي رضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ، 846/2.

الشُرْئِلَالِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069 هـ)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، طبع مع كتاب درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمثلاً خسرو (885 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط، ت، 82/1.

² الكافي: الكافي في الفروع، للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل البُلْخِي، فقيه حنفي، سمع الحديث كثيرًا بخراسان وبغداد ومصر، وصنّف الكثير فأحسن، وكان شيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بخارى ثمّ ولاة الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته، وكان يمتنع عن اسم الوزارة، فلم يزل به الأمير الحميد حتى تقلدها، وقتل شهيداً، ثار به جند الأمير فلماً رأى شغبهم اغتسل وتحنط وليس أكفانه وأقبل على الصلاة فقتل كذلك في ربيع الآخر سنة 334 هجرية بباب مرو. من تصانيفه: "الغرر في الفقه" و "الكافي في الفروع" و "المستخلص من الجامع في الفروع" و "المنتقى في الفروع"، وغير ذلك. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (630 هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، 217/2-218؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 113/2-114؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 272-274؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 228/3؛ الباباني، هدية العارفين، 37/2.

الحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (334 هـ)، الكافي في الفروع، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 922.

³ المحيط: هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) في سنة 551 هـ، وتوفي ببخارى سنة 616 هـ، كان إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً كاملاً مجرّاً زاخراً حبراً فاحراً، من أكابر فقهاء الحنفية، وقد عدّه البعض من المجتهدين في المسائل. أخذ الفقه عن أبيه الصدر السعيد. من تصانيفه: "ذخيرة الفتاوى" و "المحيط البرهاني" و "تنمة الفتاوى" و "الواقعات" و "الطريقة البرهانية" و "شرح الجامع الصغير"، وغير ذلك. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 205؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1619/2؛ الزركلي، الأعلام، 161/7؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 306/3؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 147/12.

ابن مازة برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني (616 هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ-2004 م، 296/1-297.

⁴ في نسخة ج: وكلاً.

.....

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ (جَهْرًا) فَلَا يَصَحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ (فِي الْأَخِيرِينَ)، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ أُوْلِيَانِ وَأُخْرَيَانِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ: وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُوْلَيِّ الْمَغْرِبِ قَرَأَهَا فِي [الْأَخْرَيْنِ]¹، لِأَنَّهُ ثَلَاثِي، فَكَانَ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنْ يَفْرِدَهَا بِكَلَامٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَيَقُولُ: لَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي إِحْدَى الْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، قَرَأَهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا فِي الْأَخِيرَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ (فِي [الْأَخْرَيْنِ])² فَلَا يَصَحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ []³ (جَهْرًا) كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي النَّهْرِ⁴. فَكَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُفْرِدَهَا بِكَلَامٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَيَقُولُ: وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ مِنْ أُوْلَيِّ الظُّهْرِ وَ [العصر]⁵ قَرَأَهَا فِي [الْأَخْرَيْنِ]⁶.



¹ في نسخة ج: الأخيرين.

² في نسخة ج: الأخيرين.

³ في نسخة ج توجد زيادة: له.

⁴ النهري: النهري الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين، فقيه حنفي من أهل مصر، هو أخو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، صاحب البحر الرائق، وتلمذ عنده. توفي يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فِي 6 مِنْ ربيع الأول سنة 1005 هجرية. "كان مُتَجَرِّبًا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، غَوَاصًّا عَلَى الْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ، مُحَقِّقًا إِلَى الْغَايَةِ، وَجِيهًا عِنْدَ الْحُكَّامِ فِي زَمَنِهِ مَعْظَمًا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ". مِنْ تَصَانِيفِهِ: "النَّهْرُ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ" وَ "إِجَابَةُ السَّائِلِ بِاخْتِصَارٍ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ" وَ "عَقْدُ الْجَوْهَرِ فِي الْكَلَامِ عَلَى سُورَةِ الْكُوثَرِ". يَنْظُرُ: الْبَابَائِي، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، 796/1؛ كَحَالَةٍ، مَعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ، 271/7؛ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، 39/5؛ الْمُحِبِّي الْحَمَوِيُّ، خِلَاصَةُ الْأَثَرِ، 206/3-207.

ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، النهري الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م، 229/1-230.

⁵ في نسخة ب: المغرب.

⁶ في نسخة ج: الأخيرين.

(قرأها وجوباً) وقيل ندباً (مع الفاتحة جهراً في الآخرين)

قوله: (قرأها) أي: عندهما¹، وقال أبو يوسف: لا [يقرأها]² بحر³.

قوله: (وجوباً) [هو]⁴ الأصح كما في البحر⁵.

قوله: (ندباً) وهو المذهب كما في الفتح⁶.

قوله: (مع الفاتحة) فيه إشارة إلى أنه إذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة، وفيه قولان، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها بحر⁷. وإشارة إلى أنه يقدم الفاتحة، وقيل: يعكس. قال [في]⁸ النهر: والأول أشبه⁹.

¹ أي: عند الإمام أبي حنيفة، وصاحبه محمد الشيباني -رحمهما الله-.

² في نسخة أ: تقرأها.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 357/1.

⁴ في نسخة ب: على.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 357-358/1.

⁶ الفتح: فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي، ولد سنة 790هـ، وتوفي في يوم الجمعة سابع من رمضان سنة 861هـ، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، فرضياً، نحويّاً، عالماً بالصرف والمعاني والبيان والبدیع، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيعونية بمصر، من شيوخه الذين أخذ منهم: الحافظ ابن حجر، العز ابن عبد السلام، والعز ابن جماعة، والبساطي، والشُّمَّيْ، والجلال الهندي، والولي العراقي، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي، والأصول عن البساطي، والحديث عن أبي زرعة، والتصوف عن الخوافي، والقراءات عن الزرّائقي، وسمع الحديث عن الجمال الحنبلي، والشمس الشامي. وأجاز له المراغي، وابن ظهيرة، ورقية المدنية. من تصانيفه: "فتح القدير للعاجز الفقير" و "تحرير الأصول" و "زاد الفقير" و "شرح بديع النظام لابن الساعاتي" و "شرح حديث كلمتان خفيفتان" و "فوائح الافكار في شرح لمعات الانوار مقدمة التشریح". ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 437/9-438؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ط، ت، 201/2-202؛ الباباني، هدية العارفين، 201/2؛ الزركلي، الأعلام، 254/6-255.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1970م، 330/1.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 358/1.

⁸ سقط في نسخة: أ.

⁹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 230/1.

... لأنَّ الجمعَ بين جَهْرٍ ومَخَفَةٍ في ركعةٍ شنيعٌ. ولو تذكَّرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الأوليَّين (لا) يقضيها في الأخيرَين لِلزُّومِ تكرارها، ولو تذكَّرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة. (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة: العلامة. وعُرفاً: طائفة مِنَ القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديراً، ك﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: 3]، إلَّا إذا كان كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كَرَّرها مراراً إلَّا إذا حكم حاكم فيجوز، ذكره الفُهْستانيُّ.

قوله: (لأنَّ الجمعَ بينَ جَهْرٍ [88و] إلى آخره) أشار به إلى أنَّ قولَ المصنِّف¹ (جهراً) راجع إلى الفاتحة والسورة معاً، وهو المتبادر. قال في البحر²: "وجعله الشارح ظاهر الرواية³، وصححه في الهداية⁴، وصحح الثُمُرَتاشي⁵ أنَّه يجهر بالسورة فقط".
قوله: (قرأها) يعني عاد إلى القيام وقرأها، بقرينة قوله (وأعاد الركوع) وإنما يعيد الركوع لأنَّ الترتيب بين القراءة والركوع فرض، وما تقدم في الواجبات مِنْ أنَّه واجب فقد بيَّنا المراد منه هناك، فارجع إليه.
قوله: (وعُرفاً) أي: في عرف الفقهاء.

قوله: (كَلِمٌ يَلِدُ) أصلها لم يُولَدْ، وقعت الواو بين عدوَّتَيْهَا: الياء والكسرة، فحذفت⁶.
قوله: (إلَّا إذا كانت كلمة) [] نحو: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: 64]
قوله: (إلَّا إذا حكم حاكم) صورته: علَّق عتق عبده بصلاته صلاةً صحيحةً، فصلى بـ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: 64] غير مكررة أو مكررة، فترافعا إلى الحاكم ففضى بعتقه بناءً على أنَّه يرى صحة الصلاة بـ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: 64] بغير تكرير كما في الصورة

¹ المصنف: هو الثُمُرَتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي (1004هـ). تقدمت ترجمته.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 358/1.

³ ظاهر الرواية: هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ويلحق بهم ممن أخذوا عن الإمام أبي حنيفة ويسمون بـ "المتقدمين" كزفر، والحسن بن زياد، وغيرهما. كذلك تسمى بـ "مسائل الأصل" وسبب تسميتها بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد إما متواترة، أو مشهورة. هذه المسائل هي التي وجدت في كتب محمد، كـ "المبسوط" و "الزيادات" و "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "السير". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2.

⁴ الهداية: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِينَانِي، أبو الحسن برهان الدين، ولد سنة 530هـ، وتوفي سنة 593هـ. كان إماماً، فقيهاً، مفسراً، محققاً، مِنْ أهل الاجتهاد. ذكر الذهبي أنه كان مِنْ أوعية العلم -رَحِمَهُ اللهُ-، والمرغيناني نسبة إلى مرغينان؛ وهي بلدة من بلاد فرغانة ومن مشاهير البلاد بما. مِنْ تصانيفه: "شرح الجامع الكبير للشيباني" و "بداية المبتدي" و "الهداية" و "كفاية المنتهي" و "التجنيس والمزيد" و "مختار الفتاوى". ينظر: السمعاني، الأنساب، 194/12؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، 232/21؛ كحالة، معجم المؤلفين، 45/7؛ الزركلي، الأعلام، 266/4.

المَرْغِينَانِي، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 55/1.

⁵ الثُمُرَتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512. والثُمُرَتاشي تقدمت ترجمته.

⁶ القرطبي، مكي بن أبي طالب حَمَوَش القرطبي المالكي (437هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ، 854/2.

⁷ في نسخة ج توجد زيادة: مد.

ولو قرأ آيةً طويلةً في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقاً، لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار، قاله الحلبي.

الأولى أو لا يرى ذلك لكنه [يراه]¹ مع التكرير كما في الصورة الثانية، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمناً، فتصح اتفاقاً؛ لأنَّ حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف إذا لم يكن نفس القضاء مجتهداً فيه كما هنا، وأمّا إذا كان نفس القضاء مجتهداً فيه أيضاً، فلا بد من قاضٍ آخر يُنفذه، فإذا نفذه لا ينقض، كما يأتي في كتاب القضاء.

قوله: (لأنَّه يزيد على ثلاث آياتٍ) تعليلٌ للمذهبين؛ لأنَّ نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلاث آياتٍ قصارٍ يصحَّ على قولهما، وإذا صحَّ على قولهما فعلى قول أبي حنيفة وهو يكتفي بالآية الأولى، وعلى هذا لو قرأ البسمل في ركعة؛ إنَّ قصد بها ما في سورة النمل² ينبغي أن تصحَّ الصلاة، لأنَّها وإن كانت بعض آية لكنها أطول من آية قصيرة فليُراجع، بخلاف ما إذا قصد بها ما [3] هو آية في القرآن انزلت للفصل؛ للشبهة في [قرايتها]⁴ كما تقدّم.

¹ في نسخة ج: يراه.

² هي آية: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30]

³ في نسخة ج توجد زيادة: ليس.

⁴ في نسخة ج: قرايتها.

(وَحَفِظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ) وَسُنَّةٌ عَيْنٌ أَفْضَلُ مِنَ التَّنَقُّلِ وَتَعَلُّمُ الْفِقْهِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا (وَحَفِظَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَاجِبٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) وَيَكْرِهُ نَقْصَ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ (وَيَسْنُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا) أَيُّ: حَالَةً قَرَارًا أَوْ فَرَارًا، كَذَا أَطْلُقُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَرَجَّحُهُ فِي الْبَحْرِ.

قوله: (وَحَفِظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ) صَوَابُهُ أَنَّ يُؤَخَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَنْ قَوْلِهِ: (وَحَفِظَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ) وَيَقُولُ: وَحَفِظَ بَاقِيَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ حَفِظَ آيَةٍ فَرَضَ عَيْنٌ، كَمَا قَالَ: وَحَفِظَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ [وَاجِبٌ]¹ عَيْنٌ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) فَيَكُونُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهُ.

قوله: (وَسُنَّةٌ عَيْنٌ) [يَعْنِي]² حَفِظَ بَاقِيَ الْقُرْآنِ سُنَّةً [مُتَعَيِّنَةً]³ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَيُّ: إِذَا قَامَ بِحَفِظِهِ الْبَعْضُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْفَظْهُ أَحَدٌ فَهُوَ [88/ظ] بَاقٍ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَى أَنَّ يَقُومَ بِهِ الْبَعْضُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ وَصَارَ سُنَّةٌ عَيْنٌ فِي حَقِّهِمْ.

قوله: (وَتَعَلَّمُ الْفِقْهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا) أَيُّ: مِنْ حَفِظَ بَاقِيَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ، وَمِنْ التَّنَقُّلِ. وَمُرَادُهُ بِالْفِقْهِ مَا زَادَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ [إِلَيْهِ]⁴ فِي دِينِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ.

قوله: (وَرَجَّحُهُ فِي الْبَحْرِ)⁵ [بأن عليه إطلاق]⁶ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ⁷ وَالْمَتُونِ⁸.

¹ فِي نَسْخَةِ أ: وَاجِبَةٌ.

² سَقَطَ فِي نَسْخَةِ: ب، ج.

³ فِي نَسْخَةِ ج: مَعْيِنَةٌ.

⁴ سَقَطَ فِي نَسْخَةِ أ.

⁵ ابْنُ نَجِيمٍ، زَيْنُ الدِّينِ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرَحَ كَنْزَ الدَّقَائِقِ، 359/1.

⁶ فِي نَسْخَةِ أ: بَاتَ عَلَيْهِ؛ فِي نَسْخَةِ ج: بِإِطْلَاقٍ.

⁷ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، لِمُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَشَرَحَهُ النَّافِعُ الْكَبِيرُ لِمَنْ يَطَالَعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ، إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ، كِرَاتَشِي، بَاكِسْتَان، 1411هـ-1990م، 95.

وَرَدَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي بَابِ (فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ) "عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيِّ سُورَةٍ شِئْتَ" وَقَالَ شَارِحُهُ: "وَاعْلَمْ أَنَّ مُحَمَّدًا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَمْ يَقِيدَ الْحُكْمَ بِالْعَجَلَةِ... وَاخْتَارَ الْإِطْلَاقَ صَاحِبُ الْكَنْزِ أَيْضًا لَكِنْ قِيدَ شَرَاخُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمِنْهُمْ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حَيْثُ قَالَ: وَهَذَا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُوا آمِنِينَ فِي السَّفَرِ فَيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ الْبُرُوجِ وَانْشَقَّ، وَفِي الظَّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الْمَغْرَبِ بِالْقَصَارِ جَدًّا أَنْتَهَى". انْظُرْ: مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَشَرَحَهُ النَّافِعُ الْكَبِيرُ لِمَنْ يَطَالَعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ، 95-96.

⁸ الْمَتُونُ: الْمَتُونُ الْمَعْتَبَرَةُ، مِثْلُ: "كَنْزُ الدَّقَائِقِ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ، وَ"الْمَخْتَارُ" لِأَبِي الْفَضْلِ، عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيُّ، وَ"الْوَقَايَةُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبُوبِيِّ، وَ"مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ" لِمُظَفَّرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّاعَاتِ، وَغَيْرُهَا. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي بَيَانِ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ: "السَّادِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقْلَدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَى وَالْقَوِي وَالضَّعِيفِ وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَةِ النَّادِرَةِ، كَأَصْحَابِ الْمَتُونِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِثْلُ صَاحِبِ الْكَنْزِ، وَصَاحِبِ الْمَخْتَارِ، وَصَاحِبِ الْوَقَايَةِ، وَصَاحِبِ الْمَجْمَعِ، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يَنْقَلُوا الْأَقْوَالَ الْمُرَدَّدَةَ وَالرَّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ". ابْنُ عَابِدِينَ، مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيِّ، رَدُّ الْمَحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ، 77/1.

ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل، وردّه في النهر وحرر أنّ ما في الهداية هو المحرر.....

قوله: (ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل) [و] ¹ أمّا في الهداية²: فقرأة نحو ﴿الْبُرُوجِ﴾ و ﴿أَنْشَقَّتْ﴾ في الفجر، إذا كان في أمّنٍ وقرارٍ؛ لأنّه يمكن مُراعاة السُّنة مع التّخفيف. وأمّا ما في غيرها وهو مُنية المصلي³ [فكون]⁴ الظّهر كالفجر، وأنّه يقرأ في العصر والعشاء ما دون ذلك، وفي المَعْرَب بالقصار جدّاً، وأمّا ردّ صاحب البحر [عليهما]⁵ [فقوله]⁶: "لأنّ المسافر إذا كان على أمّنٍ وقرارٍ صار كالمقيم سواء، فكان ينبغي أن تُراعى السُّنة. والسّفر وإن كان مُؤثراً في التّخفيف لكن التّحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظّهر لا بدّ له من دليل ولم يتقلوه، وكونه -صلى الله عليه وسلّم- قرأ في السّفر شيئاً لا يدلّ على [سُنّيته]⁷ إلّا [إذا]⁸ واظب عليه ولم تُوجد، فالظّاهر الإطلاق"⁹.

قوله: (وردّه في النهر وحرر إلى آخره) حيث قال ¹⁰: "أقول: القراءة من المفصل سُنّة، والقدر الخاص منه سُنّة أخرى، وقد أمكن مراعاة الأولى، فأبى مانع من الإتيان [بهما]¹¹؟ وهكذا ينبغي أن يفهم قول الهداية: لإمكان مراعاة السُّنة مع التّخفيف، ويدلّ على

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 55/1.

³ مُنية المصلي: هي مُنية المصلي وغنية المبتدي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الرشيد بن علي، سديد الدين الكاشغري، الفقيه الحنفي، المفسر، اللّغوي، النّحوي، الواعظ، الصّوّفي، أقام بمكة أربع عشرة سنة. ذكر ياقوت الحموي أنّ "كاشغر" (مدينة وقرى يسافر إليها من سمرقند، وهي في وسط بلاد الترك وأهلها مسلمون)، والآن تقع على نهر "تاريم" في تركستان الشرقية، ذكر السيوطي في "بغية الوعاة" أنه كان حنفيّاً فتحولَ شافعيّاً. توفي باليمن سنة 705هـ. من تصانيفه: "منية المصلي وغنية المبتدي" و"طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه" و"كتاب السياقات" و"تاج السعادة" و"مجمع الغرائب ومنبع الرغائب في زوائد النهاية لابن الأثير" و"مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة". ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، بُغْيَةُ الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، 230/1؛ أبو العباس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (960-1025هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة)، المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391هـ-1971م، 315/2؛ الباباني، هدية العارفين، 140/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1886/2؛ علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ، 312/5؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، معجم البلدان، 430/4.

الكاشغري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، مُنية المصلي وغنية المبتدي، تحقيق، آمنة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ-2007م، 193.

⁴ في نسخة ب: فيكون.

⁵ في نسخة ج: عليها.

⁶ في نسخة ج: لقوله.

⁷ في نسخة ج: سنية.

⁸ في نسخة ب، ج: لو.

⁹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 359/1-360.

¹⁰ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 232/1.

¹¹ في النسخ المخطوط الثلاث: بها.

... (الفاخرة) وجوباً (وأي سورة شاء)

ذلك قول [شُرّاحها]¹ كالتّنهاية² وغيرها، فإن قلت: إذا كان في [أمنة وقرار]³ كان هو والمقيم سواء في أنّه لا مشقّة عليه في مراعاة سنّة القراءة بالتّطويل، والمقيم يقرأ في الفجر بأربعين إلى ستّين. قلت: قيام السّفر أوجب التّخفيف، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة، ألا ترى أنّه يجوز له الفطر وإن كان في [أمنة وقرار]⁴، وبهذا علّم أنّ ذكر نحو السّورة: ﴿البُروج﴾ و ﴿الانشقاق﴾ ليس [لعدد]⁵ آياتها، بل لأنّها من طوَالِ المَقْصَل، فاندفع به [قوله]⁶: إنّ التّحديد بسّورة البُروج لا دليل عليه، ودعوى أنّ السنّة لا تثبت إلّا بالمواظبة؛ إنّ أريد مُطْلَقاً منعناه، أو المؤكّدة فبعد تَسْلِيمه، ليس ممّا الكلام فيه، وإقرار [شُرّاح]⁷ الهداية على ما فيها، وحُزْم الشّارح به وغيره دليل على تقييد ذلك الإطلاق".

قوله: (وُجوباً) أشار به إلى جواب سؤالٍ أورده صاحب النّهر بقوله: "ولو قال المصنّف بعد الفاتحة: أيّ سورة شاء لكان أولى؛ إذ [كلامه]⁸ بظاهره يوهّم أنّ قراءة [89و] الفاتحة سنّة وليس بالواقع"⁹ انتهى. وأنت خبيرٌ بأنّ هذا التّقدير لا يُجدي نفعاً في الجواب لصيرورة الكلام: (ويسنّ في السّفر الفاتحة وُجوباً) وهو معنّى متهافّ، والحقّ في الجواب أنّ مرادهم أنّه إذا قرأ الفاتحة وأيّ سورة شاء، لا يكون تاركاً لسنّة القراءة، بل يكون آتياً بها، فقراءة الفاتحة والسّورة وإن اشتملت على فرض القراءة وواجبها فهي مُتَصِفَةٌ بأُمتها سنّة أيضاً؛ حيث كان معذوراً بعذر السّفر كما لا يخفى على مُنْصِفٍ، فالواجب ترك قوله: (وُجوباً)

¹ في نسخة ب: شارحها.

² التّنهاية: النهاية شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، المعروف بالسّغناقي (نسبة إلى سغناق قرية من أعمال بخارى)، كان فقيهاً جليلاً نحويّاً، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وفخر الدين المامرغي، ورحل إلى بغداد ودُرّس بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق، وأخذ عنه قاضي القضاة ابن العدم، وممّن تفقه عليه صاحب "معراج الدراية" قوام الدين الكاكي، وصاحب "الكفاية" السيد جلال الدين الكرلاني. توفي بحلب في شهر رجب سنة 711هـ أو 714هـ. من تصانيفه: "شرح التمهيد" للمكحول، و"الكافي في شرح أصول فخر الإسلام البزدوي" و"الوافي" في شرح المنتخب للأخسيكني. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 537/1؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 62؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 49/2.

السّغناقي، حسام الدين حسين بن علي، النهاية شرح الهداية، دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام 819.

³ في نسخة ب تم طمس كلمة: أمّنة؛ في نسخة ج: امّنه وقراره.

⁴ بين معقوفين تم طمسها في نسخة ب؛ في نسخة ج: أمّنه وقراره.

⁵ في نسخة ج: بقدر.

⁶ في نسخة ج: قول.

⁷ في نسخة ج: شرح.

⁸ في نسخة ج: الكلام.

⁹ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 232/1.

... وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لإمام ومنفرد، ذكره الحلبي، والناس عنه غافلون.
(طوال المَفْصَل) مِنَ الحُجَرَاتِ إِلَى آخِرِ الْبُرُوجِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، (و) منها إلى آخر ﴿لم يكن﴾ [البينة:1] (أوساطه في العصر والعشاء، و) باقيه (قصاره في المغرب) أي: في كل ركعة سورة مما ذكر، ذكره الحلبي، واختار في البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام.....

قوله: (وفي الضرورة بقدر الحال) أي: سواء كان ذلك في الحضر أو السفر، والضرورة مثل: ضيق الوقت، والخوف على نفس أو مال كما في الفتاوى الهندية¹ عَنِ الرَّاهِدِيِّ².
قوله: (طوال المَفْصَل) بكَسْرِ الطَّاءِ جَمْعٌ: طَوِيلٌ، وَالْمَفْصَلُ: السَّبْعُ الْآخِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالسَّمْلَةِ كَذَا فِي الْفُهْستَانِيِّ³، وَقَالَ فِي النَّهْرِ⁴: "لِكَثْرَةِ [فَوَاصِلِهِ]⁵" أي: لِقَصَرِ آيَاتِهِ فِيهِ، وَقِيلَ: لِقَلَّةِ الْمَنْسُوحِ فِيهِ⁶.
قوله: (إلى آخر البروج) قَدَّرَ لَفْظَ (آخِر) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْغَايَةَ فِي قَوْلِهِمْ: (إِلَى الْبُرُوجِ) دَاخِلَةٌ فِي الْمُعْيَا⁷، فَتَكُونُ الْبُرُوجُ مِنَ الطَّوَالِ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ ذَلِكَ؟!

¹ الفتاوى الهندية: وتعرف أيضاً بـ "الفتاوى العالمية"، تنسب هذه الفتاوى للسلطان محمد أورنگ زيب عالم كير، ولد سنة 1028هـ، ومعنى عالم كير أي: فاتح العالم. كان ملكاً عادلاً مجاهداً حافظاً لكتاب الله، فتح بلداناً كثيرة، بقي في الحكم خمسين سنة. وتوفي بالمكن سنة 1118هـ، جُمع هذه الفتاوى بأمر هذا السلطان الصالح. ينظر: الزركلي، الأعلام، 46/6؛ إدوارد كرنيليوس فاندريك (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحيح، السيد محمد علي البيلالوي، مطبعة التأليف (الهلل)، مصر، 1313هـ-1896م، 146.
نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، 77/1.

² الرَّاهِدِيُّ: هو نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد الزاهد، العُزْمِي (نسباً إلى قصبة من قصبات خوارزم). كان فرضياً، فقيهاً، أصولياً، رحل لطلب العلم إلى بغداد والروم. تفقه على سديد الخياطي، وغيره. وقرأ الكلام على أبي يوسف السكاكي. وقرأ الحروف والروايات على الشيخ رشيد الدين الفندي. وأخذ الأدب عن شرف الأفاضل. توفي بجزانية خوارزم في سنة 658هـ. من تصانيفه: "شرح مختصر القدوري" و"الجامع في الحيز" و"زاد الأئمة" و"الصفوة في الأصول" و"الحاوي في الفتاوى" و"الناصرية" رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، وغير ذلك. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 901/14؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 295-296؛ الزركلي، الأعلام، 193/7؛ كحالة، معجم المؤلفين، 211/12.

³ الْفُهْستَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ الدِّينِ الْخَرَّاسَانِي (953هـ)، جامع الرموز في شرح النقاية، 94.

⁴ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 232/1.

⁵ في نسخة أ، ب: فصوله.

⁶ الرَّيْلَعِيُّ، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 130/1.

⁷ بضم الميم وتشديد الياء: ما وضعت الغاية له، نحو: غسل اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غاية والغسل مغتاً.

قال ابن أمير الحاج¹: ثم على القول الأول، فالجزم [يكون]² ﴿البُروج﴾ من طواله لا من أوساطه، و ﴿لم يكن﴾ من أوساطه لا من قصاره أو بالعكس فيهما لا تُقيده العبارة المذكورة، بل يحتاج إلى ثبت في ذلك من خارج -والله أعلم به-. انتهى وممراده بالقول الأول ما هو مذكور في المتن هنا على أنَّ المُهْستَانيَّ نقل عن الكافي خروج الغائتين حيث قال³: ولا شك أنَّ الغاية الأخيرة داخلَةٌ في المُعَيَّا وينبغي أنَّ تكونَ الأوَّلَيان كذلك [لكنهما]⁴ خارجتان كما في الكافي وغيره" انتهى.

وإذا صحَّ النَّقل عن الكافي وغيره، وجب إسقاط لفظ (آخر) في المؤضِّعين، وتكون ﴿البُروج﴾ حينئذٍ من الأوساط و ﴿لم يكن﴾⁵ من القصار، [وتكون]⁶ الغايات الأول داخلات، والغايات [الأخيرة]⁷ خارجات إلَّا الثالثة؛ وهي سورة ﴿الناس﴾، وعلى كلام الشَّارح تكون الغايات [الأخيرة]⁸ داخلات، والغايات الأول خارجات إلَّا [أولها]⁹ وهي ﴿الحجرات﴾.

¹ ابن أمير الحاج: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن بن علي ابن سليمان بن عمر بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي، ولد بحلب في 18 ربيع الأول سنة 825هـ، وتوفي بحلب أيضاً سنة 879هـ تسع وسبعين ومائة. علَّم من الأعلام في الفقه، والتفسير، والأصول. درس القرآن وحفظه عند إبراهيم الكفرناوي، وأخذ الفقه عن العلاء المَلطي، والنَّحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق عن الزين عبد الرزاق، ورحل إلى "حماة" لطلب العلم، وسمع بها من ابن الأَشقر، ثمَّ إلى القاهرة ولأزم بها ابن الهمام في الفقه. من تصانيفه: "أحاسن المحامل في شرح العوامل" و "التقرير والتحرير في شرح التحرير" و "حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي" و "داعي منار البيان لجامع المنسكين بالقرآن" و "ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر" و "شرح المختار الموصلي" و "منية الناسك في خلاصة المنايبك". ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 210/9-211؛ الباباني، هدية العارفين، 208/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 274/11؛ قره بلوط، معجم التاريخ، 3103/5.

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، تحقيق، أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1436هـ-2015م، 145/2-146.

² في نسخة ب، ج: يكون.

³ المُهْستَاني، جامع الرموز شرح النقاية، 94.

⁴ في نسخة ج: لأهما.

⁵ في نسخة أ: تكن.

⁶ في نسخة أ، ب: ويكون.

⁷ في نسخة ب، ج: الآخر.

⁸ في نسخ ب، ج: الآخر.

⁹ في نسخة ب: أولها.

وفي الحجة: يقرأ في الفرض بالتَّرسُّل حرفاً حرفاً، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلاً له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، ويجوز بالروايات السبع، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغربية عند العوام **صيانته لدينهم** (وتطال أولى الفجر على ثانيتها) **بقدر الثلث**، وقيل **التصف**

قوله: (**صيانته لدينهم**) فَإِذَا رَمَوْا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَغَيِّرُونَ فِي الْقُرْآنِ وَيَبْدِلُونَ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ، وَإِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، فيكون القارئ موقِعاً لهم في هذا المخذور.

قوله: (**بقدر الثلث**) بَأَنَّ تَكُونَ زِيَادَةً مَا فِي الْأُولَى عَلَى مَا فِي الثَّانِيَةِ بِمَقْدَارِ ثُلُثٍ مَجْمُوعٍ مَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ¹: "الثَّلَاثُ فِي الْأُولَى، وَالثُّلُثُ فِي الثَّانِيَةِ".

[قوله]²: (**وقيل التصف**) حكاها في **البحر عن الخلاصة** [89/ظ] وعبارته³: "واختار في الخلاصة قدر التصف، فإنه قال: [وحد]⁴ الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين" انتهى.

اعلم أَنَّ التَّصْفَ وَالثُّلُثَ مِنَ الْكُسُورِ، وَالْكَسْرُ أَمْرٌ إِضَافِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى وَاحِدٍ كَامِلٍ مَفْرُوضٍ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ عِلْمَانَهُ فِي الْقَوْلِ مِنْ كَلَامِ **البحر** [بأنه]⁵ ثُلُثُ مَجْمُوعٍ مَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ. وَأَمَّا التَّصْفُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُنسَبَ إِلَى مَجْمُوعٍ مَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَالثُّلُثِ، أَوْ إِلَى مَا فِي الْأُولَى، أَوْ إِلَى مَا فِي الثَّانِيَةِ، [فإن]⁶ نسب إلى مجموع ما في الركعتين فلا يحتمل كلامه إلا صورة واحدة وهي: ما إذا قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية عشرين، فإن الأولى حينئذٍ زادت على الثانية بأربعين، والأربعون نصف المجموع وهو الثمانون، فإن كان هذا مراده، فما معنى التخيير بقوله: من عشرين إلى ثلاثين، ومن ثلاثين إلى ستين؟ بل كان عليه حينئذٍ أن يقول: وحد الإطالة في الفجر أن يقرأ في الأولى ستين، وفي الثانية عشرين. وإن نسب إلى ما في الثانية فليس له أيضاً إلا صورة واحدة وهي ما إذا قرأ في الأولى ثلاثين، وفي الثانية عشرين. فإن الأولى حينئذٍ زادت على الثانية بعشرة وهي نصف ما في الثانية، فإن كان هذا مراده ورد عليه ما قدمناه من أنه لا معنى للتخيير حينئذٍ، وإن نسب إلى ما في الأولى فله صورتان:

الأولى: [ما إذا قرأ في الأولى أربعين، وفي الثانية عشرين. الثانية]⁷: ما إذا قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية ثلاثين، وهذا التقدير المشتمل على صورتين يرجع إلى القول الأول؛ لأنه يلزم من كون الزيادة على الثانية بمقدار نصف ما في الأولى أن تكون ثلث المجموع كما هو ظاهر، وحينئذٍ يرد عليه زيادة على ما ورد على [أخويه]⁸ أنه لا معنى لعدده قولاً مغايراً للقول الأول، والذي يجب أن يُعَوَّلَ عليه أن هذا تقويلٌ لصاحب **الخلاصة**⁹ بما لم يقل، فإن صاحب **الخلاصة** لم يعبر بالنصف كما رأيت وإنما خيّر بين الثلاثين والستين في الأولى، وبين العشرين والثلاثين في الثانية، فأمعن النظر واشدد [يديك]¹⁰ عليه فإنه: أجدى من تفاريق [العصا]¹¹.

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 361/1.

² سقط في نسخة ب.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 361/1.

⁴ في نسخة ج: وجه.

⁵ في نسخة ج: بأن.

⁶ في نسخة ج: وإن.

⁷ بين المعقوفين ساقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: أخريه.

⁹ صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري (542هـ). تقدمت ترجمته.

¹⁰ في نسخة أ: يدك.

¹¹ في نسخة ج: الغضا. إنه (أجدى من تفاريق العصا) يضرب هذا المثل فيمن نفعه أعم وأكثر من نفع غيره. =

... ندباً، فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد: ولي الكل حتى التراويح، قيل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزيهاً (إجماعاً إن بثلاث آيات) **إِنْ تَقَارَبْتَ طَوْلاً وَقَصِراً،**

قوله: (ندباً) راجعٌ للقولين، يعني أنَّ هذا التقدير في كلِّ بيانٍ للأولى، فإنَّ لم يراعِه فهو خلاف الأولى، وهو معنى قوله: (لا بأس به).

قوله: (فقط) لما احتمل أنَّ يكونَ الفجر مجرد مثالٍ لا للتَّقييد، أردفه بقوله: فقط [90/و]، كما في **النهر**¹.
قوله: (قيل وعليه الفتوى) [قائله]² صاحب **معراج الدراية**³، وقال في **الخلاصة**: **أَنَّهُ أَحَبُّ**، لكن قال ابن **أمير الحاج** بعد أنَّ حقق دليلهما: فيظهر على [هذا]⁴ أنَّ قولهما أحب لا قوله، كما [ذكره]⁵ في **الخلاصة** وأنَّ الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره في **الدراية**⁶ انتهى. وأقره في **البحر**⁷ و**الشُّرُوبِ**⁸.
قوله: (إِنْ تَقَارَبْتَ)، أي: الآيات.

وقولهم: (إنَّك خير من تفاريق العصا) قالوا: قالته غنيَّة الأعرابية لابنها، وكان عارماً مع ضعفه، فوائب يوماً فتىَّ فقطع أذنه فأخذت ديتها، فزادت حسن حالٍ ثم وائب آخر فقطع شفته فأخذت الدية، فمدحته فقالت: إنك أجدى من تفاريق العصا.
فقيل لأعرابي: ما تفاريق العصا؟ فقال: العصا تقطع ساجوراً والسواجير للكلاب والأسرى من الناس، ثم تقطع عصا الساجور فتصير أوتاداً، ويقطع الوند فيصير كل قطعة شظاظةً وإنَّ جعل لرأس الشظاظ كالفلكة صار للبختٍ مهاراً؛ وهو العود الذي يدخل في أنفه، وإذا فرق المهار جاءت منه تواد؛ وهي الخشبة التي تشدُّ على خلف الناقة. انظر: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط1، 1423هـ، 10/3-11.

¹ ابن نجيم، سراج الدين، **النهر الفائق**، 232/1.

² في نسخة ب، ج: قابله.

³ صاحب **معراج الدراية**: هو قوام الدين محمد بن محمد أحمد الخندي السنجاري، البخاري، الكاكي. قرأ بترمز على الإمام عبد العزيز صاحب "الكشف" وسأله أنَّ يصنع شرحاً على "الهداية" فشرحها شرحاً جيداً في مجلدات وسمّاها "معراج الدَّراية" فرغ من تأليفه في 21 إحدى وعشرين محرم، سنة خمس وأربعين وسبعمئة. وقدم القاهرة فأقام بها يؤم ويدرس، وقرأ عليه الشيخ أكمل الدين سنتين آخرهما سنة 743هـ، وصنَّف متنّاً لطيفاً على المذاهب الأربعة وسمّاها "عيون المذاهب". ذكره ابن كمال. وتوفي في القاهرة سنة 749هـ. من تصانيفه: "معراج الدراية في شرح الهداية" و"جامع الأسرار في شرح المنار" و"عيون المذاهب"، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2022/2؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 229/3؛ الزركلي، الأعلام، 36/7.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة ب: ذكر.

⁶ الدراية: الدراية شرح الهداية، لمنلا مسكين: وهو محمد بن عبد الله، معين الدين الهروي، المعروف بمنلا مسكين. والهروي نسبة إلى "هراة"، كان من فقهاء الحنفية، لا يعرف سنة ولادته، أما موته فلقد توفي سنة 954هـ. من تصانيفه: "شرح كنز الدقائق للنسفي" و"روضة الجنة في تاريخ هراة" و"معارج النبوة في مدارج الفتوة" وغير ذلك. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 32/12؛ الباباني، هدية العارفين، 242/2.

ملا مسكين، معين الدين الهروي (954هـ)، **الدراية شرح الهداية**، مخطوط. [لم أهتد إليه].

⁷ ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، 362/1.

⁸ الشُّرُوبِ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 83/1.

... وإلا اعتبرت الحروف والكلمات،

قوله: (اعتبرت الحروف والكلمات) حكاه في مجمع الأنهر¹ عن المرغيناني². وانظر هل المراد عند [تفاوت]³ الآيات [تجمع]⁴ الكلمات الزائدة حتى إذا بلغت ثلاث كلمات كره أو حتى [تبلغ]⁵ مقدار ثلاث آيات؛ [قصاراً]⁶ أو غير ذلك؟ وهل النُّكْثَةُ في ذكر الحروف أنَّ جمع الكلمات إنما تكون عند تساويها في عدد الحروف أو تقاربها، وعند تباعدها تعتبر عدد الحروف؟ وحينئذٍ أيُّ مقدارٍ مِنَ الحروف يوجب الكراهة؟ وراجع.



¹ شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/160.

² في نسخة ب: المرغيناني. والمرغيناني: هو أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. تقدمت ترجمته.

³ في نسخة أ: اتفاق.

⁴ في نسخة ب: بجمع. في نسخة ج: يجمع.

⁵ في نسخة ج: يبلغ.

⁶ في نسخة أ: قصاراً.

... واعتبر الحلبي فُحْشَ الطُّول لا عدد الآيات.

واستثنى في البحر ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً.....

قوله: (واعتبر الحلبي فُحْشَ الطُّول) حيث قال¹: وفي القُنية² لو قرأ في الأولى ﴿وَالْعَصْرِ﴾ وفي الثانية ﴿الْهُمَزَةِ﴾ يكره، لأنَّ الأولى ثلاث آيات، والثانية تسع آيات، وتكره الزيادة الكثيرة، وأمَّا ما روي أنَّه -عليه الصلاة والسلام- قرأ في الأولى مِنْ يوم الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُشِيِّ﴾ [الغاشية: 1]³، فزادت الثانية على الأولى بسبع، لكن السبع في [السور]⁴ الطوال يسير دون القصار، لأنَّ الست هنا ضعف الأصل، [والسبع]⁵ ثمة أقلَّ مِنْ نصفه انتهى. فعلم أنَّ الإطالة المذكورة إنما تكره إذا كانت فاحشة الطول مِنْ غير نظرٍ إلى عدد الآيات انتهى كلامه. ومنه ظهر أنَّ المعتبر لذلك صاحب القُنية لا الحلبي. غاية الأمر أنَّ الحلبي فهمه مِنْ كلام القُنية، وهذا القدر لا يسوغ أن يقال: [واعتبر]⁶ الحلبي.

قوله: ([واستثنى]⁷ في البحر ما ورد به السنة) مثل ﴿سَبِّحْ﴾ و ﴿الغاشية﴾، فقد اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم الكراهة، واختلفا في العلة؛ فعند الحلبي هي عدم الفُحش، وعند صاحب البحر ورود السنة⁸. قوله: (مطلقاً) يحتمل أن يكون المعنى: سواء وقعت الإطالة في الأولى أو في الثانية، ويحتمل أن يكون سواء كان الطول بدون ثلاث آيات أو لا، ويحتمل أن يراد كلا الأمرين، لا جائز أن يراد الأول؛ لأنَّ الذي استظهره [في]⁹ البحر عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية فقط لا عدم كراهة إطالة الثانية على الأولى أيضاً، وعبارته¹⁰: "وأطلق في جامع [المحبوبي]¹¹ عدم كراهة إطالة الأولى على

¹ الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، غنية المتعملي في شرح منية المصلي، دار سعادت، 1325هـ، 313.

² القنية: قنية المنية لتتميم الغنية، لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزويني. تقدمت ترجمته.

الزاهدي، مختار بن محمود الغزويني، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط رقم: 1075. راغب باشا 628.

³ أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، 598/2، حديث 878.

⁴ في نسخة أ: الصور.

⁵ في نسخة ج: فالسبع.

⁶ في نسخة أ: واعبر.

⁷ في نسخة ب: واستثنى.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 362/1.

⁹ سقط في نسخة أ.

¹⁰ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 362/1.

¹¹ في نسخة ج: المحبوبي.

الجامع المحبوبي: لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوبي الحنفي، كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، أصولياً، لغوياً، أدبياً، عالماً بالأصول والفروع والمعقول والمنقول، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، توفي سنة 747هـ، ودفن في شرع آباد ببخارى، مِنْ تصانيفه: "شرح الوقاية" و "النقاية، مختصر الوقاية" و "تعديل العلوم" في الأصول، وغير ذلك. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، 109-110؛ الزركلي، الأعلام، 197/4-198.

(وإن بأقل لا) يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمُعَوِّذَتَيْنِ (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) ك﴿السجدة﴾ و﴿هل أتى﴾ لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً.....

الثانية [90/ظ] في السنن والنوافل؛ لأنَّ أمرها أسهل، واختاره أبو اليسر¹، ومشى عليه في [خزانة]² الفتاوى³ كما ذكره في شرح [4] مُنْيَةِ الْمُصْلِي⁵ فكان الظاهر عدم الكراهة". انتهى.

ومنه يعلم بطلان الاحتمال الثالث، وأمَّا الاحتمال الثاني فإنه وإن كان صحيحاً في نفسه لكن كلام البحر ليس فيه كما [6] علمت من عبارته، فكان الصواب أن يقول [7]: واستظهر في النفل عدم كراهة إطالة الأولى، ومع ذلك يجب أن يذكرها في شرح قوله: وتطال أولى الفجر؛ لمناسبتها له كما لا يخفى هذا، واستظهر في النهر التسوية في ركعتي النفل حيث قال⁸: لكن جزم في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاء أنَّ التسوية أولى.

قوله: (صلى بالمُعَوِّذَتَيْنِ) يعني في صلاة الفجر، والسورة الثانية أطول من الأولى بآية، وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج، وهو مدفوع شرعاً، فتجعل زيادة ما دون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره، كذا في ابن أمير الحاج⁹.

¹ أبو اليسر: هو صدر الإسلام أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين بن المحدث عبد الكريم بن موسى البرزدي الحنفي، ولد سنة 421هـ، وتوفي ببخارى في رجب سنة 493هـ، كان إماماً في الأصول والفروع، نقل الذهبي في سيره عن عمر بن محمد أنه قال: "كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ما أكون بتصانيفه في الأصول والفروع"، ولي القضاء في سمرقند، وكان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 49/19؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 234/3.

² في نسخة أ: خزانة.

³ خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي شيخ الإسلام أحمد بن يونس الفقيه الحنفي، اختصره من كتابه "مجمع الفتاوى". توفي سنة 522هـ. من تصانيفه: "خزانة الفتاوى" و "غرائب المسائل" و "مجمع الفتاوى" ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1603/2؛ الزركلي، الأعلام، 215/1؛ قره بلوط، معجم التاريخ، 501/1؛ عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط1، عام، 1428هـ، 360/4. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، خزانة الفتاوى، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم 1018. المكتبة الأزهرية، مخطوط برقم 33155/2274.

⁴ في نسخة ب توجد زيادة: المنية.

⁵ شرح مُنْيَةِ الْمُصْلِي: غُنيَّة المُنْمَلِي في شرح مُنْيَةِ الْمُصْلِي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (956هـ). تقدمت ترجمته.

⁶ في نسخة ج توجد كلمة غير مفهومة.

⁷ في نسخة ب، ج توجد زيادة: قوله.

⁸ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 234/1.

⁹ ابن أمير الحاج، حَلْبَةُ الْمُحَلِّي شرح مُنْيَةِ الْمُصْلِي، 148/2.

(والمؤتم لا يقرأ مطلقاً) ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً، وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فإن قرأ كره تحريماً) وتصح في الأصح، وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقاً، وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسرّ لقول أبي هريرة -رضي الله عنه-:

كنا نقرأ خلف الإمام فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹ [الأعراف: 204]

قوله: (ولا الفاتحة في السرية) بنصب الفاتحة وهو تفسير للإطلاق، وردّ على الشافعي -رحمه الله تعالى- في إيجابه على المؤتم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية²، وعلى ما روي عن محمد -رحمه الله تعالى- من استحباب قراءة الفاتحة في السرية³.

قوله: (وينصت) من الإنصات، أي: يسكت. فهُسْتَانِي⁴.



¹ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]

² الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الموطي القرشي المكي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط، 1410هـ-1990م، 1/129.

³ الزيلعي، تبين الحقائق، 1/206؛ ابن الهمام، فتح القدير، 2/15.

⁴ الثُّهْسْتَانِي، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، 95.

(وإن) وَصَلِيَّةَ (قرأ الإمام آية ترغيبٍ أو ترهيب)، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل منفرداً كما مرّ (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام

قوله: (ترغيب) أي: في ثواب الله تعالى [أو]¹ (ترهيب)، أي: تخويفٌ من عقابه.
قوله: (وما ورد) أي: من أنه -صلى الله عليه وسلم- ما مرّ بآية رحمة إلا []² سألها، وآية عذاب إلا []³ استعاذ منه⁴، كذا في التبيين⁵.

قوله: (كما مرّ) أي: في [فصل]⁶ ترتيب أفعال الصلاة عند قوله: (وجلس بين السجدين).
قوله: (كذا في الخطبة) عدلٌ عن قول الكنز: (أو خطب)، لما ورد عليه من كون الإمام والمأموم مستعملين في حقيقتهم بالنسبة إلى الصلاة، ومجازهما بالنسبة إلى [الخطبة]⁷ حيث يؤول أمرهما إلى كونهما إماماً ومأموماً.
قوله: (ولو كتابة) ردّ لما روي عن أبي يوسف أنه كان يكتب وقت الخطبة⁸.
قوله: (أو ردّ سلام) ومثله: التشميت.



¹ في نسخة ب، ج: و.

² في نسخة ج توجد زيادة: و.

³ في نسخة ج توجد زيادة: و.

⁴ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، أبواب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، 323/2، حديث 1351. وصححه الأرنؤوط؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، 153-153/2، حديث 871. وصححه الأرنؤوط؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، باب مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة، 177/2، حديث 1009. صححه الألباني؛ الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، 536/1، حديث 772. كلها بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ النسائي: عن حذيفة، «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة؛ لا يمرّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استجار»

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 132/1.

⁶ في نسخة أ: فصله.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ ينظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، 82/2.

(وإن صَلَّى الخطيب على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾¹ [الأحزاب: 56] فيصلي المستمع سرّاً بنفسه وينصت بلسانه عملاً بأمرئ: صلّوا، وأنصتوا (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيّان) في افتراض الانصات. فروع: يجب الاستماع للقراءة مطلقاً، لأنّ العبرة لعموم اللفظ.....

قوله: ([فيصلي]² سرّاً في نفسه) قال [في]³ الثّهستاني⁴: "أو [يصحح]⁵ الحروف فإنهم فسروه به".
 قوله: (مطلقاً) أي: في الصلاة وخارجها.
 قوله: (لعموم اللفظ) أي: لا لخصوص السبب، وهو ما تقدم قريباً عن أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-



¹ تمام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]

² في نسخة أ، ج: فيصلي.

³ سقط في نسخة: أ.

⁴ الثّهستاني، جامع الرموز، 95.

⁵ في نسخة أ: يصح.

لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ، وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر. ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة. وفي الفُنيّة: قرأ في الأولى ﴿الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿الم تر﴾ [الفيل: 1] أو ﴿تبت﴾ [المسد: 1] - ثم ذكر يتم، وقيل يقطع ويبدأ، ولا يكره في النفل شيء من ذلك، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر، وبسطناه في الخرائن.

قوله: (يتم) لأنّ كراهة القراءة بالعكس وكراهة الفصل بسورة عارضتهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها، وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة.

قوله: (ولا يكره في النفل شيء من ذلك) فيه أنهم نصّوا على أنّ القراءة على الترتيب من واجبات القراءة، حتّى لو قرأ خارج الصلاة بعكس الترتيب [91/و] يكره، فكيف لا يكره ذلك في [النفل]؟! تأمل.

قوله: (ويثلاث [آيات]²) أي: والصلاة بثلاث آيات إلى آخره.

¹ في نسخة ج: التنفل.

² سقط في نسخة ج.

باب الإمامة

هي صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في علم الكلام،

[باب الإمامة]¹

قوله: (استحقاق تصرف عام إلى آخره) قال النسفي² في العمدة³: "هي رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس ديناً ودنياً، وزجرهم عما يضرهم، واحترازنا بلفظ العموم [في الدين والدنيا]⁴ عن الموالي والقضاة والأمراء، فإنَّ رئاستهم غير عامة، ولا بدَّ للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وحماية بيضتاتهم، وقطع مادة شرور المتعلّبة، والمتلصّصة، وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وأخذ العشور والصدقات، وقطع المنازعات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم" انتهى.



¹ في نسخة ب: مطلب الكلام على الإمامة.

² التّسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، الفقيه، المفسر، الأصولي، المتكلم. من أهل إيدج (من كور أصبهان)، والنسفي نسبة إلى "نسف" ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، وتوفي في (إيدج) سنة 710 هجرية. من تصانيفه: "مدارك التنزيل" ثلاثة مجلدات في تفسير القرآن، و "كنز الدقائق" في الفقه، و "المنار" في أصول الفقه، و "المصنف" في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف، و "عمدة العقائد"، وغير ذلك. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد-الهند، ط2، عام 1392هـ/ 1972م، 17/3؛ كحالة، معجم المؤلفين، 32/6؛ الزركلي، الأعلام، 67/4.

³ العمدة: عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة، لأبي البركات عبد الله النسفي (710هـ)، انظر: النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد"، تحقيق، عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط1، عام 1432هـ - 2012م، ص475.

⁴ بين المعقوفين غير موجودة في كتاب شرح العمدة.

وقال الأصفهاني¹ في شرح الطوالع²: "أوجب الإمامية³ والإسماعيلية⁴ نصب الإمام على الله تعالى، والمعتزلة⁵ والزيدية⁶ علينا عقلاً، وأصحابنا علينا سمعاً، ولم توجهه الخوارج⁷ لا على الله ولا علينا، عقلاً ولا سمعاً".

¹ الأصفهاني: هو محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء الشافعي، شمس الدين الأصفهاني أو الأصبهاني، ولد بأصبهان في 17 شعبان سنة 674هـ، وتوفي في القاهرة بالطاعون سنة 749هـ، كان فقيهاً، مفسراً، أصولياً، متكلماً، نحويّاً، عالماً بالمنطق والعقليات. رحل إلى دمشق، ولازم الجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر وبالتحديد إلى القاهرة، صار شيخاً للخانقاه التي بناها له الأمير (قوصون). قال الإسكندر: كان بارعاً في العقليات، صحيح الاعتقاد، محباً لأهل الصلاح، طارحاً للتكلف، وكان يتمتع كثيراً من الأكل؛ لئلا يحتاج إلى الشرب، فيحتاج إلى دخول الخلاء، فيضيع عليه الزمان. من تصانيفه: "أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية" و "بيان المختصر في شرح المعاني البديع في شرح كتاب البديع" و "تشديد القواعد في شرح تجريد العقائد" و "شرح قصيدة السواوي في العروض" و "شرح منهاج الوصول" و "مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار" ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 313/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 281/8؛ البابائي، هدية العارفين، 409/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 173/12؛ الزركلي، الأعلام، 176/7.

² شرح الطوالع: مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، لأبي الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح به "طوالع الأنوار" للقاضي عبد الله البيضاوي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1116/2. انظر: الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، دار الكتي، ط1، عام 2008، ص228.

³ الإمامية: هم فرقة من فرق الشيعة، يعتقدون بأن الخلافة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - انتقلت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دون غيره، قال الشهرستاني: "الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي - عليه السلام - نصّاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين" ويسمون بالاثنا عشرية (لاعتقادهم بإمامة اثني عشر وصيّ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -) والجعفرية (لادعائهم اتباع جعفر الصادق - رحمه الله -)، والرافضة (لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -)، وهم فرق كثيرة. ينظر: السمعاني، الأنساب، 344/1؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ-2005م، 33/1-35؛ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (548هـ) الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، 27/1، 162/1-173.

⁴ الإسماعيلية: هي إحدى فرق الشيعة الباطنية، يعتقدون بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق، ومن بعده ابنه محمد، يقولون إن جعفرًا نصب ابنه إسماعيل للإمامة بعده، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه علمنا أنه إنما نصب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل. من عقائدهم: تفضيل الإمامة على النبوة، ينظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (429هـ)، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م، 46؛ الشهرستاني، الملل والنحل، 191/1-192؛ إحسان إلهي ظهير الباكستاني (1407هـ)، الشيعة والتشيع، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط10، 1415هـ-1995م، 228-229.

⁵ المعتزلة: هي فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني في العصر الأموي، من أبرز شيوخهم واصل بن عطاء، ويعتبر هو المؤسس الأول للمعتزلة، كان تلميذاً للحسن البصري، ثم اختلف معه في مسألة مرتكب الكبيرة، فكان واصل يقول: لا هو مسلم ولا هو بكافر، إنما في منزلة بينهما. ويقولون بخلق القرآن، وينكرون رؤية الله - عز وجل - في الآخرة، ومن عقائدهم ما يسمى بالأصول الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، 131/1، 219/1، 422/2؛ عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، 98؛ الشهرستاني، الملل والنحل، 43/1-53.

⁶ قال الشهرستاني: "الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما" انظر: الشهرستاني (548هـ)، الملل والنحل، 154/1-155.

⁷ الخوارج: هم فرقة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال الأشعري: "والسبب الذي سُموا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب"، وقال البعض: هو كل من خرجوا على إمام زمانهم. قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى

...ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلماً حراً.....

قوله: (أهم الواجبات) لعدم انتظام أمر ديني أو دنيوي إلا به.

قوله: (فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفي -صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، أو ليلة الأربعاء، أو يوم الأربعاء، كما في المواهب اللدنية¹.

قوله: (ويشترط كونه مسلماً)، لأن الكافر لا يلي على المسلم كذا في العمد².

قوله: (حراً) لأن العبد لا ولاية على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره؟! والولاية المتعدية فرع للولاية [القائمة]³، ومثله الصبي والمجنون [كذا في العمد]⁴⁵

خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان" من عقائدهم: القول بخلق القرآن، وتكفير أصحاب الكبيرة وخلودهم في النار، وتكفير أصحاب التحكيم كالإمام علي و الإمام معاوية -رضي الله عنهما- ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، 84/1، 23/1؛ الشهرستاني، الملل والنحل، 114/1-115.

¹ المواهب اللدنية: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد في القاهرة في ثاني عشر من ذي القعدة سنة 851هـ، وتوفي فيها في محرم سنة 923هـ عن اثنتين وسبعين سنة. كان عالماً، عابداً، حفظ القرآن و"الشاطبية" و"الجزرية" و"الوردية" وغير ذلك، طلب العلم على عدة من المشايخ؛ منهم الشيخ خالد الأزهرى النحوي، والفخر المقيمي، والجلال البكري، وغيرهم، وأنه قرأ "صحيح البخاري" في خمسة مجالس عند علي الشاوي، وأخذ بمكة عن جماعة منهم التجم بن فهد، وولى مشيخة مقام سيدي الشيخ أحمد الحرار بالقرافة الصغرى. من تصانيفه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، و"لطائف الإشارات في علم القرآت"، و"الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر"، و"شرح البردة" سماه (مشارك الأنوار المضية). ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 197/1. ابن العماد، شذرات الذهب، 169/10. كحالة، معجم المؤلفين، 85/2. الزركلي، الأعلام، 232/1.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط، ت، 573/3.

² النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، شرح العمد في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد"، 1432هـ-2012م،
³ في نسخة ج: القاصرة.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ النسفي، أبو البركات، شرح العمد في عقيدة أهل السنة والجماعة، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد"، ص 477.

³ النسفي، أبو البركات، شرح العمدة، ص 477.

قوله: (قُرْشِيًّا) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»¹ وقد سَلِمَتِ الأنصارُ الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية²: [أَنَّ]³ الإمامة تصلح في غير قريش، و[الكَعْبِيَّةُ]⁴ أَنَّ [الْقُرَشِيَّ]⁵ أُولَى بِهَا، كَذَا فِي الْعُمْدَةِ⁶.
قوله: (لا هَاشِمِيًّا) أي: مِنْ أولاد هاشم بن [عبد]⁷ مناف كما قالت الشيعة، وليس لهم شبهة فضلاً عن حجة، وإنما مرادهم نفي إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- [كذا]⁸ في شرح المقاصد⁹.

¹ أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب أرنؤوط، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، 318/19، حديث 12307. وتام الحديث: عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُمْ عَلَىكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْجَمُوا فَرَجَمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَّوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"، وفي مسند أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه-، 21/33، حديث 19777. قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ: إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجَمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"

² الضرارية: هي فرقة من المعتزلة تنسب لضرار بن عمر، توفي في حدود (315هـ)، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ثم خالفه، يفارقون المعتزلة في أمور منها: أَنَّ الله تعالى يُرى في القيامة بحاسة سادسة يرى بها المؤمنون ماهية الإله، وأنكر ضرار قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وشهد بأنَّ الله تعالى لم ينزلهما، وكان يقول: لا أدري أَنَّ عوام المسلمين كفار أو مسلمون! يقول: لعل سرائرهم كلها شرك وكفر. ويقول: إِنَّ النار ليس فيها حرّ، ولا في الثلج برد، ولا في العسل حلاوة، إنما يخلقه الله عند اللبس والذوق. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 90/1-91؛ عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، 202-203؛ الأسفرايني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، 105؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 544/10-545؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م، 210/16.

³ في نسخة ب، ج: لأَنَّ.

⁴ في نسخة ب، ج: الكعبي.

الكعبية: هي فرقة من المعتزلة تنسب لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي توفي سنة (309هـ)، من معتزلة بغداد، من مقالته: أَنَّ الله تعالى ليس له إرادة وَأَنَّ جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها، وكان يزعم أَنَّ الله تعالى لا يرى نفسه ولا غيره إِلَّا على معنى علمه بنفسه وبغيره. ينظر: السمعاني، الأنساب، 122/11-123؛ عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، 165؛ الشهرستاني، الملل والنحل، 77/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 31/14.

⁵ في نسخة ج: القريشي.

⁶ النسفي، أبو البركات، شرح العمدة، ص478.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ سقط في نسخة: أ.

⁹ شرح المقاصد: لمسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير بسعد الدين التفتازاني، ولد بتفتازان في صفر سنة 712هـ، أخذ عن القطب والعضد وغيرهما، كان عالماً بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصول والمنطق وغيرها، وتوفي بسمرقند يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر محرم سنة 793هـ، ونقل إلى سرخس ودفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى. من تصانيفه: "شرح التلخيص" و "شرح العقائد" و "شرح الشمسية" في المنطق، و "شرح التصريف العزيز" وغير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشتون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ-1969م، 389/1-390؛ السيوطي، بغية الوعاة، 285/2؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 303/2-304.

التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (712هـ-793هـ)، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط2، 1419هـ-1998م، 246/5.

قوله: (علوياً) أي: مِنْ أولاد علي [91ظ] ابن أبي طالب، كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافة بني العباس كذا في شرح المقاصد¹.

[قوله]²: (معصوماً) أي: لا يشترط في الإمام أَنْ يكونَ معصوماً كما قالت الإسماعيلية و [الاثنا عشرية]³ أي: الإمامية، كذا في شرح الطوالع⁴، وكان الأولى أَنْ يقولَ: لا هاشمياً، ولا علوياً، ولا معصوماً؛ ليظهر أَنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ هذه الثلاثة قولٌ على حدة، فَإِنَّ عبارته توهم أنها قولٌ واحدٌ.



¹ التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله (712-793هـ)، شرح المقاصد، 246/5.

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة ب: الاثنا عشرية. في ج: الاشاعرية.

⁴ الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود (749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، 230.

ويُكره تقليد الفاسق ويُعزل به، إلا لفتنة.

ويجب أن يُدعى له بالصلاح، وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي.

وينبغي أن يفوض أمور التقليد على والٍ تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة، كما في الأشباه عن البزازية،

قوله: (ويُعزل به) عبر به إشارة إلى أنه لا يُعزل، وعبارته [كما]¹ في كتاب القضاء² وفي الفتح: اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال في الفسق؛ لأنها مبنية على القهر والغلبة³، لكن في أول دعوى الخانية⁴: الوالي كالقاضي فليحفظ. انتهت.

قوله: (إلا لفتنة) لأن ضررها فوق ضرر فسقه، وإذا اجتمع ضرران يرتكب أخفهما.

قوله: (ويجب أن يدعى له بالصلاح) لأن في صلاحه صلاح الرعية.

قوله: (للضرورة) هي دفع [الفتنة]⁵ ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ [أَجْدَعُ]⁶»⁷.

[قوله]⁸: (وكذا صبي) أي: تصح سلطنته لضرورة الفتنة.

قوله: (وينبغي أن يفوض) بفتح الواو، [و]⁹ فاعل التفويض أهل الحل والعقد لا الصبي، لما سيأتي من عدم صحة إذنه [لقضاء]¹⁰ وجمعة.

قوله: (في الرسم) أي: في الصورة.

قوله: (لعدم صحة إذنه) أي: إذن الصبي.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م، 465.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 254/7.

⁴ الخانية: الفتاوى الخانية، أو فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخرالدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بـ "قاضي خان"، الإمام الكبير، بقية السلف، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل، توفي في منتصف رمضان سنة 592هـ. من تصانيفه: "الفتاوى" في أربع مجلدات، "المحاضر"، "شرح أدب القاضي" للخصاف، "شرح الزيادات" للشيباني، "شرح الجامع الصغير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 151؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 505/6؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 297/3.

ينظر: قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، (592هـ)، الفتاوى الخانية، تحقيق، سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2009م، 285/2. قال قاضي خان: "الوالي إذا فسق، فهو بمنزلة القاضي"

⁵ في نسخة ج كأنها كتبت: للفتنة.

⁶ في نسخة أ: اجذع.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 62/9، حديث 7142 بلفظ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً»؛ الإمام أحمد، المسند، حديث يحيى بن حصين عن أمه، 209/27 حديث 16649؛ بلفظ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ الترمذي، سنن الترمذي ت شاكراً، 209/4، حديث 1706؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت أرئووط، 121/4، حديث 2861.

⁸ سقط في نسخة: ب، ج.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ج: للقضاء.

... وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد. والصغرى ربط صلاة المؤتمر بالإمام

قوله: (وفيها) يحتتمل عود الضمير للأشباه¹، ويحتتمل عوده للبزازية² []³ لكَيَّ لم أر ما في الأشباه ولم يكن عندي البزازية، ويرجح عوده إلى البزازية؛ لأنها أقرب مذكور، ثم رأيت المسألة في جامع الصغار⁴ للعلامة الأُسْتُرُوشِيّ، وعبارته: سئل شيخ الإسلام برهان الدين⁵: السلطان [الوالي]⁶ إذا كان صبياً فبلغ، هل يبقى سلطاناً أم يحتاج إلى تقليد جديد؟ أجاب: يحتاج إلى تقليد جديد [انتهى]⁷. ثم قال بعدها بأسطر: الصبي إذا استقضى ثم بلغ []⁸ يحتاج إلى تقليد جديد انتهى. والظاهر أنَّ الوالي كالقاضي.

قوله: (يحتاج) أي: أحد المذكورين، فأفرد الضمير؛ لأنه معطوف بأو، وهي لأحد الشئيين.

قوله: (ربط صلاة المؤتمر بالإمام) اعلم أنَّه يقال: ائتم زيد بعمرو في كذا، أي: اتبعه فيه، فزيد مؤتم، أي: متبع؛ اسم فاعل، وعمرو إمام، أي: متبع، اسم مفعول، والإمامة مصدر المبني للمجهول، ولذلك حكى في النهر تعريفها عن ابن عرفة المالكي⁹ بقوله¹⁰: هي اتباع الإمام في جزء من صلاته، ثم قال: أي أن يتبع.

¹ الأشباه: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، الحنفي (970هـ)، تقدمت ترجمته.
² البزازية: الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المشهور بـ "الفتاوى البزازية"، لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي، المعروف بابن البزاز، الحنفي، أصله من (كردر) بجهاث خوارزم، توفي بمكة في أواسط رمضان سنة 827هـ سبع وعشرين وثمانمائة. وكتاب "الفتاوى البزازية" لخص فيه "زبدة مسائل الفتاوى"، و"الواقعات"، ورجح فيه ما ساعده الدليل. من تصانيفه: "الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية" و "شرح مختصر القدوري" و "مناقب الامام أبي حنيفة" وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين 185/2. كحالة، معجم المؤلفين، 224/11؛ الزركلي، الأعلام، 45/7؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 242/1.
الكردي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، الفتاوى البزازية، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان [لم أستطع الحصول عليه]

³ في نسخة ج يوجد هنا: قوله.

⁴ جامع الصغار (أحكام الصغار)، لأبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأُسْتُرُوشِيّ أو الأُسْتُرُوشِيّ، مجد الدين، الفقيه الحنفي، توفي سنة 636هـ ست وثلاثين وستمائة. والأُسْتُرُوشِيّ (بضم الألف وسكون السين المهمله وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها النون) نسبة إلى استروشنه اسم إقليم بما وراء النهر، وراء سمرقند من سيحون. من تصانيفه: "أحكام الصغار" وسماه أيضاً "جامع الصغار" في الفروع، و "فصول في الفقه" ثلاثين فصلاً. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 282/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 279/1؛ الباباني، هدية العارفين، 113/2؛ الزركلي، الأعلام، 86/7.

الأُسْتُرُوشِيّ، محمد بن محمود، أحكام الصغار، تحقيق، مصطفى صميده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 293.

⁵ شيخ الإسلام برهان الدين: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تقدمت ترجمته.

⁶ في نسخة أ، ب: الولي.

⁷ سقط في نسخة: ب، ج.

⁸ في نسخة ج يوجد هنا: ما.

⁹ ابن عرفة المالكي: هو محمد بن محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ولد بتونس في 27 رجب سنة 716هـ. نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية. كان إماماً وعالم وخطيب تونس في عصره، تفوق في فنون كثيرة كالفقه، والأصول، والقراءات، والمنطق، وعلم الكلام، والفرائض، والحساب، وكان من أهل فتوى؛ حيث يقصده الناس من مسافة شهر من أجل الفتوى. وكان ورعاً، زاهداً، عابداً، عاملاً بعلمه. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 ولفتوى سنة 773. توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 803هـ. من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و "المختصر الشامل" في التوحيد، و "مختصر الفرائض" و "المبسوط" في الفقه، و "الطرق الواضحة في عمل المناصحة" و "الحدود" في التعاريف الفقهية. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 61/9؛ الباباني، هدية العارفين، 177/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 285/11؛ الزركلي، الأعلام، 43/7.
¹⁰ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 238/1.

.....

إذا عرفت [92/و] هذا فتعريف الشارح غير صحيح، لأنَّ الربط إنَّ كان مصدر المبني للمعلوم فهو صفة [¹] المؤتم، فيكون بمعنى الائتمام، أي: الاقتداء، وإنَّ كان المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم، فعلى كل حال لا يصلح تعريفاً للإمامة التي هي صفة الإمام، وإنما يصلح تعريفها للاقتداء وليس الكلام فيه.



¹ في نسخة ج توجد زيادة: صلاة.

... بشروط عشرة: نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما، وصحة صلاة إمامه،

قوله: (بشروط عشرة) اعلم أنَّ الشارح غفل في هذا المحل فجعل شروط الاقتداء شروط الإمامة كما فعل في التعريف، وقد عدَّ في نور الإيضاح شروط الإمامة على حدة فقال¹: "وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة"²، والسلامة من الأعداء: [كالزُعاف]³ والفأفة، والتَّمَتَّة، واللَّغْ، [وفقد]⁴ شرط: كطهارة، وستر عورة" انتهى. [احتز]⁵ بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء، فلا يشترط في [إمامهن]⁶ الذكورة، وعن الصبيان، فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً. قوله: (نية المؤتم) الاقتداء بالإمام أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام. وشروط النية أن تكون مقارنة للتحريم أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريم فاصلٌ أجني كما تقدم في النية. قوله: (وصلاتهما) عطف على مكانهما، وفيه أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض. والصواب عبارة نور الإيضاح "وأن لا يكون مُصلياً فرضاً غير فرضه"⁷.

قوله: (وصحة صلاة إمامه) أي: في زعم المؤتم كخروج دم، وأما إذا علم من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة والإمام لا يدري ذلك، فإنه يجوز اقتداؤه على قول الأكثر. وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندوائي⁸؛ لأنَّ الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له. وجه الأول وهو الأصح: أنَّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه، فوجب القول بجوازها كما في التبيين⁹ والفتح¹⁰، وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك، ليكون جازماً بالنية، لأنَّه إن علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمُتْلَعِب ولا نية له. كذا في إمداد الفتاح¹¹.

¹ انظر: الشُّرُئْبِلَاي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق، محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 1246هـ-2005م، ص 63. والشُّرُئْبِلَاي تقدمت ترجمته.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة ج: كرعاف.

⁴ في نسخة ج: وفقدان.

⁵ في نسخة ج: احتزنا.

⁶ في نسخة ب، ج: إمامتهن.

⁷ انظر: الشُّرُئْبِلَاي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ص 63.

⁸ الهندوائي، مُحَمَّد بن عبد الله، أبو جعفر الفقيه. تقدمت ترجمته.

⁹ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع الحنفي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/171.

¹⁰ ابن الهمام، فتح القدير، 1/437.

¹¹ الشُّرُئْبِلَاي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق، بشار بكر عراي، ط، د، ص 311.

... وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو
دونه فيها، وفي الشرائط كما بسط في البحر:

واعلم أن بعضهم فهم من عبارة الهندواني أن مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، والصحيح أن مذهبه اعتبار رأييهما معاً كما صرح به
السندي في رسالته المسماة بـ غاية التحقيق¹ [92/ظ].

[قوله]²: (وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم أصابع القدم وموضع السجود، كما في نور الإيضاح³، لكن في البحر: "والأصح
ما لم يتقدم أكثر [] قدم المقتدي لا تفسد صلاته"⁴ وسيأتي قريباً تصحيحه من الشارح.

قوله: (وعلمه بانتقالاته) بأن لا يفصل بينهما حائط يمنع السماع أو الرؤية كما في نور الإيضاح⁶.
قوله: (وبحاله إلى آخره) صورته: مقيمون أو مسافرون أو مختلطون اقتدوا بإمام في المصر، وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله،
فالظاهر أنه مقيم صلى ركعتين سهواً، فبطلت صلاته وصلاة من خلفه، فلا بد من العلم بحاله في الجملة بأن يقول لهم: إني مسافر
قبل الصلاة أو بعدها، بخلاف ما إذا صلى أربعاً مطلقاً أو صلى ركعتين [وهو]⁷ خارج المصر كما سيأتي بسطه في باب المسافر.
قوله: (ومشاركته في الأركان) يعني بأن يأتي بها، حتى لو لم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداؤه، وصورته: ركع ورفع قبل أن
يركع إمامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة، وإنما قيدنا بقولنا: ولم يقض ذلك الركوع؛ لأنه لو قضاه لا تبطل صلاته،
وسيأتي قُبيل باب قضاء [الفوات]⁸.

قوله: (وكونه مثله)⁹ أو دونه فيها أي: في الأركان. مثال الأول: اقتداء الراكع والساجد بمثله، والمومئ بهما بمثله.
ومثال الثاني: اقتداء [المومئ]¹⁰ بالراكع والساجد، واحتراز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها، كاقتهاء الراكع والساجد¹¹ بالمومئ
بهما.

قوله: (وفي الشرائط) عطف على (فيها)، أي: وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط، مثال الأول: اقتداء مستجمع الشرائط
بمثله، والعاري بمثله. ومثال الثاني: اقتداء العاري بالمكتسي، واحتراز به عن كونه [أقوى]¹² حالاً منه فيها كاقتهاء المكتسي بالعاري.

¹ السندي، محمد حياة السندي، غاية التحقيق ونهاية التدقيق، مكتبة الحقيقة، إستانبول، تركيا، 1434هـ-2013م، ص4.

² سقط في نسخة: ب.

³ الشُّبُلَالِي، حسن بن عمار، نور الايضاح ونجاة الأرواح، 63.

⁴ في نسخة أ، ب نوجد زيادة: من.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 374/1.

⁶ الشُّبُلَالِي، حسن بن عمار، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ص64.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: الفوات.

⁹ في نسخة ج: ومثله كونه.

¹⁰ في نسخة أ: المؤتم.

¹¹ سقط في نسخة: أ.

¹² سقط في نسخة: ب.

... قيل وثبوتها بـ ﴿أَرْكَعُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾¹ [البقرة: 43]، ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم

قوله: (قيل وثبوتها إلى آخره) وقيل معناه: اخضعوا مع الخاضعين، كما في البيضاوي².

قوله: (الألفة) بالضم اسم من الائتلاف قاموس³.

¹ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: 43]

² البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الإمام ناصير الدين أبو سعيد القاضي البيضاوي (نسبة إلى بيضاء، وهي بلدة من بلاد فارس) الفقيه الشافعي، ولد في مدينة البيضاء، كان عالماً بالتفسير، والأصول، والكلام، والتواريخ، وعمل في القضاء مدة في "شيراز"، ثم صرف عن القضاء، ورحل إلى تبريز واستوطنها حتى توفي فيها سنة 691هـ إحدى وتسعين وستمائة، وقيل سنة 696هـ وقيل سنة 685هـ. من تصانيفه: "أنوار التنزيل في أسرار التأويل" في تفسير القرآن، و "لب الألباب في علم الإعراب" مختصر الكافية في النحو، و "طوال الانوار" في علم الكلام، "مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام"، "نظام التواريخ" فارسي، وغير ذلك. ينظر: السمعاني، الأنساب، 397/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 186/1؛ الباباني، هدية العارفين، 462/1-463؛ الزركلي، الأعلام، 110/4-111.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، 77/1. قال البيضاوي: "وقيل الركوع: الخضوع والانقياد"؛ محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (ت: بعد 553هـ)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تحقيق، سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة حرسها الله تعالى، 1419هـ-1998م، 73/1. "وقيل: أراد الركوع اللغوي وهو التذلل والخضوع، أي: اخضعوا مع الخاضعين"

³ القاموس: القاموس المحيط، للفيروزآبادي؛ وهو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة 729هـ بمنطقة من أعمال شيراز يقال لها "كارزين"، كان من أئمة اللغة والأدب، وكان عالماً بالتفسير والحديث، وفي الفقه كان على مذهب الإمام الشافعي، حفظ القرآن في السابع من عمره، ثم انتقل إلى العراق، وأخذ عن قاضي بغداد الشرف عبد الله بكناش، ثم قدم القاهرة، وبعدها الزوم والهند، وأخذ عن علمائها. كذلك دخل اليمن وولي قضاؤها، أما تلاميذه، والآخذون عنه فكثروا، من أشهرهم: الصفدي، وابن عقيل، والإسنوي، وابن هشام، وغيرهم. وتوفي بزييد في اليمن في شهر شوال سنة 817هـ، من تصانيفه: "الأحاديث الضعيفة" و "الإسعاد بالإصعاد إلى درجة الاجتهاد" و "افتراض السهاد في افتراض الجهاد" و "اللطاف الخفية في أشرف الحنيفة" و "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" و "تنوير المقياس في تفسير ابن عباس" و "تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول" و "عدة الحكماء في شرح عمدة الأحكام" و "النفحة العنبرية في مولد خير البرية صلى الله عليه وسلم" و "مقصود ذوي الالباب في علم الاعراب"، وغير ذلك. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 186/9-192؛ الباباني، هدية العارفين، 189/2-181؛ الزركلي، الأعلام، 146/7-147.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص792.

(هي أفضل من الأذان) عندنا خلافاً للشافعي، قاله العيني. وقول عمر: لولا الخلافة لأدّنتُ، أي: مع الإمامة، إذ الجمع أفضل. (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، إلّا في جمعة وعيدٍ، فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول،
.....

قوله: (أفضل من الأذان) قدمنا في باب الأذان أنَّ فيه ثلاثة أقوال: هذا، واختاره في الفتح¹، والعكس، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - كما صرّح به []² العيني³، والمساواة. فقول الشارح: خلافاً للشافعي لم [يُعيّن]⁴ مذهب الشافعي حيث احتملت عبارته المساواة. قوله: (على قول) والمذهب أنَّ الأفضل أنَّ لا يصلي مع الجماعة، بل في بيته⁵ كما سيأتي قبيل باب إدراك الفريضة.



¹ ابن الهمام، فتح القدير، 255/1.

² في نسخة أ توجد زيادة: في.

³ العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني (نسبة إلى مدينة عنتاب) الحنفي، ولد في مدينة عنتاب في سادس عشر من شهر رمضان سنة 762هـ، وتوفي بالقاهرة في ٤ ذي الحجة سنة 855هـ. كان عالماً بالفقه، والحديث، والتفسير، والأصول، واللغة، والتاريخ، عارفاً باللغتين؛ العربية والتركية، قام مدة بحلب ومصر ودمشق والقدس. ولي وظائف عدة كالقضاء والإفتاء والحسبة، ثم تركها جميعاً وعكف على التصنيف والتدريس. من تصانيفه: "عمدة القاري في شرح البخاري"، "العلم الهيب في شرح الكلم الطيب"، "نخب الأفكار في تنقيح مباني"، "البنية في شرح الهداية"، "رمز الحقائق"، "الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاهرة"، "المسائل البدرية"، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك"، "المقاصد النحوية" يعرف بالشواهد الكبرى، وغير ذلك. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 131/10؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 418/9-419؛ كحالة معجم المؤلفين، 150/12؛ الزركلي، الأعلام، 136/7.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 113/5.

⁴ في نسخة ج: لم يعن.

⁵ المقصود هو الوتر، لا كامل قول الزاهدي.

... وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة، **وسنحققه**، ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن **(وأقلها اثنان)** واحد مع الإمام ولو مميزاً أو ملكاً أو جنياً في مسجد أو غيره، وتنصح إمامة الجني، أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تحب) ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر **إلا المسجد الحرام**

قوله: **[(وسنحققه) أي: قُبيل باب إدراك الفريضة¹]** ² فسر هناك التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد.

قوله: **(وأقلها اثنان)** هذا في غير الجمعة والعيدين، أما فيهما فتلاثة سوى الإمام كما سيأتي [93/و]

قوله: **(ندب إلى آخره)** اعترضه في **الشُّرُئْبَالِيَّةِ**³ بأنه ينافي الوجوب، ويجاب بأنَّ الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن **[القاصية]**⁴ حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة [مسجد]⁵ حيَّه من مخالفة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁶

[قوله⁷: (إلا المسجد الحرام)] فإنَّ فضيلة الصلاة فيه تفوق على فضيلة الجماعة في غيره لحديث [ابن⁸ ماجه⁹، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ [بصلاة]¹⁰، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقُبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ [صلاة]¹¹، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ

¹ سقط في نسخة: ج.

² في نسخة ج يوجد هنا زيادة: التداعي.

³ الشُّرُئْبَالِي، حسن بن عمار، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 84/1. قال الشُّرُئْبَالِي: "وبقي قول خامس هو أنها مستحبة، قاله في جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة، والصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر، كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة"

⁴ في نسخة ب: القاضية.

⁵ في نسخة ج: مسجد.

⁶ أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البجلي الصنعاني (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، باب مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، 497/1، حديث 1915؛ ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العسبي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، باب مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلْيَجِبْ، 303/1، حديث 3469؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، 292/2، حديث 1552 و 1553.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: بن.

⁹ ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني، ولد سنة 209هـ، كان من أئمة الحديث من شيوخه: جبارة بن المغلس، وعبد الله بن معاوية، وداود بن رشيد، محمد بن عبد الله بن نخير، وغيرهم. وسمع منه خلق كثير، منهم: أبو الحسن القطان، وأحمد بن روح البغدادي، محمد بن عيسى الأهرمي، وغيرهم، مات في رمضان سنة 273هـ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "تفسير القرآن" و"السنن" في الحديث، و"تاريخ قزوين"، وغير ذلك. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/279؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح (744هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ - 1996م، 2/341-342؛ الباباني، هدية العارفين، 18/2.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرناؤوط، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، 417/2، حديث 1413.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

¹¹ هذه الزيادة سقطت في النسخ الثلاث. وهي ثابتة في سنن ابن ماجه. انظر: ابن ماجه، 417/2.

.....
الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [بخمسة آلاف]¹ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي [هذا]² بِخَمْسِينَ
أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ³.



¹ في سنن ابن ماجه: بخمسين ألف. انظر: ابن ماجه، 417/2.

² هذه الزيادة غير ثابتة في سنن ابن ماجه. انظر: ابن ماجه، 417/2.

³ الجامع الصغير: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، ولد ليلة الأحد في مستهل شهر رجب سنة 849هـ، وتوفي في التاسع من جمادى الأولى سنة 911هـ. نشأ يتيمًا حيث توفي أباه وهو في الخامسة من عمره. كان مفسرًا، فقيهًا، محدثًا، أديبًا، نحويًا، مؤرخًا. من شيوخه: البلقيني، وشرف الدين المناوي، وجلال الدين المحلي، وتقي الدين الشبلي الحنفي، وتقي الدين الشَّمَّي، ومحمي الدين الكافيجي. من تصانيفه: "الإنقان في علوم القرآن" و"تدريب الراوي في شرح تقريب النووي" و"شرح ألفية العراقي" و"الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" و"الأشباه والنظائر" و"جمع الجوامع"، وغير ذلك. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ط1، 1387هـ-1967م، 336/1-344؛ الباباني، هدية العارفين، 534/1-544؛ الزركلي، الأعلام، 301/3-302.
انظر: السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ-2005م، حرف الصاد، ص313.

...ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائداً (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين ويرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلاً لا نهاراً، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخبثين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام تتوقه نفسه. ذكره الحدادي، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به الباقي تبعاً للبهنسي، أي: إلا إذا واطب تكاسلاً فلا يعذر، ويعزر ولو بأخذ المال، يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته.

قوله: (ونحوه) وهو مسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

قوله: (ومقعد) في القاموس¹ به قعاد، [والقعاد داءٌ يُقْعَدُ فهو مُقْعَدٌ]²

قوله: (وزمن) من الزمانة، وهي: العاهة التي هي الآفة قاموس³، وكأنها نحو السل وذات الجنب.

قوله: (ومفلوج) هو من به فالج، وهو استرخاء لأحد شقي الإنسان؛ لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. قاموس⁴.

قوله: (وإن وجد قائداً) أي: مطلقاً عند أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان في الجمعة لا الجماعة، كما في البحر⁵ عن الفتح.

وهل العيد كالجمعة؟ فليراجع.

قوله: (ولو بأخذ المال) هذا ليس خاصاً بالتعزير على [تفويت]⁶ الجماعة كما توهمه عبارته، بل كل [تعزير]⁷ حكمه كذلك، كما يعلم من عبارة البحر⁸.

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل القاف، ص311.

² في نسخة ب: واقعاد ويقعد؛ في نسخة ج: واقعاد والقعود فهو مقعد.

³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الزاي، ص1203.

⁴ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل القاف، ص202.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 367/1.

⁶ في نسخة ج: فوت.

⁷ في نسخة أ: تعزير.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 365/1. قال في البحر: "وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر... وفي الخلاصة يجوز التعزير بأخذ المال ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة. اهـ... معناه حبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا أخذه على وجه التملك"

... (والأحق بالإمامة) تقديماً بل نصباً. مجمع الاخر (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحةً وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل واجب، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويداً (للقراءة، ثم الأورع) أي الأكثر اتقاءً للشبهات. والتقوى: اتقاء المحرمات

قوله: (بل نصباً) يعني أنه يراعى في نصب الإمام الراتب [1] في المسجد هذا الترتيب، أقول: وينبغي أن تراعى الأفضلية في الإمامة الكبرى أيضاً، كأن يستوي شخصان في شروط الإمامة، لكن [أحدهما]² زاد على الآخر بوصف يعود نفعه على الجمهور. قوله: (بشرط اجتنابه إلى آخره) زاد في الفتاوى الهندية³ عن [الكفاية]⁴ والنهاية⁵: ولم يطعن في دينه انتهى. يعني بأن لم يكن مبتدعاً.

قوله: (وحفظه قدر فرض إلى آخره) اختار في البحر⁶ قدر الفرض والواجب، والذي في التبيين⁷ وإمداد الفتاح⁸ قدر السنة. قوله: (وتجويداً) قدره للإشارة إلى أن المراد بالتلاوة في المتن التجويد - إذ لو كان المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تفسيري - ، وإلى أن التجويد شرط، لكن في إمداد الفتاح⁹ والفتاوى الهندية¹⁰ عن الكفاية أن المراد بالاقراء [93/ظ] ال "أعلم بعلم القراءة؛ يقف في موضع الوقف، ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما".

¹ في نسخة ج توجد زيادة: في الراتب.

² في نسخة ج: أحدهما.

³ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، 83/1.

⁴ سقط في نسخة: أ.

الكفاية: الكفاية في شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الحنفي الكرلاني (وقيل الكرمانني نسبة إلى مدينة كرمان)، كان من أهل العلم والفضل، تضرب به الأمثال وتشدد إليه الرجال، تتلمذ عند حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية"، وأخذ العلم عن عبد العزيز البخاري، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعن صاحب الهداية. توفي سنة 767هـ. من تلاميذه: ناصر الدين محمد بن شهاب بن يوسف والد البزازي، صاحب "الفتاوى البزازية"، وصاحب كتاب "جواهر الفقه" طاهر بن إسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غدبوش، وغيرهم. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص58.

الكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (767هـ)، الكفاية في شرح الهداية، تحقيق، محمد أحمد الحفاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ-2019م. [لم أستطع الحصول عليه]

⁵ النهاية: النهاية شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي الحنفي (711هـ). تقدمت ترجمته.

السغناقي، حسام الدين بن حسين بن علي (711هـ)، النهاية شرح الهداية، دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام 819.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 368/1.

⁷ الزُّلَعِي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 133/1.

⁸ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص316.

⁹ انظر: الشُّرَنْبَلَالِي، إمداد الفتاح، ص316 - 317.

¹⁰ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 83/1.

(ثم الأسن) أي: الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا: يقدم الأقدم ورعاً، وفي النهر عن الزاد: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال يقدم أقدمهم علماً ونحوه، وحينئذ فقلماً يحتاج للفرعة

قوله: (أي: الأقدم إسلاماً) تبع فيه البحر حيث، قال¹: "وعلل له في البدائع² بأنَّ مَنْ امتدَّ عمره في الإسلام كان أكثر طاعة وهو يدلّ على أنَّ المراد بـ(الأسن) الأقدم إسلاماً" انتهى.



¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 368/1.

² البدائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (587هـ)، هو شرح لكتاب "تحفة الفقهاء" لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، لكن لم يلتزم ترتيب التحفة، بل رتبها ترتيباً جديداً. يذكر فيه رأي المذهب الحنفي، ويقارنه بالمذاهب الأخرى كالشافعي. لما أتم كتابه عرضه على شيخه السمرقندي صاحب التحفة، فأعجبه فزوجه ابنته فاطمة، لذا قال الناس: شرح تحفته وتزوج ابنته. والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (هي بلدة من وراء النهر من بلاد الترك)، تفقه على يد شيخه محمد بن أبي أحمد السمرقندي، كان مدرساً بالمدرسة الحلاوية بمسجد السراجين في عهد نورالدين محمود الزنكي، توفي بحلب في يوم الاحد، عاشر من رجب سنة 587هـ، من تصانيفه: "السلطان المبين في أصول الدين" و "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في شرح تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 235/1؛ الزركلي، الأعلام، 70/2؛ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (660هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق، سهيل زكا، دار الفكر، ط، 4353-4347/10؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 371/1؛ رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (1078هـ)، أسماء الكتب، تحقيق، محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1403-1983م، 68. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406-1986م، 157/1.

(ثم الأحسن خُلُقاً) بالضم ألفة بالناس (ثم الأحسن وجهاً) أي: أكثرهم تهجداً، زاد في الزاد: ثم أصبحهم، أي: أسمعهم وجهاً، ثم أكثرهم حسباً (ثم الأشرف نسباً) زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتاً، وفي الأشباه قبيل ثمن المثل، ثم الأحسن زوجةً، ثم الأكثر مالا، ثم الأكثر جاهاً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الأصلي على العتيق، ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة.

واعترض عليه في مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ بقوله¹: "لكن في المحيط ما يخالفه فإنه قال: وإن كان أحدهما أكبر والآخر أروع، فالأكبر [أولى]²". قوله: (أكثرهم تهجداً) تفسير بالملزوم، فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»³ وإن كان ضعيفاً عند المحدثين. قال في البدائع⁴: "لا حاجة إلى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره، لأنَّ صَبَاحَةَ الوجه سبب لكثرة الجماعة" كما في البحر⁵.

قوله: (أي أسمعهم) بهذا التفسير غايرت الصَّبَاحَةَ الحسن ولم تستلزمه أيضاً، فإنَّ الحسن عبارة عن تناسب الأعضاء، والسماحة عبارة عن [بشاشة]⁶ في وجه من يلقاه وابتسامه له.

قوله: (أكثرهم حسناً) إنما ناسب ذكر هذا باعتبار تفسير المتن بالأكثر تهجداً وإلا فهو [مكرر]⁷؛ إذ معنى أحسنهم أكثرهم حسناً كما هو قضية أفعال التفضيل.

قوله: (الأحسن زوجةً) قال في إمداد الفتاح⁸: ولو قالوا ثم الأحب لزوجته لكان أولى انتهى. ووجهه ظاهر إذ لا يلزم من الحسن المحبة.

قوله: (الأكبر رأساً) لأنه يدل على كبر العقل، يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كبراً والأعضاء صغراً كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله.

¹ انظر: شيخي زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر، 162/1.

² في نسخة أ: أولاً.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرنؤوط، باب ما جاء في قيام الليل، 358/2، حديث 1333. وقال محققو ابن ماجه أن هذا الحديث "باطل مرفوعاً، والصواب أنه من كلام شريك، قال محمد بن عبد الله بن غير - كما في "الكامل" لابن عدي في ترجمة ثابت 526/2 - : باطل، شُبِّه على ثابت، وذلك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشتبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالتفت فرأى ثابتاً، فقال يمازحه: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، فظن ثابت لغفلته أنَّ هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنه معروف. قلنا: وثابت بن موسى كان ضريراً عابداً، وهو ضعيف الحديث أيضاً، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع"

⁴ انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 369/1.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 369/1.

⁶ في نسخة أ: بشاشته.

⁷ في نسخة ب، ج: مكروه.

⁸ الشُّرَيْبِلَالِي، إمداد الفتاح، ص318.

فائدة: لا يقدم أحد في التزامح إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والافتاء والدعوى، فإن استووا في المحيئ أقرع بينهم اهـ. كلام الاشباه.

وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية: وفي طلبه العلم يقدم السابق، فإن اختلفوا وثمة بينة فيها، وإلا أقرع كمحييهم معاً كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول ويجعل كأنهم ماتوا معاً اهـ. وفي محاسن القراء لابن وهبان: وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق، وأول من سنّه ابن كثير (فإن استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، ولو قدموا غير الأولى أسأؤوا بلا إثم.

(و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مطلقاً (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما، وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر.

(ولو أم قوماً وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريماً لحديث أبي داود «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون» (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم.

قوله: (كما في الحرقى) التشبيه في أن الترتيب إذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضاً، فإنها لا تتأتى في الحرقى والغرقى.

قوله: (إن لم يكن للشيخ معلوم) المتبادر أن المراد الوظيفة، ويحتمل أن يكون ما يعطيه الطلبة للشيخ وكلاهما وجيه.

قوله: (جاز أن يقدم) لأن له أن لا [يقرئهم]¹ أصلاً حينئذ.

قوله: (لما مر) أي: من قوله (لعموم)² ولايتهما، ولكنه غير مناسب، لأن المراد بعموم الولاية عمومها للناس، وهذا ليس كذلك فكان عليه أن يقول: لأن الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك، هذا [وانظر]³ في البحر في تقديم المستعير معللاً بأن المعير له الرجوع متى شاء.

قوله: (لحديث إلى آخره) الذي في البحر⁴ لحديث أبي داود⁵ مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل [الله]⁶ منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً» والدّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محرّره»⁷ انتهى. [الشارح]⁸ روى [94/و] بعضه بالمعنى، إلا أن يكون قد أطلع على رواية لأبي داود كما ذكره، فليراجع.

¹ في نسخة ب، ج: يقرئهم.

² في نسخة ج: بعموم.

³ في نسخة أ، ب: ونظر.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 369/1.

⁵ أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني، نسبة إلى سجستان وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل، ولد سنة 202هـ، مات بالبصرة يوم الجمعة في شوال سنة 275هـ، مع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعني وأبا الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب. حدّث عنه الترمذي، والنسائي، أبو عوانة، والدولابي، وغيرهم. عرض كتابه "السنن" على الإمام أحمد بن حنبل، فاستحسنه. من تصانيفه: "السنن" و"المراسيل" و"البعث" و"كتاب الزهد". ينظر: السمعاني، الأنساب، 84/7-85؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار، 136/11؛ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط، 404/2-405؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط، 1419هـ-1998م، 127/2؛ الزركلي، الأعلام، 122/3.

⁶ في نسخة أ بدون لفظ الجلالة: الله.

⁷ انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط، 1430هـ-2009م، باب إمارة البر والفاجر (باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)، 443/1-444، حديث 593.

⁸ في نسخة ج: والشارح.

(ويكره) تنزيهاً (إمامة عبد) **ولو مُعْتَقاً** فَهُسْتَانِيَّ عن الخلاصة. ولعلّه لما قدّمناهُ مِنْ تقدّم الحر الأصلي، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي) ومثله تركمان وأكراد وعامّي (وفاسق وأعمى) ونحوه **الأعشى**. **نهر** (إلا أن يكون) أي غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول **لا بمعاودة** بل بنوع شبهة، وكلّ مَنْ كان مِنْ قِبَلْتِنَا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول، **وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته** لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم، **إلا الخطائية ومنا مَنْ كَفَرَهُمْ** (وإنّ) أنكر بعض ما علم من الدّين ضرورة (كفر بها) كقوله:

قوله: (ولو مُعْتَقاً) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فإنّ المعتق عبد باعتبار ما كان، اللهم إلا أن يكون مِنْ قِبَل عموم المجاز بأن يراد بالعبد [مَنْ]¹ اتصف بالرق وقتاً ما، سواء كان في الحال أو [في ما]² مضى.

قوله: (الأعشى) هو السيء البصر ليلاً ونهاراً. قاموس³.

قوله: (نهر) أي: بحثاً.

قوله: (لا بمعاودة) وإلا كان كافراً قطعاً.

قوله: (لا يكفر بها) نعت لمبتدع، وجعله الشارح خبر الكل ولا ضير فيه.

قوله: (وسب أصحاب الرسول) هذا لا يخص الخوارج، بل الرافضة كذلك، وينافيه ما سيأتي في باب المرتد مِنْ أن سبّ الشيخين أو أحدهما كافراً، إلا أن يحمل الأصحاب هنا على غير الشيخين وهو بعيد تأمل.

قوله: (وينكرون صفاته تعالى) نص العبارة يفيد أن هذا مذهب الخوارج وليس كذلك، بل هو مذهب المعتزلة فإنهم يقولون: الله عالم بلا علم ونحو ذلك.

قوله: (وجواز رؤيته) هو أيضاً مذهب المعتزلة.

قوله: (إلا الخطائية⁴) أي: فإنهم لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم [يعني]⁵: وليسوا بكفار.

قوله: (ومنا مَنْ كَفَرَهُمْ) أي: كَفَر الخوارج وَمَنْ عطف عليهم، والعبارة توهم أن المكفر لهم بعض الحنفية وليس كذلك، يدلّك عليه عبارة البحر حيث نقل عن الخلاصة وغيرها فروعاً [تدلّ]⁶ على كُفْر بعضهم، ثم قال⁷: "والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة، ويدلّ عليه قبول شهادتهم إلا الخطائية، ولم يفصلوا في كتاب الشهادات

¹ في نسخة ج: ممن.

² في نسخة ج: فيما.

³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل العين، 1311.

⁴ الخطائية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولد بني أسد، كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه وكان يزعم أن الأئمة أنبياء، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، واستحلوا الخمر والزنا، وسائر المحرمات، ودانوا بترك الصلاة والفرائض، قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور بسبخة الكوفة. ثم تفرقوا إلى فرق عدة، كالمعمرية، والبيزغية، والعميرية. ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، 28/1-30؛ الشهرستاني، الملل والنحل، 179/1-180؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، 452/1.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج: يدل.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 371/1.

فدلاً ذلك على أنَّ هذه الفروع المنقولة [مِنْ] ¹ الخلاصة وغيرها بصريح التكفير لم تنقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما هي مِنْ تفريعات المشايخ، كالألفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى -والله تعالى هو الموفق-".

وفي جمع الجوامع ² وشرحه ³: "ولا تُكفر أحداً مِنْ أهل القبلة ببدعة؛ كمنكري صفات الله تعالى، و[خلقه] ⁴ أفعال [عباده] ⁵، وجواز رؤيته يوم القيامة، ومَنَّا مَنْ كفرهم. أمَّا مَنْ خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما علم بحجىء الرسول به [ضرورة] ⁶". ⁷



¹ في نسخة ج: عن.

² جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السُّبكي، نسبة إلى سبك الأحد (مِنْ أعمال المنوفية بمصر)، ولد في القاهرة، سنة 727هـ، كان قاضياً، مؤرخاً، باحثاً، أصولياً، فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، سمع مِنْ: أحمد بن عليّ الجزريّ، وفاطمة بنت العزّ، وأبي التّقي صالح الأشنهيّ، يحيى بن يوسف ابن المصريّ، وغيرهم. توفي بدمشق في 7 من ذي الحجة سنة 771هـ. مِنْ تصانيفه: "جمع الجوامع" و "الأشباه والنظائر" و "ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" و "الطبقات الصغرى" و "الطبقات الوسطى" و "طبقات الشافعية الكبرى" و "معيد النعم ومبيد النقم" وغير ذلك. ينظر: ولى الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (762-826هـ)، الذيل على العبر في خبر مَنْ عبر، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م، 303/2-306؛ الزركلي، الأعلام، 184/4-185.

³ شرحه: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 791هـ، كان عالماً بالأصول، والتفسير، والنحو، وعلم الكلام، أخذ عن البرهان البيجورى، والعلاء البخاري، والبدر محمود الأقصراني، وغيرهم، وولى تدريس الفقه المأويديّة والبروقية، توفي بالقاهرة سنة 864هـ. مِنْ تصانيفه: "كنز الراغبين" في الفقه، و"البدر الطالع شرح جمع الجوامع" في الأصول، وكتب في التفسير ولم يتمه، ثم أتمه السيوطي فسمي بـ "تفسير الجلالين" وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 202/2؛ الزركلي، الأعلام، 333/5؛ محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (945هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، 84/2؛ أحمد بن محمد الأدنه وي (ق 11هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق، سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م، 336-337.

⁴ في نسخة ج: حلقة.

⁵ في نسخة ج: عبده.

⁶ في نسخة أ: ضرورة.

⁷ انظر: جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (864هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق، مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1426هـ-2005م، 442/2.

... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسَمٌ كَالْأَجْسَامِ، وَإِنْكَارُهُ صَحْبَةُ الصِّدِّيقِ (فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ أَصْلًا) فَلْيَحْفَظْ (وَوَلَدَ الزَّانَا) هَذَا إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمْ وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ، بَحْرٌ بِحَثًا.

وَفِي النَّهْرِ عَنِ الْمَحِيطِ: صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ نَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَا تَكَرَّرَ خَلْفَ أَمْرَدٍ وَسَفِيهِ وَمُفْلُوجٍ، وَأَبْرَصٍ شَاعَ بَرَصُهُ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَآكِلِ الرِّبَا وَغَنَامٍ، وَمَرَاءٍ وَمُتَّصِعٍ، وَمَنْ أَمَّ بِأَجْرَةٍ. فَهُسْتَانِي.

قوله: (وصحبة الصديق رضي الله تعالى عنه) لما فيه من تكذيب قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصُحْبِهِ﴾¹ [التوبة: 40].
قوله: (أصلاً) تأكيد وليس [المعاد به]² لا في حالة كذا، ولا في حالة كذا؛ إذ ليس هنا أحوال.
قوله: (وأبرص) البرص [94/ظ]: "بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج" قاموس³.
قوله: (وشارب خمر) إلى قوله ([متصنع]⁴) تكرار مع قول المتن (فاسق).
قوله: ([ومتصنع]⁵) أي: متكلف صنع الطاعات عند الناس، ليروه من غير أن يكون ذلك عادته، فهو أخص من المرائي، لأنه الذي يقصد أن يراه الناس؛ سواء تكلف تحسين الطاعات أو كان ذلك عادته.
قوله: (ومن أم بأجرة) هذا مبني على غير المفتي به، وهو قول المتقدمين: من أن الاستئجار على الطاعات باطل.

¹ قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصُحْبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدُوهُ بِخُنُودِهِمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 40].

² في نسخة أ: المراه.

³ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الباء، 613.

⁴ في نسخة أ: متضع.

⁵ في نسخة أ: متضع.

زاد ابن ملك: ومخالف كشافعي، لكن في وتر البحر إن تيقن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصح، إن شك كره (و) يكره تحريماً (تطويل الصلاة) على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف. نحر. وفي الشُّرْبُلَالِيَّة: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضغفهم مطلقاً، ولذا قال الكمال: إلا لضرورة، وصح أنه -عليه الصلاة والسلام- قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي

قوله: (لكن في وتر البحر إلى آخره) هذا هو المعتمد، لأنَّ المحققين جنحوا إليه، وقواعد المذهب شاهدة [عليه]¹. وقال كثير من المشايخ: إن كان عاداته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا، [كذا]² ذكره السندي³ المتقدم ذكره. قوله: (إن [يتقن]⁴ المراعاة) أي: في خصوص تلك الصلاة، واعلم أنَّ الذي يقتضيه التقسيم العقلي أن يقال: إما أن [يتقن]⁵ أنه راعى [في الفروض شروطاً وأركاناً، أو راعى في الفروض والواجبات، أو راعى]⁶ في الفروض والواجبات والسنن، [أو علم]⁷ أنه لم يُراعَ في شيء منها، [أو لم]⁸ يدر شيئاً، فهي خمسة أقسام: أمّا إذا علم أنه لم يراع شيئاً، فبطلان الاقتداء ظاهر؛ لفقد شرط أو ركن. وأمّا إذا علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فصحة الصلاة خلفه بغير كراهة ظاهر أيضاً. وأمّا إذا لم يدر شيئاً فالصلاة صحيحة مكروهة؛ أمّا الصَّحَّة فليَحْمَلُ حاله على الصلاح، وأنه بإقباله على الإمامة راعى مذهب غيره، حيث كان ذلك مطلوباً في مذهبه. وأمّا الكراهة فباعتبار أن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله [عنده]⁹؛ كالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في القعدة الأولى، فالظاهر أنه لا يتركه. وأمّا إذا علم أنه راعى في الفروض ولم يراع في الواجبات والسنن فينبغي أن يكره، لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه أولى. وأمّا إذا علم أنه راعى في الفروض والواجبات ولم يراع في السنن فينبغي أن يقتدى [به]¹⁰؛ لأنَّ الجماعة واجبة على قول المحققين، ومراعاة الواجب مُقَدِّمَةٌ على ترك كراهة [التنزيه]¹¹. هذا ما ظهر لي فتأمل. قوله: (مطلقاً) أي: ولو لم تبلغ القدر المسنون. قوله: (ولذا قال إلى آخره) من تنمّة كلام الشُّرْبُلَالِيَّيْن [به]¹² أن كلامه لا ينافي كلام الكمال وهو ظاهر.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² سقط في نسخة: أ.

³ السندي: محمد حياة السندي. تقدمت ترجمته في ص 12.

⁴ في نسخة ب، ج: يتقن.

⁵ في نسخة أ: يتقن.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة ج: واعلم.

⁸ في نسخة ج: ولم.

⁹ في نسخة ج: عندنا.

¹⁰ سقط في نسخة ب، ج.

¹¹ في نسخة ج: التنزيه.

¹² سقط في نسخة: ج.

... (و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو في التراويح في غير صلاة جنازة (لأنها لم تشرع مكررة) فلو انفردت تفوتن بفراغ إحداهن، ولو أمتت فيها رجالاً لا تعاد؛ لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء ففسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام وسطهن)،

قوله: (وجماعة النساء) لأن [الإمام]¹ إن تقدمت لزم زيادة الكشف، وإن وقفت وسط الصف لزم ترك الإمام مقامه، وكل منهما مكروه كما في العناية²، وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية؛ لفقد الأمرين.
قوله: (لم تشرع مكررة) بمعنى أنها لو [تكررت]³ تقع الثانية -مثلاً- نفلاً مكروهاً كما في البحر⁴.
قوله: (بفراغ [95/و] إحداهن) لا يقال قد يفرغن معاً، لأنه نادر.
قوله: (بصلاتها) قيد به، لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم.
قوله: ([فتفسد]⁵ صلاة الكل) أمّا الرجال والإمام فلعدم صحّة اقتداء الرجل بالمرأة، وأمّا النساء والمقدمة فلا تحنّ دخلن في تحريمة كاملة، فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة لم يجز؛ كأنهن خرجن من فرض إلى فرض آخر، كما في البحر⁶.
قوله: (وسطهن) "الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم [لداخل]⁷ الدائرة مثلاً" كذا في البحر⁸ ويصح إرادة كل منهما هنا بعد أن [يكون]⁹ الإمام في أثناء الصف، لكن التحريك أولى أخذاً من مسألة الإمام إذا كان رجلاً فإنه يقف في الوسط، بحيث يكون ما عن يمينه مثل [ما]¹⁰ عن يساره، غاية الأمر أن الرجل يكون أمام الصف وهي في أثناءه.

¹ في نسخة ج: لأن الإمامة.

² العناية: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (نسبة إلى بابت في أرضروم التركية، أو قرية من أعمال دجيل ببغداد) ولد سنة 714هـ. أخذ عن أبي حيان، والأصفهاني، وابن عبد الهادي، مات بالقاهرة ليلة الجمعة 19 من رمضان سنة 786هـ. من تصانيفه: "العناية شرح الهداية" و"شرح المشارق" و"شرح المنار" و"شرح البزدوي" و"شرح مختصر ابن الحاجب" و"شرح تلخيص المعاني والبيان"، و"شرح ألفية ابن معط"، و"حاشيته على الكشف"، وغير ذلك. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 1/6؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 197؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 471/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 275-276.

البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابري (786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م، 354/1. [مطبوع بمأمش: فتح القدير للكمال ابن الهمام]

³ في نسخة ب، ج: كررت.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 372/1.

⁵ في نسخة ج: تفسد.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1 - 374.

⁷ في نسخة ج: كداخل.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

⁹ في نسخة أ، ب: تكون.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

... فلو قدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم إمامهم.....

قوله: (فلو تقدّمت أثمت) أي: إثماً أكثر من إثم أصل الإمامة، كما في البحر¹.

قوله: (فيتقدمهن) إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكوره.

قوله: (فيتوسطهم إلى آخره) أراد به أنّ التشبيه ليس من كلّ وجه، بل فيما ذكره من الحكمين فقط، وإلا [فالعراة]² يصلّون قعوداً وهو أفضل، والنساء قائمات، كذا في البحر³.



¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

² في نسخة ج: القراءة.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

ويكره جماعتهم تحريماً ففتح. (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيدٍ ووعظٍ (مطلقاً) ولو عجزواً ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثاً العجائز المتفانية (كما تكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهت في المسجد لا) يكره. بحر (ويقف الواحد) ولو صبياً، أما الواحدة فتأخر (محاذياً) أي: مساوياً (ليمين إمامه) على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، فلو صغيراً في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره (اتفاقاً) وكذا يكره (خلفه على الأصح) لمخالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو أكثر، ولو قام واحدٌ بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعاً (ويصف) أي: يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشُّمِّي: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا منابهم ويقف وسطاً، وخير صفوف الرجال أولها في غير جنازة، ثم، وثم: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة. قلت: وبالكراهة أيضاً صرح الشافعية. قال السيوطي في (بسط الكف في إتمام الصف)، وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة، فتضعيفها غير بركتها، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اهـ.

قوله: (أو زوجته أو أمته) إطلاق المحرم على الزوجة والأمة تغليب.
قوله: (في المسجد) الظاهر تقييد المسجد بما إذا كان مفتوحاً، فليراجع¹.
[قوله]²: (في الأصح ما لم إلى آخره) هذا ينافي ما قدمه أول الباب من اعتبار العقب، وقد نهينا عليه هناك مع بيان أن الأصح ما هنا.
قوله: (على الأصح) أي: من الروايتين كما في البحر³.
قوله: (الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين. قاموس⁴.
قوله: (وخير صفوف إلى آخره) لما روي: "أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام، ثم [تتجاوز]⁵ عنه إلى ما [يحاذيه]⁶ في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني" بحر⁷.
قوله: (في غير جنازة) أمّا فيها فأخرها إظهاراً للتواضع، كما سيأتي في الجنائز.
قوله: ([رفوف]⁸) [والرف] ⁹ "شبه الطاق، يجعل عليه ظرائف البيت"¹⁰.

¹ جاء في كتاب "الأصل" المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: أرأيت الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل غيره؟ قال: أما إذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو إمام فتقدم يصلي وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك. وأمّا أن يخلو بمن في بيت أو في مكان غير المسجد فأني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منه". انظر: محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، الأصل، تحقيق، الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، 139/1-140.

² سقط في نسخة: أ.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 373/1.

⁴ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الخاء، 994.

⁵ في نسخة ج: يتجاوز.

⁶ في البحر: بحذائه. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 375/1.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 375/1. لم أهتم إليه بهذا اللفظ في شيء من الكتب الحديثية التي بين يدي!

⁸ في نسخة أ، ج: رفرف.

⁹ سقط في نسخة: أ؛ في نسخة ج بدون: و.

¹⁰ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الراء، 814.

ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث: ﴿مَنْ سَدَّ فَرْجَةَ غُفِرَ لَهُ﴾، وصح: ﴿خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة﴾، وبهذا يعلم جهل مَنْ يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر، لكن نقل المصنف

وغيره عن الثُّنَيَّةِ وغيرها ما يخالفه، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة مَنْ جذب مِنْ الصف فتأخر، فهل ثم فرق؟ فليحرر (الرجال) ظاهره يعم العبد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم،

قوله: (فليحرر) حرره الشُّرْبُلَالِيُّ في شرح الوُهْبَانِيَّة¹ فإنه بعدما ذكر الحديث الذي ذكره الشارح، قال: [و] به يندفع ما [نقل]³ عن كتاب يسمى المتجانس⁴، مِنْ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِمَصْلٍ: تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ، أَوْ دَخَلَ فَرْجَةَ الصَّفِّ أَحَدٌ فَتَجَانَبَ الْمَصْلِي تَوَسَّعَ لَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ غَيْرِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْكُثَ سَاعَةً ثُمَّ يَتَقَدَّمَ بِرَأْيِهِ انْتَهَى، لِأَنَّ امْتَثَالَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [95/ظ] وسلم- فلا يضر انتهای كلام الشُّرْبُلَالِيِّ، وما نقل عن الثُّنَيَّةِ عَيْنَ مَا نَقَلَ عَنِ الْمُتَجَانِسِ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ شَرْحِ الْمُصَنَّفِ⁵ عَلَى أَنَّ الْمُصَنَّفَ بَعْدَ نَقْلِهِ [له]⁶ رَدَّهُ.

قوله: (ظاهره يعم العبد) أشار به إلى أَنَّ الْبُلُوغَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «[لِيلِي] مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»⁸ خلافاً لما فعله ابن أمير الحاج؛ حيث قَدَّمَ الصَّبِيَّانَ الْأَحْرَارَ []⁹ عَلَى الْعَبِيدِ الْبَالِغِينَ، كَذَا فِي الْبَحْرِ¹⁰.

¹ شرح الوُهْبَانِيَّة: هو تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، لحسن بن عمار الشُّرْبُلَالِي (1069هـ)، تقدمت ترجمته. والوهبانية: هي المنظومة الوهبانية (قيد الشرائع ونظم الفرائد)، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، الشهير بابن وهبان، ولد قبل الثلاثين وسبعمئة، وتوفي بحماة في ذي الحجة سنة 768هـ. أخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح، كان قاضياً في حماة، وكان فقيهاً عالماً بالقراءات. من تصانيفه: "قيد الشرائع" منظومة في الفقه، "عقد القلائد" شرح قيد الشرائع، "أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار" امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو وغير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 230/3؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 198-199؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 113؛ الزركلي، الأعلام، 4/180؛ كشف الظنون، 2/1865.

الشُّرْبُلَالِيُّ، تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، تحقيق: خولة خليل إبراهيم حمادي، دار النور المبين، ط1، 1437هـ، [لم أستطع الحصول عليه]

² سقط في نسخة: أ.

³ في نسخة ج: ذكر.

⁴ كتاب المتجانس: متحيز الألفاظ للتجانس، لأبي علي حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزُّنْدَوَيْسِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْبُخَارِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَقِيلَ اسْمُهُ عَلِيٌّ، أَخَذَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيِّ، أَبِي حَفْصِ السَّفَرَكْرَدِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْخِيزَارِيِّ. تَوَفَّى فِي حَدُودِ سَنَةِ 400هـ، وَقِيلَ فِي 382هـ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "روضة العلماء" و "شرح الجامع الكبير" للشَّيْبَانِيِّ فِي الْفُرُوعِ، وَ"المبكيات" و "متحيز الألفاظ للتجانس" و "نظم الفقه"، وَغَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: ابْنُ قُطْلُوبَغَا، تَاجُ التَّرَاجِمِ، 164-165؛ الْبَابَانِيُّ، هَدْيَةُ الْعَارِفِينَ، 307/1؛ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ 31/5؛ الْلُكْنَوِيُّ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ، 225؛ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَوَاهِرِ الْمُضَيَّةُ، 381/1.

⁵ شرح المصنف: هو منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمحمد التُّمَرْتَاشِيِّ، تقدمت ترجمته.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة ب: ليلي.

⁸ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول، والمساابقة إليها، وتقدم أولي الفضل، وتقرئهم من الإمام، 323/1، حديث 432. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»

⁹ في نسخة أ توجد زيادة: أو.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 374/1.

فلو واحداً دخل الصف (ثم الحناثى، ثم النساء) قالوا: الصفوف الممكنة اثنا عشر،

قوله: (فلو واحداً دخل في الصف) أقول: وينبغي أن يكون كل متأخر [كذلك]¹، إلا إذا كان محاذاته لما قبله مضرة.
قوله: ([اثنا عشر]²) لأن المقتدي إما ذكراً أو أنثى أو خنثى، وعلى كل فإمّا بالغ أو لا، وعلى كل فإمّا حر أو لا.



¹ في نسخة ج: لذلك.

² في نسخة أ، ب: اثنا عشرة. وفي نسخة ج: اثني عشر.

... لكن لا يلزم صحة كلّها لمعاملة الخنثائي بالأضر (وإذا حادثه) ولو بعضو واحد، وخصّه الزَّيْلَعِيّ بالساق والكعب (امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالاً كُنت تسع مطلقاً، وثمانٍ وسبعٍ لو ضخمة، أو ماضياً كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع،

قوله: (لكن لا يلزم إلى آخره) أشار به إلى الرد على ما حكاه ابن أمير الحاج من جعل [الخنثائي أربعة صفوف فقال: ثم الأحرار]¹ الخنثائي الكبار، ثم الأحرار الخنثائي الصغار، ثم الأرقاء الخنثائي الكبار، ثم الأرقاء الخنثائي الصغار، قال في إمداد الفتاح²: لا يصح محاذاة الخنثي مثله ولا [تأخره]³ عنه؛ لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذين، ثم قال: فيشترط أن [تكون]⁴ الخنثائي صفّاً واحداً بين كل اثنين فرجة، أو حائل؛ ليمنع المحاذاة، وهذا مما منّ الله بالتنبية له. انتهى.

أقول: سيأتي أنّه يشترط التكليف في فساد صلاة من [حادثه]⁵ امرأة، وحكم الخنثي حكم المرأة في المحاذاة، كما نصّ عليه في إمداد الفتاح، فعلى هذا لا تشترط الفرجة أو الحائل مطلقاً، بل بين البالغين فقط، لا بين صغيرين أو بالغ وصغير، ثم أقول: الظاهر أنّ حكم التقدم حكم المحاذاة، بل التقدم فرد من أفراد المحاذاة كما نصّ عليه في البحر حيث قال⁶: "فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى⁷ والمحاذاة المفسدة أنّ تقوم بجنب الرجل من غير حائل، أو قدّامه" فلو تقدم الخنثي البالغ على الخنثي الصبي لا تفسد صلاة الصبي، فعلى هذا لا يشترط الصّف أيضاً، بل يصحّ أن يكون ثلاثة صفوف؛ البالغون أحراراً [أو]⁸ عبيداً، ثم الصّبيان الأرقاء، فصارت على ما قاله الشُّرُنْبِلَالِيّ تسعة، وعلى ما قلنا أحد عشر؛ الأحرار البالغون، ثم العبيد البالغون، ثم الصّبيان الأحرار، ثم الصّبيان الأرقاء، ثم الخنثائي البالغون أحراراً كانوا أو عبيداً بشرطه المتقدم، [ثم الصّبيان الخنثائي الأحرار]⁹، ثم الصّبيان الخنثائي الأرقاء، ثم الحرائر البالغات، ثم الإماء البالغات، ثم الحرائر الصّغار، ثم الإماء الصّغار.

قوله: (ولو بعضو واحد) هو الذي اختاره في البحر [96/و] مُستشهداً عليه بقوله¹⁰: "ولهذا لو كان [أحدهما]¹¹ على الدّكان دون القامة، والآخر على الأرض، فسدت صلاته، لوجود المحاذاة لبعض بدنها، لكونها عن جنبه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم" ثم إنّ المحاذاة المفسدة هي ما يكون في القيام حتى لو كانت قدّامها خلف قدم الزوج إلّا أنّها طويلة تقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما، لأن العبرة للتقدم، كما صرح به في البحر¹².

قوله: (ولو أمة) ومثلها الخنثي، كما قدمناه عن إمداد الفتاح.

¹ سقط في نسخة: ج.

² الشرنبلالي، إمداد الفتاح، 325.

³ في نسخة ج: تأخيره.

⁴ في نسخة ج: يكون.

⁵ في نسخة ج: حازته.

⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 376/1.

⁷ الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ). المجتبى شرح مختصر القدوري، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 807.

⁸ في نسخة أ، ج: و.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ انظر: ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق، 376/1.

¹¹ في نسخة ج: أحديهما.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 376/1.

... أو فرجة تسع رجلاً (في صلاة) وإن لم تتحد كنيتهما ظهرًا بمصلي عصر على الصحيح. سراج.

فإنه يصح نفاً على المذهب، بحر، وسيجيئ (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمه) وإن سبقت ببعضها (وأداء) ولو حكماً كلاهقين بعد فراغ الإمام. بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفاً، وإلا لا (إن نوى) الإمام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام. فتح. وشرطوا كونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد

قوله: (أو فرجة) معطوف على (حائل) لكنه منوّن لوصفه بالجملة.

قوله: (كنيتهما إلى آخره) ومثله ما إذا اقتدت متنغلة قصداً خلف مفترض، وإنما لم يذكره لظهوره.

قوله: (على الصحيح) أي: أفسدت صلاته على الصحيح.

قوله: (على المذهب) خلافاً لحمد، فإنّ عنده إذا بطل الأصل بطل الوصف.

قوله: (تحريمه) بأنّ [يبي] ¹ أحدهما تحريمته على تحريمه الآخر، أو [ينيان] ² تحريمتهما على تحريمه ثالث كذا في مجمع الأنهر ³.

قوله: (وإن سبقت ببعضها) أي: سبقها الإمام سواء كبرت مع المقتدي الذي حاذته، أو تقدمت عليه أو تأخرت عنه.

قوله: (وأداء) بأنّ يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما فيما [يؤديانه] ⁴ كأنه حقيقة كالمدرّك، وهو الذي أتى الصلاة جميعها مع الإمام بأنّ تكون تحريمته على تحريمه الإمام، وأداؤه على أدائه أو تقديرًا كاللاحق كذا في مجمع الأنهر ⁵.

قوله: (بخلاف المسبوقين) ومثله المسبوق واللاحق.

قوله: (والمحاذاة في الطريق) أي: ذهاباً وإياباً كما صرح به في البحر، وعلمه الزيلعي بقوله ⁶: "لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة أداءً وإن وجدت تحريمه، ولا بدّ من المجموع لبطلان الصلاة".

قوله: (وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله: في صلاة، لأنّ المجنونة لا تعتقد صلاتها، كما في النهر ⁷.

قوله: (وكونهما في مكان واحد) "خرج به ما إذا اختلف مكانهما كما إذا كان على دُكان قدر قامة الرجل، وهي على الأرض حيث لا تفسد؛ لعدم تحقق المحاذاة، وهذا الشرط وإن كان معلوماً من المحاذاة، إلا أنّ المشايخ ذكروه إيضاحاً" ⁸ كذا في النهر عن الدراية ⁹.

¹ في نسخة ج: يبي.

² في نسخة ب: بينيا؛ في نسخة ج: سنيا.

³ شيخه زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر، 166/1.

⁴ في النسخ المخطوط الثلاث: يؤد.

⁵ شيخه زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر، 166/1.

⁶ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 138/1.

⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 247/1.

⁸ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 249/1.

⁹ في نسخة ج: عن الرواية.

... في ركنٍ كاملٍ، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأمر الصبيح) المشتبهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد، لأنّه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام.

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وحنثي (وصبي مطلقاً) ولو في جنازة ونفل **على الأصحّ** (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق، أو متقطع في غير حالة إفاقته، وسكران) أو معتوه، ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه) بعده.....

قوله: (في ركن كامل) يعني في أداء ركن، وهذا عند محمد، وعند أبي يوسف مقدار الركن، [وقيل: هذا قول محمد، وعند أبي يوسف أقل من مقدار الركن]¹ كما في الشُّرُئِلَالِيَّة² والتَّبَيِّن³.

قوله: (ولا يصح اقتداء إلى آخره) المراد بالمرأة: الأنثى، الشامل [96/ظ] للبالغة وغيرها، كما أنّ المراد بالحنثي ما يشملهما أيضاً، وأمّا الرجل فإنّ [أراد]⁴ به البالغ اقتضى بمفهومه صحة [اقتداء]⁵ الصبي بالمرأة والحنثي، وإنّ أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير واقع، فالصواب في العبارة أنّ يقال: ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وحنثي، ولا رجل بصبي، كذا [أفاده]⁶ شيخنا السيد⁷ -رحمه الله تعالى-.

قوله: (على الأصحّ) راجع إلى [النفل]⁸ فقط بالنسبة لاقتداء الرجل بالصبي، وإنما لم يجز مع أنّ فيه اقتداء المتنفل بالمتنفل وهو جائز؛ لأنّ نفل البالغ أقوى من نفل الصبي، حيث كان مضموناً بخلاف نفل الصبي، وعند البلخيّين: يجوز، قياساً على مسألة الطّانّ وهي: أنّ يقتدى متنفلاً بمن ظنّ أنّ عليه فرضاً، ثم تبين خلافه، فإنّ الاقتداء صحيح نفلاً مع أنّ نفل المقتدي مضمون عليه بالإفساد حتى يلزمه القضاء، [ونفل الإمام ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء]⁹، والجواب: أنّه مجتهد في وجوب قضائه على الطّانّ، فإنّ زفر¹⁰ يقول: بوجوبه، فاعتبر الظنّ العارض [عدمًا]¹¹ في حق المقتدي بخلاف الصبي، كذا في البحر¹².

¹ بين المعقوفين ساقط في نسخة ب، ج.

² الشُّرُئِلَالِيّ، غنية ذوي الأحكام، 90/1. جاء في حاشية الشرنبلالي: "وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا إلا في قدره" ³ التَّبَيِّن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 139/1. جاء في التبيين: "لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد إلا مقدار الركن"

⁴ في نسخة ج: أريد.

⁵ في نسخة أ: اقتضاء.

⁶ في نسخة أ: فاده.

⁷ شيخنا السيد: هو السيد علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسي الضير. تقدمت ترجمته في الصفحة 11.

⁸ في نسخة ج: العقل.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، البصري، أبو الهذيل، ولد سنة (110هـ) عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة (158هـ) ثمان وخمسين ومائة، كان فقيهاً، مجتهداً، ربانياً، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضلّه ويقول: هو أقيس أصحابي. ولي القضاء بالبصرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/38-41؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 169/1؛ الزركلي، الأعلام، 45/3؛ الباباني، هدية العارفين، 373/1.

¹¹ في نسخة ب: عدفا.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 381/1.

... (وصح لو توضعاً على الانقطاع وصلى كذلك) كافتداء بمقتصد أمن خروج الدم، وكافتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعدور بمثله، وذئب عذرين بذئب عذر، لا عكسه كذئب انفلات ربح بذئب سلس، لأنَّ مع الإمام حدثاً ونجاسةً، وما في المجتبي: الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة: الخنثى المشكل، والضالة، والمستحاضة، أي: لا احتمال الحيض، فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي، ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريم فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العاري غريباً ولايسين فصلاة الإمام ومماثلة جائزة اتفاقاً، وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل ومفترض فرضاً آخر) لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا. **وصح أن معاذاً كان يصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) نفلًا وبقومه فرضاً.....**

قوله: (لأنَّ مع الإمام حدثاً ونجاسة) قال في النهر¹: مقتضى هذا التعليل أن يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الربح، وليس بالواقع؛ لاختلاف عذرهما، فالأولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرهما [لا يكون]² الإمام صاحب عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فقط، فتدبره انتهى. وقد قدمناه قبيل باب الأنجاس، فعلى هذا لا يصح قول الشارح³: (وذئب عذرين [بذئب عذر]⁴)، تأمل وراجع.

[قوله]⁵: (لا احتمال الحيض) [أي]⁶: في الضالة والمستحاضة، وإنما حصل هذا [الإيهام]⁷ بتصرفه في عبارة المجتبي، وهي سالمة عنه، فإنه قال⁸: واقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة لا يجوز، كالخنثى المشكل بالمشكل. قوله: (فلو انتفى) أي: الاحتمال.

قوله: (وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر⁹ والأولى: [مثله]¹⁰ وصحيحاً، فإنَّ التقدير: وكذا لو أم ذو جرح مثله وصحيحاً، و [أم]¹¹ يتعدى بنفسه.

قوله: (وصح أن معاذاً -رضي الله تعالى عنه- إلى آخره) يوهم صحة ذلك نفلًا وليس كذلك، وإنما المراد أنه صحَّ عندنا استدلالاً، وعبارة البحر والذي [صح]¹² عند أئمتنا وترجح أن معاذ ابن جبل -رضي الله تعالى عنه- كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نفلًا، وبقومه فرضاً؛ لقوله حين شكواً تطويله [97/و] بهم: «يا معاذ إنا أن نُصَلِّيَ مَعِي، وإنا أن نُحَقِّقَ عَلَى قَوْمِكَ» كما

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 251/1-252.

² في نسخة أ: لما يكون؛ في نسخة ج: لا يكون.

³ في نسخة أ: الش....

⁴ في نسخة ج: بعذر.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: الإيهام.

⁸ الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ). المجتبى شرح مختصر القدوري، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 807.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 382/1.

¹⁰ في نسخة ج: ومثله.

¹¹ في نسخة ج: لم.

¹² سقط في نسخة: أ.

.....

رواه الإمام أحمد¹ - رحمه الله تعالى - فشَرَعَ له أحد الأمرين؛ الصلاة معه ولا يصلي بقومه، [أو]² الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ، أفاد منعه مِنَ الإمامة إذا صلى معه - عليه الصلاة والسلام - ولا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق، فعلم أنَّ منعه مِنَ الفرض.



¹ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث سلمة من بني سلمة، 307/34 حديث 20699.

² في نسخة ج: و.

... (و) لا (ناذر) بمتنفل، ولا بمفترض، ولا (بناذر) لأنَّ كلاً منهما كمفترض فرضاً آخر، إلّا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لأنَّ المندورة أقوى فصيح عكسه، وبحالف وبمتنفل، ومصليا ركعتي طواف كناذرَيْن، ولو اشتركا في نافلة فأفسادها صح الاقتداء، لا إن أفسداها منفردين، ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحَّت، لا إن نويا الاقتداء، والفرق لا يخفى

قوله: (ولا ناذر بمتنفل) لأنَّ النذر واجبٌ، فيلزم بناء القوي على الضعيف.
 قوله: (ولا بمفترض) لعدم اتحاد الصلاتين، فكان كالمفترض بمفترض [فرضاً]¹ آخر.
 قوله: (لأنَّ كلاً إلى آخره) تعليل لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر.
 قوله: (لأنَّ [المندورة]² أقوى) إذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر. بحر³.
 قوله: ([وبحالف]⁴) عطف على الناذر الذي تضمنه قوله (عكسه)، والتقدير: فصيح اقتداء حالف بناذر وبحالف، وإنما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من أنَّ الوجوب في المحلوف بها عارض فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل كما في البحر⁵.
 قوله: (وبمتنفل) معطوف على قوله (بحالف) أي: صح اقتداء الحالف بالمتنفل، لأنَّ المحلوف بها نفل كما قدمناه.
 قوله: (ومصليا) تنبيه (مصلبي) وهو مبتدأ، خبره قوله (كناذرَيْن) يعني: فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لاختلاف السبب، فإنَّ طواف []⁶ [هذا]⁷ غير طواف الآخر. بحر⁸.
 قوله: (صح الاقتداء) أي: للاتحاد فكان كنذر أحدهما عين ما نذره الآخر.
 قوله: ([لا]⁹ إن أفسداها منفردين) لاختلاف [السبب]¹⁰.
 قوله: (صحَّت) "لأنَّ الإمامة تصحَّ من غير نية فبلغت النية، [وصار كل]¹¹ واحدٍ شارعاً في صلاة نفسه" كذا في مجمع الأنهر¹².
 قوله: (لا إن نويا الاقتداء) "لأنَّ كل واحدٍ قصد الاشتراك ولم يصح، لاستحالة كون كل واحدٍ إماماً ومؤمماً" كذا في مجمع الأنهر¹³.

¹ سقط في نسخة: أ.

² في نسخة ج: المندور.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 383/1.

⁴ في نسخة ب: وبحالف.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 383/1.

⁶ في نسخة ج يوجد هنا: أحدهما.

⁷ في نسخة ج شطب كلمة: هذا.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 383/1.

⁹ في نسخة ج: إلا.

¹⁰ في نسخة ج: السبين.

¹¹ في نسخة ج: وصارت لكل.

¹² انظر: شيعي زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 169/1.

¹³ انظر: شيعي زاده، مجمع الأنهر، 169/1.

... (و) لا (لاحق و) لا (مسبقو بمثلها) لما تقرر أنَّ الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظاهر، سواء أحرَم المقيم بعد الوقت أو فيه، فخرج **فاقتدى المسافر** (بل) إنَّ أحرَم (في الوقت) فخرج صح (وَأتم) تبعاً لإمامه، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان.....

قوله: (ولا لاحق إلى آخره) ومثله اللاحق بالمسبق والعكس.

قوله: (الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبق بمسبق أو لاحق.

قوله: (كعكسه) يعني الانفراد في موضع الاقتداء، وهو يجري في اقتداء اللاحق [بلاحق أو مسبق]¹ فإنَّ اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه فكأنَّه انفرد أولاً عَنْ إمامه ثم اقتدى، فصَحَّ أَنَّهُ انفرد في موضع الاقتداء.

قوله: (فاقتدى المسافر) عطف على كلِّ مَنْ (أحرَم) و (خرج).

قوله: (بل إنَّ أحرَم) أي: إنَّ أحرَم المسافر مقتدياً [97/ظ] بالمقيم، وكان الأولى أن يقول: بل إنَّ اقتدى في الوقت.

قوله: (فيكون) تفرع على عدم [التغير]².

قوله: (باقتدائه في شفع [أول]³ أو ثان) نشر على ترتيب اللَّف⁴، فإنَّ باقتدائه في الشفع [بني]⁵ قعدته الفرض على قعدة إمامه الواجبة، وفي الشفع الثاني بنى قراءته الفرض على قراءة إمامه النفل، هذا ظاهر إنَّ قرأ الإمام في الأوليين، وإنَّ لم يقرأ في الأوليين بل قرأ في [الأخريين]⁶ فكذا، لأنَّ محلها الأوليان، فإذا قرأ في [الأخريين]⁷ التحقت بالأوليين، فخلت الأخريان عَنْ القراءة، فإنَّ قلت: القعدة في حق الإمام واجبة كما ذكرت، فكيف يقول الشارح: بمتنفل؟ أجيب: بأنَّ المراد بالنفل هنا ما عدا الفرض، كما

¹ في نسخة ب: باللاحق أو المسبق.

² في نسخة ب: التغير

³ في نسخة أ، ب: الأول.

⁴ نشر على ترتيب اللَّف: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأنَّ السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: 73]، وقد يسمى الترتيب أيضاً. ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، 193.

⁵ في نسخة ج: هي.

⁶ في نسخة ج: الأخيرين.

⁷ في نسخة ج: الأخيرين.

نصّ عليه صاحب البحر في باب المسافر¹، هذا وزاد في إمداد الفتاح تبعاً للزّيّلعي والسّراج² التحريم، حيث قال³: "فكان اقتداء مفترض بمن تغفل في حق القعدة [أو]⁴ القراءة أو التحريم"، ورده صاحب البحر في باب المسافر: بأنّ التحريم لا [تكون]⁵ إلّا فرضاً⁶.



¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 145/2.

² السراج: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتّاج، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبّادي الحنفي، الفقيه المعروف بالحدّادي، كان عالماً، عابداً، صبوراً، كان يقرئ خمسة عشر درساً في اليوم والليّلة. وكان زاهداً في الدنيا، يذكر أنّ بعض الأمراء أرسلوا إليه ألف دينار فردّها ولم يقبل ذلك. توفى في حدود سنة 800هـ ثمانمائة بزيّد في اليمن. من تصانيفه: "الجوهر المنيّر" مختصر السراج الوهاج له، "الرّحيق المختوم" شرح قيد الأوابد في الفقه، "سراج الظلام وبدر التّمام في شرح المنظومة الهامليّة" و "السّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتّاج في شرح مختصر القدوري" و "كشف التّنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن"، "النّور المستنير" في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 236-235/1؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 83/1-84؛ الزركلي، الأعلام، 67/2.

الحدّادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبّادي، الشهير بالحدّادي (800هـ)، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتّاج، المكتبة العامة بالدوحة، مخطوط، الرقم العام 113؛ مكتبة دار الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط، الرقم: 2534.

³ السّريّيلاني، إمداد الفتاح، 309.

⁴ في نسخة ج: و.

⁵ في نسخة ج: لا يكون.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 145/2.

... (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح (و) لا (غير الألتغ به) أي بالألتغ (على الأصح) كما في البحر عن المجتبى، وحرر الحلبي وابن الشُّخنة أنه بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمي، فلا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألتغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار (و) اعلم أنه (إذا فسد الاقتداء) بأي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصحيح، محيط، وادعى في البحر أنه (المذهب) قال المصنف: لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة.

قلت: وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلاباً نفعاً، فتأمل. وحينئذ بالأشبه ما في الزبلي أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلاً، وأن اختلاف الصلاتين تنعقد نفعاً غير مضمون، وثمرته الانتقاض بالقهقهة

قوله: (ولا نازل إلى آخره) لاختلاف المكان.

قوله: (فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية في مطلق اللغ، فيصح اقتداء من يبدل الزاء المهملة غيناً معجمة بمن يُبدلها [لاماً]¹، وأن [] يراد [المثلية]³ في خصوص اللغ، فلا يقتدي [من]⁴ يبدلها [غيناً]⁵ إلا بمن يُبدلها غيناً، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر، فليراجع.

قوله: (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) أي: لا فرضاً ولا نفعاً، كما يدل عليه تفصيل الزبلي.

قوله: (قلت: وقد ادعى) [أي]⁶ صاحب البحر.

قوله: (فيما مر) أي: في مسألة المحاذاة [عند]⁷ قول المتن (في صلاة).

قوله: (بخلافه) متعلق بـ (تصحيح)، وضميره راجع إلى (ما ادعى في البحر أنه المذهب) من عدم الانقلاب [نفعاً] وقوله (أن المذهب انقلاباً نفعاً)⁸ مفعول (ادعى)، والمعنى أنه فيما مر نقل عن السراج أن المرأة إذا نوت ظهراً مقتديةً بمصلي عصرٍ وحاذته تفسد صلاته على الصحيح، ومعلوم أن صلاتها غير صحيحة فرضاً، فلو كانت غير صحيحة نفعاً أيضاً لما [أفسدت]⁹ بالمحاذاة، ثم قوى كلام السراج بأن المذهب انقلاباً نفعاً وههنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفعاً فقد ناقض نفسه.

قوله: (فتأمل) لا حاجة إلى التأمل فإن التناقض ظاهر.

قوله: (لفقد شرط) ينبغي أن يكون فقد الركن كذلك؛ كافتداء القارئ بالأمي تأمل.

¹ سقط في نسخة: ج.

² في نسخة ج توجد زيادة: لا

³ في نسخة أ: مثلية.

⁴ في نسخة ج: بمن.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ في نسخة ب: عن.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج: فسدت.

... (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائلٍ قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل، مفتاح السعادة

قوله: (بلا حائلٍ إلى آخره) تبع في هذا صاحب البحر حيث قال: وصرح في معراج الدراية¹ بأنه [لو]² كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت [أمامه]³ وبينهما هذه الفرجة [98/و]، وصرح به في المجتبى عن صلاة البقالي⁴، ويشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما في غاية البيان⁵: لو قامت امرأة [بجذاء]⁶ الإمام، وقد نوى إمامتها تفسد صلاة الإمام والقوم، وإن قامت في الصف تفسد صلاة رجلين من [جانبَيْها]⁷ وصلاة رجل خلفها، ولو تقدمت على الإمام لا تفسد صلاة الإمام والقوم، ولكن تفسد صلاتها، ولو كان صف من النساء بين الإمام و [الرجال]⁸ لا يصح اقتداء الرجال بالإمام [ويجعل]⁹ حائلاً، ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما فقط، ولو كن ثلاثاً تفسد صلاة [ثلاثة ثلاثة]¹⁰ خلفهن إلى آخر الصفوف، وواحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن، لأن الثلاث جمع صحيح فصار كالصف، فيمنع صحة الاقتداء في حق من [صِرْنَ]¹¹ [حائلات]¹² بينه وبين الإمام،

¹ معراج الدراية: معراج الدراية إلى شرح الهداية، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 887.

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة أ، ج: امامة.

⁴ صلاة البقالي، لزين المشايخ أبي الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم بن بايجوك البقالي، الخوارزمي الحنفي المعروف بالآدمي، ولد سنة 490هـ، أخذ علوم اللغة والإعراب عن الزمخشري، وحديث عن أبي طاهر السنجي، وعمر بن محمد القرطبي، وكان إماماً في الأدب، وله يد في الترسل ونقد الشعر. وتوفي بمرجان سنة 576هـ سِت وسبعين وخمسمائة، وقيل 562هـ. من تصانيفه: "أذكار الصلوة" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و "الاعجاب في علم الاعراب" و "افتخار العرب" و "التراجم بلسان الأعاجم فارسي" و "ترغيب العلم" و "تقويم اللسان في النحو" و "التنبيه على اعجاز القرآن" و "جمع التفاريق في الفروع" و "صلاة البقالي" و "مصباح التنزيل في التفسير" و "الهداية في المعاني والبيان" وغير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق، محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 166/1؛ جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، 215/1؛ الباباني، هدية العارفين 98/2؛ الزركلي، الأعلام، 335/6.

البقالي، محمد بن أبي القاسم البقالي، صلاة البقالي، مخطوط [لم أهد إليه]

⁵ غاية البيان: غاية البيان ونادرة الأقران، لأمر كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الأتقاني الفارابي العميدي (758هـ)، ولد بأثقان (قصة من قصبات مدينة فاراب) ليلة السبت 19 من شوال سنة 685هـ، درس ببغداد وولي قضاها، وعين مدرساً في دار الحديث بالظاهرية في دمشق، ثم قدم إلى مصر سنة 751هـ ودرس بالجامع الماردني، وبالمدرسة القريبة لجامع ابن طولون التي بناها الأمير صبرغتمش. توفي بالقاهرة يوم السبت 11 من شوال سنة 758هـ. من تصانيفه: "غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان"، "التبيين. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 493/1-496؛ السيوطي، حسن المحاضرة، 470/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 138-140؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 51-52.

الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، غاية البيان ونادرة الأقران، مكتبة حجي سليم آغا، تركيا، مخطوط، الرقم: 2534.

⁶ في نسخة ج: بحد.

⁷ في نسخة ج: جانبهما.

⁸ في نسخة أ، ج: الرجل.

⁹ في نسخة أ: فجعل.

¹⁰ في نسخة ج بدون تكرار.

¹¹ في نسخة أ، ج: صرف.

¹² في نسخة ب، ج: حائلاً.

وفي المحيط عن الجرجاني¹: لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف، لأنها أدت في كل صف ركناً من الأركان، فصار كالمندفوع إلى صف النساء، وهو مُشكّلٌ ووجه إشكاله أن الرجل الذي هو خلفها، أو الصف الذي [هو]² خلفه، بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل في من عن [جانبها]³ أو خلفها، كما قدمناه عن المُجتبي وغيره، فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذياً لها، بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة الرجل، ولهذا قال في السراج الوهاج: ولو قامت امرأة وسط الصف، فإنها تفسد صلاة ثلاثة؛ واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد خلفها بخدائها، ولا تفسد صلاة الباقيين انتهى. فقد شرط أن يكون من خلفها محاذياً لها؛ للاحتراز عن ما إذا كان بينه وبينها فرجة، وكذا صرح الزيلعي الشارح فقال في المرأتين يفسدان صلاة رجلين خلفهما بخدائهما، ثم رأيت بعد ذلك مصرحاً به في الكافي للحاكم الشهيد⁴، وفي المُجتبي: لو كان الرجل على سترة أو [رف]⁵ والمرأة قدّامه تفسد؛ [سواء]⁶ كان قدر قامة الرجل أو دونه، وهذا إذا لم يكن على الرف سترة، فأما إذا كان عليه سترة قدر ذراع [98ظ] لا تفسد في جميع الأحوال انتهى. وقدّمنا عن النوازل⁷ أنه لو كن بخدائهم [تحتهم]⁸ [لا تفسد]⁹ انتهى كلام صاحب البحر¹⁰.

¹ الجرجاني: هو: ركن الإسلام، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، كان عالماً عابداً فقيهاً حنفياً، سكن بغداد إلى أن توفي بها، ودرّس فيها بمسجد قطيعة الربيع، نفقه على أبي بكر الرّازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وغيره، توفي في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب سنة 397هـ. من تصانيفه: "ترجيح مذهب أبي حنيفة"، وغيره. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ت بشار عواد، 683/4؛ صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 136/5؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 143/2 الباباني، هدية العارفين، 57/2؛ الزركلي، الأعلام، 136/7.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ في نسخة ب: جنبها؛ في نسخة ج: جانبها.

⁴ الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل البلخي (334هـ). تقدمت ترجمته.

⁵ في نسخة أ. رق.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ النوازل: فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، الملقب بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندي، توفي ببلخ ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة 375هـ، وقيل سنة 373هـ. من تصانيفه: "بحر العلوم" في التفسير، و "تنبيه الغافلين" و "خزانة الفقه" و "النوازل"، وغير ذلك. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ت بشار عواد)، 420/8؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 196/2؛ الباباني، هدية العارفين، 490/2؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 310؛ الزركلي، الأعلام، 27/8.

ينظر: أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي (375هـ)، فتاوى النوازل، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [لم أستطع الحصول عليه]

⁸ سقط في نسخة: ب، ج.

⁹ سقط في نسخة: أ.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 378/1-380.

أقول: الحق إن تقدمها على مَنْ خلفها بإزائها مفسد كيف ما كان، وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن غاية البيان¹ فلا يعارضه [ما]² عن معراج الدراية³ والبقالي⁴ على أنَّ ما في البقالي محكي بقيل كما رأيت، وأمّا قوله (فتعين أنَّ يحمل إلى آخره) هذا الحمل وإن صح في المرأة [بأن]⁵ يكون مَنْ خلفها قريباً منها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر ما يسع الرجل وكذا المرأتان، [لكنه]⁶ لا يصح في [الثلاث]⁷ حيث صرحوا ببطلان ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، فإنَّ مَنْ [في]⁸ الصف الثاني وَمَنْ بعده بينه وبينها حائل، ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته []⁹ [و]¹⁰ قوله: ([فقد]¹¹ شرط إلى آخره) ممنوع، فإنَّ المحاذاة صادقة بالقرب والبعيد، ولو كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم: (ولا حائل بينهما، أو فرجة تسع [رجلاً]¹²) بعد قولهم: (وإنَّ حاذته) معنىً. ومثله استدلاله بكلام الزيلعي.

وأما كلام المجتبى فيمن قبيل ما تقدم عن معراج الدراية والبقالي فهو ضعيف بالنسبة إلى المتفق على نقله كما قدمنا، وقوله: (وقدما عن النوازل إلى آخره) هذه العبارة لا تشهد له؛ إذ هي غير محل النزاع، بل آخر عبارة النوازل يرد كلامه حيث قال: بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة، لأنها [تخلل]¹³ بينهم وبين الإمام صف من النساء، وهو مانع من الاقتداء. انتهى.

¹ الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، غاية البيان ونادرة الاقران، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 869.

² سقط في نسخة ب.

³ الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد البخاري، معراج الدراية شرح الهداية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 887.

⁴ البقالي: صلاة البقالي، لأبي الفضل محمد بن محمد البقالي (576هـ). تقدمت ترجمته.

⁵ في نسخة أ: بأ.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة ب، ج: الثلاثة.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج توجد زيادة: وهو.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ في نسخة ج: لفقد.

¹² في نسخة ج: رجلا.

¹³ في نسخة ب: تخل.

أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجري فيه السُّنن) ولو زورقاً ولو في المسجد (أو خلأ) أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح **مطلقاً**، كأن قام في الطريق ثلاثة، وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقاً، لأنه لكرهه صلاته صار وجوده كعدمه في حق مَنْ خلفه.

وعبارة **الفتاوى الهندية**¹ ومنها، أي: من موانع الاقتداء "صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي² إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن [صفوف]³ من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً، كذا في المحيط⁴، قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق [لا تجوز]⁵ صلاتهم، فإن كنّ ثلاثاً في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقيين، وإن كنّ صفّاً واحداً تفسد صلاة الكل، وإن [كان]⁶ الذين فوق الظلة بخدائهم من تحتهم نساء، جازت صلاة مَنْ كان على الظلة. كذا في [فتاوى]⁷ قاضي خان⁸ في فصل مسائل الشك⁹، انتهت".

إذا عرفت هذا، عرفت ضعف ما نقله الشارح عن مفتاح السعادة¹⁰.

قوله [99و]: (**مطلقاً**) أي: ولو كان هناك طريق أو نهر، وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على حسر موضوع فوقه، أو على سفن مريضة فيه.

¹ انظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 87/1.

² شرح الطحاوي: شرح مختصر الطحاوي، لأبي نصر القاضي، أحمد بن منصور المظفري، الإسيحي (نسبة إلى إسيحياب بلدة كبيرة من بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان)، كان من المتبحرين في الفقه، ذهب إلى سمرقند وناظر علمائها، وصار مرجع الناس في الفتوى بعد السيد أبي شجاع. توفي في حدود (480هـ). من تصانيفه: "شرح الكافي" و "شرح مختصر الطحاوي" وغير ذلك. ينظر: السمعاني، الأنساب، 230/1؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 179/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 126-127؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 255/1؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 42.

الإسيحي، أحمد بن منصور، شرح مختصر الطحاوي، مكتبة الغازي خسرو بك، مخطوط، الرقم الخاص 421.

³ في نسخة ج: صف.

⁴ ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 421/1.

⁵ في نسخة ج: لا تجزئ.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ في نسخة أ: الفتاوى.

⁸ قاضي خان، حسن بن منصور الأرنؤدي (592هـ)، فتاوى قاضي خان، اعتنى بها، سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، 89/1.

⁹ بل في فصل: فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح. انظر: قاضي خان، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 89/1.

¹⁰ مفتاح السعادة: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأبي الخير عصام الدين أحمد بن مصلح الدين، المشتهر بطاش كبري زاده، ولد ببروسه في الليلة الرابع عشرة من شهر ربيع الأول سنة 901هـ، كان بحراً، زاهراً، منصفاً، مصتفاً، راضياً بالحق، عارياً عن المكابرة والعناد، وإذا أحسن من أحد مكابرة أمسك عن التكلم. كان مدرسا بقسطنطينية سنة 933هـ، وتنقل إلى عدة مدارس في بلاد الروم، يدرّس بها إلى أن صار قاضياً ببروسه سنة 952هـ. ثم قلّد قضاء قسطنطينية. ابتلي بمرض الباسور وبه توفي سنة 968هـ. من تصانيفه: "المعالم في الكلام" و "حاشية على حاشية التجريد" و "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" و "مفتاح السعادة" و "الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة". ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 10/514-515؛ الباباني، هدية العارفين 143-144؛ الزركلي، الأعلام، 257/1؛ يوسف سرقيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 1221/2.

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتهه حال إمامه) بسماع أو رؤية، ولو من بابٍ مشتبكٍ يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح، فنية. ولا حكما عند اتصال الصفوف، ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان، درر وبحر وغيرهما، وأقره المصنف لكن تعقبه في الشُّرْبُلَالِيَّة، ونقل عن البرهان وغيره أنَّ الصحيح اعتبار الاشتباه فقط. قلت: وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح. وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين. (وصح اقتداء متوضي) لا ماء معه (بمتميم) لو مع متوضي بسؤر حمار. مجتبي

قوله: (بسماع) أي: من الإمام أو من المكبر كما في إمداد الفتاح¹، وينبغي أن تكون الرؤية كذلك لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو انتقالات من هو مقتدٍ بالإمام.

قوله: (من سطح داره) قيد به لأنه لو قام على الجدار الذي بينه وبين المسجد صح، ذكره في الفتاوى الهندية² من غير ذكر خلاف.

قوله: (أنَّ الصحيح اعتبار الاشتباه) يعني ولا عبرة بالتمكن من الوصول إلى الإمام، وليس المراد صحة الاقتداء مع [عدم]³ الاشتباه ولو اختلف المكان ويدل على ما ذكرنا عبارة مفتاح السعادة حيث قال: وإن كان على الحائط باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل البنجرة⁴، لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، ولكن لا يشتهه عليه حال الإمام اختلفوا فيه: ذكر شمس الأئمة الحلواني⁵ أنَّ العبرة في هذا اشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه، لا التمكن من الوصول إلى الإمام، لأنَّ الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا تمكن المتابعة وهو الأصح.

قوله: (وصح اقتداء متوضي) أي: عندهما بناءً على أنَّ [الخلفية]⁶ عندهما بين الآتين وهما الماء والتراب، والطاهرتان سواء. وقال محمد: لا يصح بناءً على أنَّ [الخلفية]⁷ عنده بين [الطاهرتين]⁸، فيلزم بناء القوي على الضعيف وتماه في الأصول بحر⁹. قوله: (لا ماء معه) أي: المقتدي، أما إذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم إمامه به أو لا، لأنَّ إمامه قادر على الماء

¹ الشُّرْبُلَالِي، إمداد الفتاح، 310.

² نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 88/1.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ البَنْجَرَة: كلمة فارسية دخيلة على اللغة العربية، تعني: النافذة. ينظر: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377-1380 هـ / 1958-1960 م، 348/1.

⁵ شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني (448هـ) إمام الحنفية في وقته ببخارى. والحلواني يَفْتَحُ الحاء المهلهة وَسُكُونُ اللَّامِ وَيَعْدُهَا وَآوِ فِي آخِرِهَا التَّوْنُ مَنْشُوبٌ إِلَى عَمَلِ الْحُلُوى وَبَيَعَهَا، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُجْنَجَارٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَضِرِ النَّسْفِيِّ. مِنْ تَلَامِيذِهِ: شَمْسُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ، وَأَخُوهُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيَسْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّرِنْجَرِيِّ. تَوَفَّى بِـ "كَشٍّ" فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ فِي سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَدُفِنَ بِبَخَارَى. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم 189؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 95-97؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، 177/18-178؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 318/1.

⁶ في نسخة ج: الخليفة.

⁷ في نسخة ج: الخليفة.

⁸ في نسخة ب: الطهارة.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 385/1.

(وغازل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد، لأنه (صلى الله عليه وسلم) صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيرة، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها: يعني أصل الرفع، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد، إذ الصياح ملحق بالكلام. فتح.

بإخباره كما في النهر¹ خلافاً لما في البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما إذا ظن علم إمامه بوجود الماء²، والمراد بالبطلان بطلان أصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الرئيي أنه إذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد صلاته أصلاً كما في النهر³.
قوله: (وقائم) صادق بالراكع والساجد والمومئ.

قوله: (لأنه - عليه الصلاة والسلام - إلى آخره) هو ما روي أنه [4] - صلى الله عليه وسلم - لما ضعف في [5] مرضه الذي قبض فيه قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة لحفصة - رضي الله تعالى عنهما -: قولي له إن أبا بكر رجلٌ أسيف، إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمّرت غيره، [فقلت] 6 ذلك كرتين، فقال: أنتن صاحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر - رضي [99/ظ] الله تعالى عنه - الصلاة وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والعباس ورجلاه [تخطان] 7 الأرض [خطاً] 8 حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - حس مجيء النبي - صلى الله عليه وسلم - فتأخر وتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وجلس يصلي، وأبو بكر يصلي صلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر: 9 يعني إن أبا بكر كان يسمع تكبير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر، وهذا آخر صلاته - صلى الله عليه وسلم - فكان ناسخاً لما قبله كذا في العناية¹⁰ وإنما تأخر أبو بكر لأنه حصر عن القراءة لما أحسن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فتأخر، فتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي في باب الاستخلاف لكن هذا يقتضي جواز استخلاف من ليس في الصلاة مع أنه غير جائز، اللهم إلا أن يكون تقدمه - صلى الله عليه وسلم - بعد اقتدائه بأبي بكر - رضي الله عنه - فليراجع.

قوله: (فتح) وعبارته¹¹: وفي الدراية: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرها انتهى. أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد؛ لأنه غالباً يشتمل على مدّ همزة "الله" أو "أكبر" أو بائه، وذلك مفسد، وكذا إن لم يشتمل؛ أنهم يبالغون في الصياح زيادةً

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 253/1.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 385/1.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 254/1.

⁴ في نسخة أ توجد زيادة: صلى.

⁵ في نسخة أ ي\ توجد زيادة: الصلاة.

⁶ في نسخة ج: فقال.

⁷ في أ: تحطف.

⁸ في أ: خطفا.

⁹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرها من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، 313/1، حديث 418.

¹⁰ البابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (786هـ)، العناية في شرح الهداية، 369/1.

¹¹ ابن الهمام، فتح القدير، 370/1-371.

.....

على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصباح ملحق بالكلام الذي يسأطه ذلك الصباح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه [لمصيبة]¹ بَلَعَتْهُ تفسد صلاته، لأنه تعرض لإظهارها ولو صرح بها فقال: وامصبتاه أو أدركوني أفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به ولو قال: أعجبوا من حسن [صوتي]² وتحرير في أفسدت وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى [تحرير]³ النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك [أدى]⁴ سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض [والتغريب]⁵ والرجوع كالنغني [لنسب]⁶ إلى قصد السخرية واللعب؛ إذ مقام طلب الحاجة التضرع [100و]، لا التغني⁷.

¹ في نسخة أ: فمصيبة.

² في نسخة أ: صوتي.

³ في نسخة أ: تجويز.

⁴ سقط في نسخة: ب، ج.

⁵ في نسخة ب: التقريب. في نسخة ج: التغريب.

⁶ في نسخة أ، ب: نسب

⁷ ابن الهمام، فتح القدير، 1/370-371.

(وقائماً بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد، وكذا بأعرج، وغيره أولى (وموم بمثله) إلا أن يُوميء الإمام مضطجعا والمؤتم قاعداً أو قائماً، هو المختار ومتنفل بمفترض

قوله: (وقائماً بأحدب) القائم هنا أيضاً صادق بالراكع والساجد وبالموميء.
 قوله: (حدبه) الحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرج. قاموس¹.
 قوله: (على المعتمد) خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى - بحر²
 قوله: (وغيره أولى) مبتدأ وخبر، أي: غير الأعرج كما في البحر³.
 [أقول]⁴: و[ظاهر]⁵ أن هذا الحكم لا يخص الأعرج بل غير، كل من المتيمم والقاعد والأحدب كذلك.
 قوله: (هو المختار) [و]⁶ جزم به الزيلعي وفيه رد على التمرتاشي حيث قال: والأظهر الجواز على قولهما، وكذا على قول محمد في الأصح. نهر⁷.
 قوله: (ومتنفل بمفترض) والقراءة في الأخيرين وإن كانت [نفلاً]⁸ في [حق]⁹ الإمام، لازمة في حق المتنفل فذاك في حالة الانفراد، أما إذا كان مقتدياً فقد صار تبعاً للإمام في القراءة فكانت نفلاً فيهما في [حقه]¹⁰ كإمامه بحر¹¹.
 فائدة: قال القهستاني¹²: "وفيه أي: في قول النُّقَاية¹³: والمتنفل بالمفترض، إشارة إلى أنه لا يكره جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض []¹⁴، والمقتدي النفل، وإنما المكروه ما إذا [أدى]¹⁵ الكل نفلاً".

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء، ص72.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 387/1.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة ج: ظاهره.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 255/1.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ سقط في نسخة: ب.

¹⁰ في نسخة ب: حق.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 387/1.

¹² انظر: القهستاني، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، 98.

¹³ النقاية: النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، تقدمت ترجمته.

¹⁴ في نسخة ب يوجد هنا: الفرض.

¹⁵ في نسخة أ: أدى.

قوله: (في غير التراويح) أمّا فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض، يعني على أنها تراويح وإلا فالإقتداء صحيح على أنها نفلٌ مطلقٌ، وقال في الشُّرْبَالِيَّة: قلت: "يمكن أن يكون المراد [بنفي]¹ الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر أنّه إذا تعمد فلم يُسلم على كل شفع يكره فتأمل"² انتهى.

أقول: كأنَّه أشار بالتأمل إلى أَنَّ ما قاله لا يتم، أمَّا أولاً فلائنه يقتضي أنَّه يعتد بما، لكن لا على وجه الكمال وليس بالواقع، فإنَّ عبارتهم مطلقة في نفي الجواز، أي: الاعتداد، وأمَّا ثانياً فلائ أنَّ كلامه مختص بما إذا اقتدى بمفترض فرضه رباعي كما يفيدُه قوله (لما سنذكر إلى آخره) وكلامهم في [نفي]³ الجواز مطلقٌ شاملٌ لما إذا اقتدى به في فرض ثنائي؛ كأنَّ يكونَ مسافراً، فالحق ما ذكرناه وإليه أشار بقوله (للخروج عن العهدة).

[قوله]⁴: (في الصحيح) كان [مقابله]⁵ يقول: تصح على أنها تراويح.

قوله: (خانية) تبع فيه صاحب البحر في قوله⁶: "أطلقه فشمّل مَنْ يصلي التراويح بالمكتوبة، وذكر في فتاوى قاضي خان اختلافاً وأنَّ الصحيح عدم الجواز وهو مشكّل؛ فإنه بناء الضعيف على القوي" انتهى.

واعترضه في الشُّرْبَالِيَّةِ بقوله ⁷ [100ظ]: "قلت: ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء [مَنْ يصلي]⁸ التراويح بال مكتوبة، فإنه قال: فعلى هذا أي: على رواية أَنَّ السنة لا تتأدى بنية التطوع إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه، والأصح لا يجوز، وكذا لو كان الإمام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا تجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام فإنه [لا]⁹ يجوز انتهى. وقال قاضي خان في فصل مَنْ يصح الاقتداء به: ولا اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز انتهى. نعم ما نسبته صاحب البحر لقاضي خان صرح به في مختصر الظهيرية¹⁰ فقال: لو صلى التراويح []¹¹ مقتدياً بمن يصلي المكتوبة، أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح أَنَّهُ [لا يجوز]¹² [انتهى كلام الشُّرْبَالِيَّةِ وقوله (وهو مشكل) قدمنا جوابه أَنَّهُ لا يصح]¹³ على أَنها تراويح، وأمَّا الاقتداء في نفسه فصحيح فلا إشكال.

¹ في نسخة ج: ينبغي.

² انظر: الشُّرْبَالِي، غنية ذوى الأحكام، 88/1.

³ سقط في نسخة: ب.

4 سقط في نسخة: ب.

⁵ في نسخة ج: مقابلة.

⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 388-387/1

⁷ انظر: الشُّرْبُلَالِي، غنية ذوي الحُكَّام، 87/1-88.

⁸ في نسخة أ: المصلي.

⁹ سقط في نسخة: ب، ج.

¹⁰ مختصر الظهيرية: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، لبدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ). تقدمت ترجمته. والكتاب

طبعه دار العاصمة بتحقيق سليمان بن عبد الله أبا الخيل. [لم أستطع الحصول عليه]

¹¹ في نسخة ج توجد زيادة: معه.

¹² في نسخة أ: لا يصح.

¹³ سقط في نسخة: أ، ب.

... وكأنّه لأهمّ سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.

قوله: (على هيئة مخصوصة) وهي عدم الاقتداء فيها بمن يصلي التراويح سواء اقتدى بمن يصلي التراويح أو صلى منفرداً.



فروع: صح اقتداء متنفلٍ بمتنفل. وَمَنْ يرى الوتر واجباً بَمَنْ يراه سنة،

قوله: (وَمَنْ يرى الوتر واجباً بَمَنْ يراه سنة) اعلم أنَّ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز اقتداء [أي¹]: مَنْ يراه واجباً بَمَنْ يراه سنة مطلقاً، أي: سواء لم يسلم على رأس الركعتين أو سلم [وحيث²] يصلي معه بقيته، لأنَّ إمامه لم يخرج بسلامه عنده، أي: عند الإمام، لأنه مجتهد فيه وهو قول [أي³] بكر الرازي⁴، وهو مبني [على⁵] اعتبار رأي الإمام وهو خلاف الصحيح كما علمت سابقاً.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً بناء على أنَّ الفرض لا يتأدى بنية النفل، وصرَّح به في الإرشاد⁶ وبيتمة الدهر وفتاوى العصر⁷ ومعراج الدراية⁸ واقتضاه [كلام⁹] التجنيس¹⁰.

القول الثالث: وهو الأصحَّ أنَّه إنَّ سَلَّمَ على [رأس¹¹] الركعتين فسد الاقتداء، لأنَّه أتى بمفسد في زعم المؤتم وزعم المؤتم هو المعتبر، وإنَّ لم يسلم بأنَّ كان مقلداً [لصاحبين أو شافعيّاً، لكنه لم يسلم صح الاقتداء، كذا حرره السندي¹² في رسالته المسماة بـ "غاية [101و] التحقيق ونهاية التدقيق في الاقتداء بالمخالف" فعلى هذا يقيد قول الشارح: بَمَنْ لم يسلم على رأس الركعتين.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.

² في نسخة ج: وح.

³ في نسخة ج: أبو.

⁴ أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي، المعروف بالخصاص (370هـ). تقدمت ترجمته.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ الإرشاد: توجد عدة كتب بهذا الاسم لعدة من العلماء، منهم: 1. الإرشاد: لأحمد بن محمد بن محمد أبو حامد العميدي السمرقندي. 2. إرشاد المهدي: لعلي بن سعيد الرُّسْتُغْنِي. 3. الإرشاد: لنوح بن منصور. 4. الإرشاد: لهبة الله بن أحمد بن معلى التركستاني الحنفي (733هـ). 5. الإرشاد في الفقه: لأكمل الدين محمد بن محمد البابري (786هـ).

⁷ بيتمة الدهر في فتاوى أهل العصر، لمحمد بن محمود بن مُحَمَّد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي، الشهير بالترجماني ولد سنة 593هـ، كان من أهل الفقه والتفسير، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة 655هـ، وقيل في 654، أو 645هـ. من تصانيفه: "بيتمة الدهر في فتاوى العصر". ينظر: الباباني، هدية العارفين، 12/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 293/6، 126/9، 316/11؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2049/2.

الترجماني، محمد بن محمود الخوارزمي، الشهير بالترجماني، بيتمة الدهر في فتاوى أهل العصر، مكتبة فيض الله، مخطوط، الرقم 1088.

⁸ الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري، معراج الدراية إلى شرح الهداية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 887.

⁹ في نسخة أ: كلا.

¹⁰ التجنيس: هو التجنيس والمزيد، للمرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني. هو تمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد: حسام الدين من كتب المتأخرين، كالنوازل وعيون المسائل للسمرقندي، وواقعات للناطفي، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند، لأنه مات قبل أن يتمه فأتمه تلميذه المرغيناني وزاد عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 352/1.

المرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني، التجنيس والمزيد، 52/1-53.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد، تحقيق، محمد أمين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1434هـ-2004م، 94/2-95.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² السندي: هو محمد حياة السندي، تقدمت ترجمته.

وَمَنْ اقْتَدَى فِي الْعَصْرِ وَهُوَ مُقِيمٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ لِلاتِّحَادِ (وَإِذَا ظَهَرَ حُدُوثُ إِمَامِهِ) وَكَذَا كُلُّ مَفْسَدٍ فِي رَأْيٍ مُقْتَدٍ (بَطَلَتْ) فَيُلْزَمُ إِعَادَتُهَا لِتَضَمُّنِهِ صَلَاةَ الْمُؤْتَمِّ صَحَّةً وَفَسَاداً (كَمَا يُلْزَمُ الْإِمَامُ إِخْبَارَ الْقَوْمِ إِذَا أَمَّهُمْ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ جَنْبٌ) أَوْ فَاقِدَ شَرْطٍ أَوْ رَكْنٍ. وَهَلْ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا إِنْ عَدَلَا؟ نَعَمْ، وَإِلَّا نَدَبَتْ، وَقِيلَ لَا لِفُسْقه بِاعْتِرَافِهِ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ وَأَجْبَرُ عَلَيْهِ (بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ) بِلِسَانِهِ أَوْ (بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ عَلَى الْأَصَحِّ) لَوْ مَعِينِينَ وَإِلَّا لَا يُلْزَمُهُ، بَحْرٌ عَنِ الْمَعْرَاجِ. وَصَحَّحَ فِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى عَدَمَهُ مُطْلَقاً لَكُونِهِ عَنْ خَطِئٍ مَعْفُو عَنْهُ، لَكِنِ الشُّرُوحَ مَرْجُوحَةً عَلَى الْفَتَاوَى.

قوله: (وهو مقيم) قيد به [لأنه]¹ لو كان مسافراً لا يصح اقتداؤه بعد خروج [الوقت]² بمقيم في مثل العصر كما تقدم.

قوله: (بعد الغروب) ظرف لـ [اقتدى]³ وقوله: (بمن) متعلق بـ (اقتدى).

قوله: (بمن أحرم قبله) أي: الغروب؛ مقيماً كان أو مسافراً.

[مطلب: أنه يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس]⁴

قوله: (للاتِّحاد) أي: اتِّحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فظاهر، وأمّا في الثانية فالأمر ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر، واعتقاد أحدهما [سنيته]⁵ والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين، وأمّا في الثالثة فالأمر كلاً منهما عصر يوم واحد، نعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب، وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم بعده، وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع [الاقتداء]⁶، ألا يرى أنه يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس.

قوله: (بطلت) أي: تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقاً على تكبيرة الإمام أو مقارناً لتكبيرة المقتدي أو سابقاً عليها بعد تكبيرة الإمام، وأمّا إذا كان متأخراً عن تكبيرة المقتدي فإنها تنعقد أولاً، ثم تبطل عند وجود الحدث.

قوله: (وقيل لا، لفسقه باعتباره) يعني: لا تلزمهم الإعادة وإن كان عدلاً من قبل؛ لأنه صار فاسقاً في الحال باعتباره أنه صلى مع فقد شرط أو ركن، وفيه أنه لا يكون فاسقاً إلا إذا [اعترف]⁷ أنه فعل عمداً، وذلك غير لازم؛ إذ ربما يكون ذلك لا عن قصد، بل هو الظاهر من حال المسلم، فلذلك كان هذا القول ضعيفاً، نعم لو قال: فعلت ذلك عن قصد فسق اتفاقاً فلا يصدق.

قوله: (لو معينين) أي: يعرفهم فلو عرف البعض لزمه إخبارهم.

قوله: (لكونه عن خطئٍ معفو عنه) إنما كان مرجوحاً، لأن الخطأ إنما يعفى عن إثم الذي هو أمر أخروي، وأمّا الإفساد فلا معنى للعفو عنه، لأن الماهية إنما [تتقوم]⁸ بأجزائها، وتتحصل [بشروطها]⁹ ومع ذلك فكونه خطأ دائماً غير لازم إذ قد يكون عن [عمد]¹⁰.

¹ في نسخة أ: لا.

² في نسخة أ يوجد تكرار: الوقت.

³ في نسخة ب: لإقتدا.

⁴ هذا العنوان ثابت في تعليقات هامش نسخة ب فقط.

⁵ في نسخة أ: ج: سنية؛ في نسخة ب: سنيه.

⁶ في نسخة أ: الاقتدي.

⁷ سقط في نسخة: ب.

⁸ في نسخة أ: تقوم.

⁹ في نسخة أ: شروطها.

¹⁰ في نسخة أ: حمد.

(وإذا اقتدى أمِّي وقارئ بأمِّي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالافتداء بالقارئ سواء علم به أو لا، نواه أو لا، على المذهب،

قوله: (تفسد صلاة الكل) وعندهما تفسد صلاة القارئ فقط كالعاري إذا أمّ عراً ولا بسين، وكسائر أصحاب [101/ظ] الأعدار إذا أتموا تبطل صلاة غير المعذور لا غير. والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنَّ قراءة الإمام قراءة للمؤتم فتزك مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الإمام ستر للمؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة الإمام، وكذا سائر أصحاب الأعدار لا يكون الشرط الموجود من الإمام موجوداً في حقهم فافترقا، وأشار بقوله (تفسد) إلى صحة الشروع، فإذا جاء أوان القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي، وروي عن الطحاوي¹ عدم صحة الشروع، قال في الذخيرة²: وهو الصحيح كذا في التبيين³.

قوله: (سواء علم به أو لا) وروي عن القاضي أبي حازم⁴ أنه إنما تفسد إذا علم أنَّ خلفه قارئاً، كذا في التبيين⁵. قوله: (نواه أو لا) و[قال]⁶ [الكرخي]⁷: إذا اقتدى به القارئ ولم ينو الأمي إمامته لا تفسد صلاته؛ لأنه يلحقه الفساد من جهته، فلا بد من التزامه كالمراة.

وجه المذهب: [أن] الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته⁹ كذا في التبيين¹⁰.

¹ الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة 239هـ، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، فقيهاً، أخذ الفقه عن أحمد بن أبي عمران، ومن شيوخه الذين سمع منهم: هارون بن سعيد، وعبد الغني بن رفاع، وغيرهم. من أشهر تلاميذه الذين حدثوا عنه: أبو القاسم الطبراني، ويوسف بن القاسم، وغيرهم. توفي سنة 321هـ. من تصانيفه: "المختصر" و"أحكام القرآن" و"الاختلاف بين الفقهاء" وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1627/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب أرنؤوط، 27/15؛ الزركلي، الأعلام، 206/1.

² الذخيرة: الذخيرة البرهانية أو ما تسمى بـ "ذخيرة الفتاوى"، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني (551-616هـ). وهي اختصار لـ "المحيط البرهاني" للمؤلف نفسه.

³ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 144/1.

⁴ القاضي أبو حازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم أو أبو خازم السكوني البصري ثم البغدادي، كان عالماً بمذهب أهل العراق، وعلم الفرائض والجبر والمقابلة، والدُّرْع، والقسمة، ولي القضاء بالشام والكوفة وبغداد. من شيوخه الذين أخذ منهم: هلال الرأي، وبكر العمري، ومحمود الأنصاري أصحاب محمد بن شجاع الثلجي، وغيره. من تلاميذه: أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس ولقيه أبو الحسن الكرخي، توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة 292هـ. من تصانيفه: "المحاضر والسجلات" و"أدب القاضي" و"الفرائض". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، 971/6؛ الجواهر المضية، 296/1؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 182؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 86.

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 144/1.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ في نسخة أ: الكرخي.

⁸ سقط في نسخة أ، ج.

⁹ في نسخة ب: نية.

¹⁰ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 144/1. جاء في التبيين: "وقال الكرخي: إذا اقتدى به القارئ ولم ينو الأمي إمامته لا تفسد صلاته؛ لأنه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمراة، وقيل: تفسد وإن لم ينو إمامته؛ لأنَّ الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته"

(أو استخلف الإمام أُمَيَّاً في الأُخْرَيْنِ) ولو في التشهد، أمّا بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لأنّ كل ركعة صلاة، فلا تخلو عن القراءة ولو تقديراً (وصحت لو صلى كل من الأُمَيِّ والقارئ وحده) في الصحيح

قوله: (لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف¹ وهو الصحيح، وقيل [تفسد]² عند أبي حنيفة، وهي من الاثني عشرية³ كذا في العناية⁴.
قوله: (تفسد صلاتهم) وقال زَكْرُ [وهو]⁵ رواية عن أبي يوسف لا تفسد؛ [لتأدي]⁶ فرض القراءة، [وجوابه]⁷ ما ذكره الشارح بقوله (لأنّ كل ركعة إلى آخره) ويفهم [من]⁸ تعليل زَكْر أنّ الإمام لو لم يكن قرأ في الأوّلَيْن، أو في [أحدهما]⁹ تفسد اتفاقاً.
قوله: (ولو تقديراً) أي: "ولا [تقدير]¹⁰ في [حق]¹¹ الأُمَيِّ لانعدام الأهلية، فقد استخلف مَنْ لا يصلح للإمامة [ففسدت]¹² صلاتهم، أمّا صلاة الإمام فلائنه عمل كثير، وصلاة القوم مبنية عليها" بحر¹³.
قوله: (في الصحيح) أي: "لأنّه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة" كذا في الهداية¹⁴ وهو يقتضي أنّه لو صلى أُمَيَّان مقتدياً أحدهما بالآخر [وصلى]¹⁵ قارئ وحده أن لا يصحّ صلاة الأُمَيِّين؛ لظهور رغبتهما في الجماعة، تأمل.
واحترز بالصحيح عما ذكره [أبو حازم]¹⁶ أنّ قياس قول أبي حنيفة أنّ [لا تجوز]¹⁷ صلاته، وهو قول مالك، كذا في العناية¹⁸.

¹ في نسخة ج يوجد سقط من "لصاحبين" إلى "الاستخلاف"

² في نسخة ج: يفسد.

³ المسائل الاثنا عشرية: هي اثنا عشر فرعاً فقهيّاً جلس فيها المصلّى الجلسة الأخيرة قدر التشهد ولم يسلم، ثم حدث ما يفسد الصلاة، فعند أبي حنيفة أنّ صلاته تفسد كما لو حدث ذلك في خلال الصلاة، وعند صاحبيه لا تفسد، لأنّ الصلاة قد تمت بالجلوس المساوي في فترته قدر التشهد. ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، 1414هـ، 42-43.

⁴ البابري، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 377/1.

⁵ في نسخة ج: وهي.

⁶ في نسخة ج: لقارئ.

⁷ في نسخة ج: وجوبه.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج: احداهما.

¹⁰ في نسخة ج: ولا تقديراً.

¹¹ في نسخة أ: أحق.

¹² في نسخة ب: تفسد.

¹³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 389/1.

¹⁴ انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 59/1.

¹⁵ في نسخة ج: فصلى.

¹⁶ في نسخة أ: أبو حازم.

¹⁷ في نسخة ب، ج: لا يجوز.

¹⁸ البابري، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 376/1.

(بخلاف حضور الأُمِّي بعد افتتاح القارئ إذا لم يقتد به وصلى منفرداً، فإنها تفسد في الأصح) لما مرَّ (و) اعلم أنَّ (المدرِّك مَنْ صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق مَنْ فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف، ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عذر، بأنَّ سبق إمامه في ركوع وسجود فإنَّه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة،

قوله: (في الأصح) وقيل: لا تفسد لعدم رغبته [102و] في الجماعة.

قوله: (لما مرَّ أي: مَنْ قوله: (للقدرة على القراءة بالاقتداء [بالقارئ]¹).

قوله: ([كاملة]²) بأنَّ يشاركه في جزء من ركوع الركعة الأولى ويسلم بعد القعدة الأخيرة ولا يشترط أنَّ يكبر معه ويسلم معه.

[قوله]³: (بعد اقتدائه) ظرف [ل(فاتته)]⁴ وحينئذٍ يكون اقتداؤه في أول الصلاة بالنظر لقوله: (كلها)، وأما بالنظر لقوله: (أو بعضها)، فيحتمل اقتداؤه في أول الصلاة أيضاً وفي أثنائها، وعلى التقدير الثاني يكون لاحقاً مسبوقاً وهو الذي ذكره الشارح بقوله: (إن كان مسبوقاً أيضاً).

قوله: (وصلاة خوف) أي: في الطائفة الأولى، وأما الثانية فمبسوبة.

قوله: (وحكمه) أي: حكم اللاحق.

¹ في نسخة ج: القادر.

² في نسخة ب: كامله.

³ سقط في نسخة: ب.

⁴ في نسخة ب، ج: لفائتة.

... ويبدأ بقضاء ما فاتته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه وإدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة، ثم ما سبق به بها: إن كان مسبوقاً أيضاً، ولو عكس صح وأثم، لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثني ويتعوذ ويقرأ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكراهتها. مفتاح السعادة.

قوله: (عكس المسبوق) بالنصب حال من فاعل يبدأ، يعني: أن المسبوق يتابع إمامه أولاً، وبعد فراغ [إمامه]¹ [يقوم]² إلى قضاء ما سبق به، فلو عكس [تفسد صلاته]³ كما سيأتي في قول الشارح: ([فالأظهر]⁴ الفساد).

قوله: (ثم يتابع) عطف على (يبدأ).

قوله: (إن أمكنه إدراكه) واصل بقوله (يبدأ)، والمراد بالإدراك الإدراك ولو في آخر الصلاة، بدليل عبارة الفتاوى [الهندية]⁵ [وهي]⁶ قوله⁷: "وإذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصلي الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة".

قوله: (ثم صلى) عطف على ([تابعه]⁸).

قوله: (بلا قراءة) متعلق بكل من قوله: ([يبدأ]⁹) وقوله: (صلى).

قوله: (ثم [ما]¹⁰ سبق) عطف على (ما نام فيه).

[قوله: (به) متعلق بـ (سبق)، وضميره لـ (ما سبق)]¹¹.

قوله: (بها) متعلق بـ ([صلى]¹²) وضميره لـ ([لقراءة]¹³).

قوله: (صح) لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة كما تقدم.

قوله: (وأثم) لأن الترتيب [بينها]¹⁴ واجب، وقدمنا في الواجبات أنه لا [يتصور]¹⁵ وجوب الترتيب بين الركعات إلا في هذه الصورة، []¹⁶ فارجع إليه.

¹ في نسخة ج: إمامة.

² في نسخة ج: يقوم.

³ في نسخة ب بدون: صلاته؛ وفي نسخة ج بدون: تفسد صلاته.

⁴ في نسخة ب، ج: والأظهر.

⁵ في نسخة ج: الهندي.

⁶ في نسخة ج: وهو.

⁷ انظر: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 92/1.

⁸ في نسخة ب: تابعة.

⁹ في نسخة أ: يبدوا.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ب، ج: يصلي.

¹³ في نسخة ج: للقرآن.

¹⁴ في نسخة ب، ج: بينهما.

¹⁵ في نسخة ج: يتهور.

¹⁶ في حاشية نسخة ب يوجد: قوله.

(فيما يقضيه) أي: بعد متابعتة لإمامه، فلو قبلها **فالأظهر الفساد**، ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاصلة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاصلة فقط ولا يقعد قبلها (إلا في أربع) فكمقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لإحالة القضاء، فلا استثناء أصلاً كما زعم في الأشباه، نعم لو نسي أحد المسبوقين يقضي ملاحظاً للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيها (بأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً. و) ثالثها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً) للأولى، بخلاف المنفرد كما سيحيي.....

قوله: (فالأظهر الفساد) لـ "أنه انفرد في موضع وجب [عليه]¹ الاقتداء وهو مفسد" بحر² عند قوله (وصح استخلاف المسبوق).
قوله: (لا يجوز الاقتداء به) أي: ولا اقتداؤه كما صرح به في الفتاوى الهندية³.
قوله: (كما زعم في الأشباه⁴) صنيعة يقتضي أن هذا بحث من عنده مع أنه لصاحب البحر عند قوله: (وصح استخلاف المسبوق)، حيث قال⁵: "واستثنى [مثلاً]⁶ [102/ظ] حُسْرُو في [الدرر]⁷ والغرر⁸ من قولهم: لا يصح الاقتداء بالمسبوق [أن إمامه]⁹ لو [أحدث]¹⁰ فاستخلفه صح استخلافه وصار إماماً انتهى" وهو سهو، لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلاً فلا استثناء.
قوله: (إجماعاً) أي: مع أن المنفرد لا يأتي به عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

¹ سقط في نسخة: ج.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 403/1.

³ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 92/1.

⁴ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 139.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 401/1.

⁶ في نسخة أ: ملا.

⁷ في نسخة أ: الدر.

⁸ الدرر والغرر: درر الحكم في شرح غرر الأحكام، لملا حُسْرُو: وهو محمد بن فرائز بن علي، المعروف بملا -أو منلا أو المولى - خسرو، كان فقيهاً، مفسراً، أصولياً، متكلماً، بيانياً. أخذ العلم عن مفتي بلاد الرومية الشيخ برهان الدين حيدر الرومي، ودرس في بروسه، وفي مدرسة شاه ملك بإدرنة. وتولي القضاء في القسطنطينية وغلطة وأسكدار، وعمل مدرساً في أيا صوفيا، ثم صار مفتياً بالتخت السلطاني، ومن أعماله أيضاً عمارة عدة مساجد في القسطنطينية. توفي في القسطنطينية سنة 885هـ، ودفن في مدرسته في بروسه.

سبب تسميته بملا خسرو: ذكر صاحب الشذرات أن والده "كان رومياً من أمراء الفراسخة، تشرف بالإسلام، وكان له بنت زوّجها من أمير آخر مسمى بخسرو، فلما مات كان صاحب الترجمة في حجره، فاشتهر بخسرو". من تصانيفه: "درر الحكم في شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول"، و"حاشية على المطول"، و"حاشية على التلويح"، و"حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل". ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب 512/9-513؛ الزركلي، الاعلام 328/6؛ كحالة، معجم المؤلفين، 122/11-123.

ملا خسرو، محمد فرامرز، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ط، ت، 94/1.

⁹ في نسخة ج: إذا مامه.

¹⁰ في نسخة ج: أحدث.

(و) رابعها (لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدة سحر) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه، إن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم، وكره تحريماً إلا لعذر: كخوف حدث، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعدور، وتمام مدة مسح، ومرور مار بين يديه: فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحساناً، قيد بالسهو، لأن الإمام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة، وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بسجدة،

قوله: (إن [قبل] ¹ قعود الإمام) أشار به إلى أن قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به إلا إذا وافق [قعود] ² الإمام قدره، حتى [قال] ³ أن المدرك لو رفع رأسه [من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة قبل أن يرفع الإمام رأسه] ⁴ ثم رفع الإمام [رأسه] ⁵ ثم [سلم] ⁶ المدرك أو قام بعد قعوده قدر التشهد [وقبل] ⁷ قعود الإمام قدره لا يصح، بل عليه العود ما لم يأت بمناف، وإن أتى به بطلت، وكذلك في مسائلنا لو رفع المسبوق [] ⁸ رأسه [من السجدة الثانية من أخيرة ركعات الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه] ⁹ ثم قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه، بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام إلى القضاء، ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت، لانفراد في موضع الاقتداء، والركعة لا تقبل الرفض.

قوله: (وكره تحريماً) متعلق بقوله (نعم).

قوله: (وخروج) عطف على (حدث).

قوله: (و [جمعة] ¹⁰ وعيد ومعدور) [معطوفات] ¹¹ على (فجر).

قوله: (وتمام) عطف على (حدث) ومثله (مرور).

[قوله] ¹²: (صحت) وعليه الفتوى، وقيل تفسد، لأنه اقتداء في موضع الانفراد، والجواب أنه وإن كان مفسداً لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة كذا في البحر ¹³.

قوله: (فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض، أما في الصلابة فظاهر، وأما في التلاوة فلا ترفع القعدة، والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض.

قوله: (وهذا كله) اسم الإشارة راجع إلى عود المسبوق ومتابعته لإمامه في السهوية والصلبية والتلاوية.

¹ في نسخة ج: قيل.

² في نسخة ج: قعوده.

³ سقط في نسخة: ب، ج.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: وقيل.

⁸ في نسخة ب توجد هنا زيادة: [من السجدة الثانية من أخيرة ركعات الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه]

⁹ سقط في نسخة: أ.

¹⁰ في نسخة أ: جمعه.

¹¹ في نسخة ج: فات. سقط معطو.

¹² سقط في نسخة: ج.

¹³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 401/1.

... أما بعده فتفسد في ضلبيّة مطلقاً، وكذا في تلاوية، وسهو إن تابع، وإلا لا.

ولو سلم ساهياً إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا.

ولو قام إمامه لخامسة فتابعه، إن بعد القعود تفسد، وإلا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة.

ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالأشبه الفساد، لاقتدائه في موضع الانفراد.

قوله: (مطلقاً) أي: تابع أو لم يتابع، لأن في المتابعة رفض الركعة وهي لا تقبله، وفي عدمها ترك فرض المتابعة.

قوله: (إن تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض.

[قوله]¹: (وإلا لا)² أي: وإن لم يتابع فيهما لا تفسد، أما في السهوية؛ فلأنها واجبة ولا ترفع القعدة، وإنما ترفع التشهد وهو

واجب أيضاً، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد. وأما في التلاوية؛ فلأنها واجبة وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها

القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه.

قوله: (لزمه [السهو])³ لأنه منفرد في هذه الحالة.

قوله: (وإلا لا) أي: وإن [سلم]⁴ معه أو قبله لا يلزمه؛ لأنه [مقتد]⁵ في هاتين الحالتين [103/و].

قوله: (تفسد) لأنه اقتداء في موضع الانفراد -والله تعالى اعلم-.

¹ سقط في نسخة: ب.

² سقط في نسخة: ج.

³ سقط في نسخة: أ.

⁴ في نسخة ج: يسلم.

⁵ في نسخة ج: تعتد.

باب الاستخلاف

اعلم أنَّ لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كون الحدث سماوياً مِنْ بدنه غير موجب لغسل، ولا نادر وجوده، ولم يؤد ركناً مع حدث أو مشي،

باب الاستخلاف

[1] عبارة الكنز² وغيره (باب الحدث في الصلاة) وهي أولى؛ لشمولها الاستخلاف وغيره مِنْ بناء المقتدي والمنفرد و[لكنهما]³ [ترجمة]⁴ بالسبب لا بالحكم، والأحسن أن تكون الترجمة بالحكم فالأولى باب البناء؛ لشموله ولكونه ترجمة بالحكم. قوله: (سماوياً) هو ما لا [اختيار]⁵ للبعد فيه ولا في سببه كما سيأتي في الشارح، مثاله: ما إذا خرج منه ريح مِنْ غير صنعه وخرج به ما للبعد فيه اختيار [كشجة]⁶ وعُضَّة ولو منه لنفسه، وخرج به أيضاً ما له في سببه اختيار؛ كما إذا مشى رجل على سطح [فسقط]⁷ بسبب مشيه حجر على المصلي [فأدماه]⁸ فَإِنَّ سقوط الحجر ليس [باختياري]⁹، لكن سببه وهو المشي [اختياري]¹⁰. قوله: (مِنْ بدنه) احتراز به عما إذا لم يكن مِنْ بدنه؛ بأنْ أصابه مِنْ [خارج]¹¹ نجاسة مانعة، ويلزم عليه إطلاق الحدث على النجاسة وليس بالواقع، والذي [أوقعه]¹² في هذا الاختصار. قوله: (غير موجب لغسل) خرج ما إذا أنزل بتفكر ونحوه كما سيأتي. قوله: (ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة كما سيأتي. قوله: (ولم يؤد ركناً مع حدث) خرج به ما إذا أداه معه كما إذا قرأ ذاهباً. قوله: (أو مشي) خرج به ما إذا [أداه معه كما]¹³ إذا قرأ آيياً.

¹ في نسخة ب يوجد: قوله؛ في نسخة ج: قوله و.

² الكنز: كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (710هـ). وهو مِنْ المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، لخص فيه كتابه "الوافي" في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ذكر فيه ما يعم حدوده، حاوياً لمسائل "الفتاوى" و"الواقعات"، عليه شروح كثيرة كـ "تبيين الحقائق" للزيلعي، و "رمز الحقائق" لبدر الدين العيني، و "البحر الرائق" لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، و "النهر الفائق" لابن نجيم، سراج الدين بن إبراهيم. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1516. أما النسفي فقد تقدمت ترجمته.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م، 169.

³ في نسخة ب، ج: لكنها.

⁴ في نسخة ج: ترجمه.

⁵ في نسخة ج: حتيار.

⁶ في نسخة أ: كشجة؛ في نسخة ج: كشجرة.

⁷ في نسخ المخطوط الثلاث: فسقطت.

⁸ في نسخة أ، ج: فأدمنه. في نسخة ب: فأدمته.

⁹ في نسخة ج: باختيار.

¹⁰ في نسخة أ: اختيار.

¹¹ في نسخة ج: خارج.

¹² في نسخة ج: أوقفه.

¹³ سقط في نسخة ج.

... ولم يفعل منافياً، أو فعلاً له منه بدّ ولم يتراخ بلا عذر كزُحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، ولم يتم المؤتمر في غير مكانه، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها

قوله: (ولم يفعل [منافياً]¹) خرج به ما إذا فعله كما لو أحدث عمداً بعد السّماويّ.

قوله: (أو فعلاً له [منه بدّ]²) خرج به ما إذا [فعله كما إذا]³ وجد ماءً للوضوء فتركه، وذهب إلى ما أبعد منه بأكثر من قدر صفيين بلا عذر.

قوله: (كزُحمة) تمثيل للمنفي.

[قوله]⁴: (ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب) خرج [به]⁵ ما إذا تذكرها وهو ذو ترتيب فإنّه يستأنف، لبطلان صلاته، هذا ما تفيدته عبارته وليس بالواقع، فإنّه لو توضأ وبني والحالة هذه فصلاته موقوفة؛ إنّ صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة تبين صحتها، وإنّ صلاحها قبل خروج وقت السادسة فإنما يبطل وصف الفرضية، والصلاة صحيحة على أنّها نفل، وعند محمد يبطل الأصل أيضاً.

قوله: (ولم يتم [المؤتم]⁶) شامل للمؤتم الأصلي وللإمام الذي استخلف الخليفة فإنّه مؤتم في هذه [الحالة]⁷.

قوله: (في غير مكانه) يعني إذا لم يفرغ [إمامه]⁸ أما لو [فرغ]⁹ فله ذلك كما سيأتي.

قوله: ([]¹⁰ ولم يستخلف الإمام غير صالح لها) خرج به ما إذا استخلف صبياً [مثلاً]¹¹.

¹ في نسخة ج: منافها.

² في نسخة ج: بد منه.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ سقط في نسخة: ب، ج.

⁶ في نسخة ب تكرار: المؤتمر.

⁷ سقط في نسخة: أ؛ في نسخة ج: الحال.

⁸ في نسخة ج: إمامة.

⁹ في نسخة أ، ج: فرع.

¹⁰ في نسخة ج توجد هنا زيادة: مثلاً.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

... (سبق الإمام حدث) سماوي، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسَفَرَجَلَة مِنْ شجرة، وكحدثه مِنْ نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جر لمخرب، ولو لمسبق،

قوله: (لا اختيار للعبد فيه إلى آخره) صفة كاشفة لقوله: (سماوي) [103/ظ].

قوله: (كسَفَرَجَلَة) هو وما عطف عليه تمثيل للنفي، فيكونان مثالين لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه، فينبى [فيهما]¹ ولا يجوز أن يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى أنه يستأنف فيهما، فإنَّ صاحب البحر قال²: وصححواً [البناء]³ فيما إذا سبقه الحدث مِنْ عطاسه، وحكي في السَفَرَجَلَة خلافاً مِنْ غير ترجيح.

قوله: (غير مانع [للبناء])⁴ نعت [لحدث]⁵ وخرج به ما إذا كان الحدث مانعاً للبناء بأن كان فيه واحد مِنْ أضداد الأشياء الثلاثة عشر وهو ما أشار إليه بقوله (كما قدمناه).

قوله: (ليأتي بالسلام) فإنه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلاً.

قوله: (أي: جاز له ذلك) لم يعين حكم الاستخلاف؛ لأنَّ المتن عيَّنه فيما [سيأتي]⁶ بقوله: [واستأنفه]⁷ أفضل.

قوله: (بإشارة) متعلق باسم الإشارة؛ لرجوعه إلى الاستخلاف المفهوم مِنْ استخلف كما تعلق []⁸ بالضمير العائد على المصدر في قوله (وما هو عنها بالحديث [المرجم])⁹ ¹⁰.

¹ في نسخة ج: فهما.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 390/1. قال في البحر: "واختلفوا فيما إذا وقعت طوبة مِنْ سطح، أو سَفَرَجَلَة مِنْ شجر، أو تعثر في شيء موضوع في المسجد فأدماه، وصححواً عدم البناء فيما إذا سبقه الحدث مِنْ عطاسه أو تنحنحه".

³ في نسخة ج: البناء.

⁴ في نسخة ج بدون نقطة الباء والنون.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة ج: يأتي.

⁷ في نسخة ج: واستيفاه.

⁸ في نسخة ج يوجد هنا: الجار؛ في نسخة ب: المجرور.

⁹ في النسخ الثلاث: المترجم.

¹⁰ عجز بيت لزهير بن أبي سلمى، صدره: "وما الحرب إلّا ما علمتم وذقتم ...

"قال يعقوب: معناه وما الحرب إلّا ما قد جريتم وذقتم، فإياكم أن تعودوا. وقوله: (وما هو عنها بالحديث المرجم) معناه: وما الخبر عنها بحديث يرجم فيه بالظن، ولكن هذا ما شهدتم وباشرتم وعرفتم. المرجم: الذي يرمى فيه بالظن". انظر: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت 328هـ)، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط5، 267.

... ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم، فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبّانة أو الدار (لو كان يصلي فيه) لأنّه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناوياً الإمامة، وإن لم يجاوز، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لأنّه صار مقتدياً،

قوله: (لسجود) أي: لترك سجود، ومثله ما بعده من المعطوفات.

قوله: (ما لم يجاوز [1 الصفوف) أي: استخلف مدة عدم جواز الصفوف ولما كان هذا عاماً شاملاً لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه كما في الهداية² ضعيف، قيده بقوله (ما لم يتقدم) والحاصل أنّ حده [الصفوف]³، إنّ ذهب يمنة أو يسرة أو خلفاً، وأما إنّ ذهب أماماً فحده السترة، أو موضع السجود.

قوله: (على المعتمد) [رد⁴ على الهداية؛ حيث اعتبر في جهة الإمام مقدار الصفوف كما قدمناه.

قوله: (كالمنفرد) أي: في أنّ حده السترة حتى إذا ظنّ الحدث فجاوز السترة أو موضع سجوده لا يبني وليس المراد التشبيه في خصوص الاستخلاف [فإنّه]⁵ لا [يتأتى]⁶ في المنفرد.

قوله: (و[ما]⁷ لم يخرج من المسجد إلى آخره) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في [أثنائها]⁸ لأنّ المناط الخروج وهذا عندهما، وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج، وبه صرح الكمال وغيره، وفي الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشرنبلالية⁹.

قوله: ([10 لو كان يصلي فيه) أي: في أحد [104/و] [المذكورات]¹¹.

قوله: (لم تفسد صلاة القوم) مفهومه أنّه تفسد صلاته وهو صحيح في التكلم، وأما في تذكر الفائتة فصلاته موقوفة حتى لو توضأ في هذه الحالة وأتم صلاته ثم صلى خمس صلوات مع التذكر انقلبت صحيحة، وإنّ قضى الفائتة قبل أنّ يصلي الخمس صارت نفلًا، وعند محمد تبطل أصلاً.

¹ في نسخة ب توجد هنا زيادة: أي.

² المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، 60/1.

³ في نسخة ج: الصفوف.

⁴ في نسخة ب: يرد.

⁵ في نسخة ج: فإن.

⁶ في نسخة ج: لا يأتي.

⁷ سقط في نسخة: ب، ج.

⁸ في نسخة ج: أثنائها.

⁹ الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 94/1.

¹⁰ في نسخة ب توجد زيادة: و.

¹¹ في نسخة أ: المذكورا.

...ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستثناه أفضل) تحزراً عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف إن لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمداً) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فإنه لما أحس بالنبي (ص) حصر عن القراءة فتأخر، فتقدم النبي (ص) وأتم الصلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله. بدائع.

قوله: (لم يحتج إلى الاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع إلى موضع إمامته، وأفادت العبارة أنه لو استخلف صح، وإليه يشير قول البحر¹: "ثم الاستخلاف ليس بمتعين".

قوله: ((واستثناه)² أفضل) أفاد بطريق العبارة أفضلية استئناف الإمام، وبطريق الدلالة أفضلية استئناف المؤتمر والمنفرد، بدليل قوله: (تحزراً عن الخلاف) فإن خلاف الشافعي في الجميع، وإطلاق أفضلية [الاستئناف]³ في الجميع هو الذي رجحه في البحر⁴ تبعاً لإطلاق المتن، وقيل الاستئناف في المنفرد أفضل تحزراً عن الخلاف، [و]⁵ في الإمام والمؤتم البناء أفضل إحرازاً [لفضيلة]⁶ الجماعة كذا في البحر⁷، وفي الفتاوى الهندية: الإمام [والمأموم]⁸ إن كانا يجدان⁹ جماعة فالاستئناف أفضل وإلا فالبناء¹⁰. قوله: ([إن]¹¹ لم يكن تشهد) أما إذا حصلت هذه الأشياء بعد [قعود]¹² قدر التشهد فقد تمت الصلاة.

قوله: (حصر) بوزن تعب فعلاً ومصدراً، هو العي وضيق الصدر، وبضم الحاء مبنياً للمجهول من حصره منعه وحبسه¹³ كذا في النهر¹⁴.

قوله: (عن [قراءة]¹⁵ قدر [المفروض]¹⁶) مشى في هذا على القول الضعيف تابعاً لصاحب النهر¹⁷ حيث فرق بين هذا وبين فتح المصلي على إمامه بأن عدم الفساد في الفتح لإطلاق الحديث الآتي، والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة، والمذهب كما في البحر¹⁸ عدم الفرق بين هذا وبين الفتح، ورجحه في الشُرُئبالية¹⁹.

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391/1.

² في نسخة أ: واستثناه.

³ في نسخة أ، ب: الاستئناف؛ سقط في نسخة: ج.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 392/1.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة أ: للفضيلة.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391-392.

⁸ في نسخة ج: والموم.

⁹ في نسخة ج كتب مرتين: ان كانا يجد. ان كانا يجدان.

¹⁰ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 93/1.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة أ: قعود.

¹³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الحاء، 376.

¹⁴ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 259/1.

¹⁵ في نسخة ب: القراءة.

¹⁶ في نسخة ج: الفروض.

¹⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 259/1.

¹⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 393-394.

¹⁹ الشُرُئبالي، غنية ذوي الأحكام، 95/1.

وقالا: تفسد، وبالعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة؟ لم أره (لخجل) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف إجماعاً (لو نسي القراءة أصلاً) لأنه صار أمياً (أو أصابه) عطف على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع من غير سبق حدثه، فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركناً مع حدث أو مشي، بخلاف تسبيح في الأصح.

قوله: ([لو] ¹ حُصر ببول) الظاهر أنَّه بضم الحاء فقط.

قوله: (كالقراءة) أشار به إلى [ترجح] ² الاستخلاف عنده قياساً على القراءة.

قوله: (لأنَّه صار أمياً) أي: [وبصيرورته] ³ أمياً بطلت صلاة القوم، وهل صلاته صحيحة أو لا؟ فليراجع ⁴.

قوله: (فلو [] منه فقط بنى) أشار به إلى أنَّه [لو كان] ⁶ منه ومن غيره لا يبنى أيضاً.

قوله [104/ظ]: (إذا لم يضطر) أي: أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء من [تحت] ⁷ ثيابه وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف.

قوله: (مع حدث أو مشي) نشر مرتب.

قوله: (في الأصح) متعلق بقوله (قرأ) ويقول (بخلاف تسبيح) وقيل: "لو قرأ ذاهباً تفسد وآيئاً لا، وقيل بالعكس" كذا في التبيين ⁸.

¹ في نسخة ج: أو.

² في نسخة ج: ترجيح.

³ في نسخة ج: وبصيرورته.

⁴ قال ابن عابدين: "أما صلاتهم ففسادها ظاهر لأنَّ إمامهم صار أمياً. وأمَّا صلاة الإمام ففي الفصل السابع من الذخيرة أنَّ القارئ إذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أمياً فسدت عنده ويستقبلها" ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، 604/1.

⁵ في نسخة أ يوجد زيادة: كان.

⁶ في نسخة أ يوجد تكرار: لو كان.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 145/1-146.

قوله: (أو طلب الماء بالإشارة) قال في الشُّرُتْبَالِيَّة¹: "أقول هذا مشكل بمسألة درء [المار]² بالإشارة، وكذا [بما]³ ذكره الرَّيْلَعِي [عن]⁴ الغاية⁵ في باب ما يفسد الصلاة: لو طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا، لا تفسد صلاته⁶ وفي البحر⁷ مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما، ثم نقل عن شرح المَجْمَع⁸ أنه لو ردّ السلام بيده فسدت، ونقل عن ابن أمير الحاج أنه قال: أن بعض من ليس من أهل المذهب []⁹ قد عزا [لأبي]¹⁰ حنيفة أن الصلاة تفسد بالرد باليد وأنه لم يعرف أن أحداً من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد، وإنما يذكرون عدم [الفساد]¹¹ من غير حكاية خلاف في المذهب فيه، [بل]¹² صريح كلام الطحاوي في شرح الآثار¹³ يفيد أن عدم [الفساد]¹⁴ هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكأن هذا القائل فهم من الرد بالإشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في النطق [لكن المذهب]¹⁵ ما ذكرنا انتهى.

¹ انظر: الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام، 97/1-98.

² في نسخة ج: در الماء.

³ في نسخة ج: ما.

⁴ في نسخة ج: على.

⁵ الغاية: الغاية شرح الهداية، لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، ولد سنة 639هـ. السروجي نسبة إلى "سروج" بنواحي حران من بلاد الجزيرة، كان حنبلياً في أول حياته، ثم صار حنفيّاً ومن كبار المذهب عندهم، قاضي القضاة بمصر، وعزل قبل موته بأيام، وكانت وفاته يوم الخميس ثاني عشر ربيع الآخر سنة 710هـ، ودفن بقرب الشافعي. من تصانيفه: "الغاية في شرح الهداية"، و"تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب" و"اعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام" وقد رد عليه ابن تيمية. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م، سنة النشر 1424هـ / 2003م، 107/18؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، 159/1-160؛ الزركلي، الأعلام، 86/1؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة، 53 / 1.

السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، الغاية شرح الهداية، تركيا، مكتبة السليمانية، مخطوط، الرقم 530.

⁶ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 157/1.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391/1.

⁸ شرح الجمع: شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين الرُّومي الفقيه الحنفي المعروف بإبن ملك، كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مضافات إزمير إلى أن توفي بها سنة 801هـ. ينظر: الباباني، هدية العارفين، 617/1؛ الزركلي، الأعلام، 58/3-59. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، شرح الجمع، مكتبة بخت، مخطوط، الرقم العام 44268، الرقم الخاص 2923.

⁹ في نسخة أ زيادة: نقل الفساد عن.

¹⁰ في الشُّرُتْبَالِيَّة: إلى أبي.

¹¹ سقط في نسخة: ب.

¹² سقط في نسخة: ج.

¹³ شرح الآثار: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (321هـ). تقدمت ترجمته. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م، 454/1، حديث 2619.

¹⁴ سقط في نسخة ب.

¹⁵ في الشُّرُتْبَالِيَّة: لكن الثابت.

قال صاحب البحر¹: والحق ما ذكره العلامة الحلبي أنَّ الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما أنَّه لو [صافح]² المصلي إنساناً بنية السلام فسدت صلاته، ونقل الزَّاهدي بعد [نقله]³ [عن]⁴ حسام الأئمة⁵ أنَّه قال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا ردَّ بالإشارة، لأنَّه كالتَّسليم باليد، ثم استدل [صاحب]⁶ [البحر]⁷ على عدم الفساد بإشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرد بيده لكنه ناقش ابن أمير الحاج بأنَّ صاحب المَجْمَع⁸ نقل الفرع وهو من أهل المذهب انتهى. قلت: فلا يبعد أن يكونَ عدمُ فساد الصلاة بطلب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بالإشارة وعلمت ما فيه".

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 9/2.

² في نسخة ج: صيافح.

³ في نسخة أ: بقله.

⁴ في نسخة ج: من.

⁵ حسام الأئمة: هو إبراهيم بن محمد بن حيدر ابن علي، أبو إسحاق المؤدِّي، الخوارزمي، ولد في ذي الحجة، سنة 559هـ، كان إماماً في التفسير، والفقه، والحديث، واللغة، والفرائض، والأصل، والكلام، مع معرفته بالنجوم. وكان مهتماً بكتب أبي القاسم الزمخشري. من تصانيفه: "ديوان الأنبياء" و "شرح كليله ودمنة" و "أسايش نامه" في المواعظ باللغة الفارسية، ينظر: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلية (654هـ)، قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ (عقود الجمان في شعراء هذا الزمان)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2005م، 65/1-67؛ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، 1983م، 226/1-227.

⁶ في نسخة ج: صاحبه.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ صاحب المجمع (مجمع البحرين وملتقى النيرين): هو أحمد بن علي بن ثعلب (تغلب) بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي، لأنَّ أباه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، كان إماماً كبيراً جليلاً، كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضلته ويثني عليه كثيراً، توفي بعد سنة 690هـ. من تصانيفه: "مجمع البحرين" جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد ورتبه واختصره وشرحه، و "البديع في أصول الفقه" جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البزدوي وإحكام الأحكام للآمددي وغير ذلك، ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية، 80/1-81؛ رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الحنفي (1078هـ)، أسماء الكتب، تحقيق، محمد التونجي، 260.

... أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة، أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفيين، أو لنسيان، أو زحمة، أو كونه بئراً، لأن الاستقاء يمنع البناء المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم ووعاف (وإذا ساغ له البناء توضاً) فوراً بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقليلاً للمشى (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فإنه مخير، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتماً لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي إذا سبقه الحدث. و) اعلم أنه (إن تعمد عملاً ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها،

قوله: (أو [شراؤه]¹ بالمعاطاة) هذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير [شُرْبًا لِيَّةً²، ومراده بأحد تفسير العمل]³ ما لو رآه راءٍ من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة [105/و].

قوله: (أو [لنسيان]⁴) هو [و]⁵ ما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو (قدر).

قوله: (أو كونه بئراً) أي: إلا إذا كان الماء الأول بئراً [فيجازه]⁶ إلى الثاني؛ لأن الاستقاء يمنع البناء، يعني مع وجود الماء الثاني كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر أيضاً، حيث قال⁷: "الرابع أن لا يفعل فعلاً له منه بد، فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البئر على المختار" فقله (له منه بد) يقتضي أن هناك ماء آخر فلو لم يكن هناك ماء آخر لا يضر [الاستقاء]⁸ كما نقله في الفتاوى الهندية عن البدائع فقال⁹: "ولو [استقى]¹⁰ من الإناء أو [البئر]¹¹ []¹² وهو محتاج إليه فتوضاً جاز له البناء".

قوله: (وإن لم ينو الأداء) أشار به إلى الرد على صاحب المنتقى¹³ حيث قال: إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد؛ لأنه لم يؤد جزءاً من الصلاة مع الحدث، قلنا هو في حرمتها فيما وجد منه صالحاً لكونه جزءاً []¹⁴ منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج إليه. بحر¹⁵.

¹ في ب: أو شراه.

² الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام، 98/1.

³ سقط في نسخة: أ، ب.

⁴ في نسخة ب: النسيان؛ في نسخة ج: نسيان.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة ج: فتحاوزه.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 390/1.

⁸ في نسخة ب: الاستقاء؛ في نسخة ج: الاستيقاء.

⁹ البلخي، الفتاوى الهندية، 94/1.

¹⁰ في نسخة ب، ج: استقا.

¹¹ في نسخة ج: البر.

¹² في نسخة أ يوجد هنا زيادة: أشار

¹³ صاحب المنتقى: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم الشهيد (339هـ). تقدمت ترجمته.

¹⁴ في نسخة أ، ب توجد زيادة: من الصلاة.

¹⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 391/1.

...نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقاً، ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثني عشرية عنده. **وقالا: صحت**، ورجحه الكمال.

وفي الشُّرْبُلَالِيَّة: والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية، وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل) لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى.

قوله: **(ولو وجد المنافي فيه)** إنَّ المنافي صادق على الحدث السَّماوي المتقدم ذكره مع أنَّه لا يبطل الصلاة مطلقاً، حدث قبل التشهد أو بعده، والجواب أنَّ ذلك مناف قياساً لكن الشرع اعتبره غير مناف لقوله -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، [وَلْيَبْنِ]»¹ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»² فالمراد مِنَ المنافي بلا صنعه واحد مِنَ [المنافيات]³ الواقعة في الاثني عشرية فقول الشارح **(في المسائل الاثني عشرية)** ظرف لـ **(بطلت)** المذكورة [في المتن]⁴ والمذكورة في الشرح. قوله: **(وقالا صحت)** لأنَّه معنى مفسد لها فصار كالحديث والكلام، واختلف المشايخ على قول أبي [حنيفة]⁵، [ذهب]⁶ البردعي⁷ إلى أنَّه إنما قال بالبطان، لأنَّ الخروج مِنَ الصلاة بصنع المصلي فرض عنده؛ لأنَّها لا تبطل إلَّا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية⁸، وذهب الكرخي إلى أنَّه لا خلاف بينهم أنَّ الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله -صلى الله عليه وسلم- لا بن مسعود [رضي الله تعالى عنه]⁹:

¹ في نسخة ج: وليبي.

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرنؤوط، باب ما جاء في البناء على الصلاة، 281/2، حديث 1221. عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» إسناده ضعيف؛ الدارقطني: سنن الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه 280/1، حديث 563. عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». وتكرر في 282/1، 564، في حديث ابن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلنس فليصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وفي 283/1، حديث 570، وحديث 572. القلس: ما يخرج من الحلق أو دونه وليس بقيء، فإذا عاد فهو القيء.

³ في نسخة ج: المنافات.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة أ بدون: حنيفة.

⁶ في نسخة أ، ج: ذهب.

⁷ في نسخة أ، ب: البردعي.

البردعي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي الفقيه الحنفي، نسبته إلى بردعة (أو بردعة) بأقصى أذربيجان، أقام ببغداد مدة طويلة، تفقه على أبي علي الدقاق، وأخذ كذلك عن موسى بن نصر، من تلاميذه: أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس، وأبو عمرو الطبري. ناظر داود الظاهري فغلب عليه، قتل في الحج سنة سبع عشرة وثلاثمائة في وقعة القرامطة، له كتاب باسم "مسائل الخلاف" حول المسائل المختلفة بين الحنفية والإمام الشافعي. وقال الذهبي في "العبر": كان إماماً فقيهاً إلا أنه معتزلي. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار، 160/5؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 141-142؛ الزركلي، الاعلام، 114/1.

⁸ البابري، العناية شرح الهداية، 386/1

⁹ سقط في نسخة: أ، ب.

«إِذَا قُلْتَ هَذَا [أَوْ فَعَلْتَ هَذَا]¹ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»² وليس فيه نص عن أبي حنيفة وإنما استنبطه [البردعي]³ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ غَلَطَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا كَمَا زَعَمَهُ [الاختصاص]⁴ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ وَهُوَ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا حُكِمَ [105/ظ] الْإِمَامُ بِالْبَطْلَانِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي مَغْيِرَةٌ لِلْفَرْضِ فَاسْتَوَى فِي حَدُوثِهَا أَوَّلُ الصَّلَاةِ وَآخِرُهَا، أَصْلُهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِخِلَافِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَاطِعٌ لَا مَغْيِرَ، وَالْحَدِثُ الْعَمْدُ وَالْقَهْقَهةُ مَبْطُلَةٌ لَا مَغْيِرَةَ كَذَا فِي الْبَحْرِ⁵ ثُمَّ أَيْدِ الْكَلَامِ الْكَرْخِيَّ بِكَلَامِ [طَوِيل]⁶، وَالشُّرْئُبَلَاءِيَّ أَيْدِ الْبَرْدَعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ الْبَهِيَّةِ عَلَى الْاِثْنِي عَشْرِيَّةٍ⁷.

¹ سقط في نسخة: ب، ج.
² رواه الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، 108/7-109، حديث 4006. لفظ الحديث: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» إسناده صحيح؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، 218/2، حديث 970، «إِذَا قُلْتَ: هَذَا - أَوْ: قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»
³ في نسخة أ، ب: البردعي.
⁴ في نسخة ج: الاختصاص.
⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 399/1.
⁶ في نسخة ب: طول.
⁷ حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ)، الرسالة البهية الزاكية على الاثني عشرية، تحقيق: فهد بن صالح اللحيدان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الثامن، 2020م.
الشرنبلالي، الرسالة البهية على الاثني عشرية، المكتبة الظاهرية، مخطوط، الرقم الخاص 1913، الرقم العام 26752.

(بقدره المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط. وتنقلب نفلاً (ومضي مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد، وإلا فيمضي (على الأصح)

قوله: (بقدره [المتيمم]¹) عبر بالقدره لأنها المعتبرة، لا الرؤية المعبر بها في الكنز².
 قوله: (وأما مسألة إلى آخره) جواب عن إيراد [أورده]³ الزيلعي على الكنز بقوله⁴: والتقيد بالمتيمم لا يفيد؛ لأن المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضاً؛ لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره، وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته، فلو قال: أو المقتدي به لعمه، وأجاب في البحر بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلاً، بل وصفاً⁵. ورده في النهر⁶ بأن [المصنف]⁷ استعمل البطلان بالمعنى الأعم وهو إعدام الفرض بقي الأصل أو لا، ثم قال: فالأولى []⁸ ما قاله العيني أن مسألة المقتدي بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر، ولا خلاف فيها بين الإمام و [صاحبه]⁹، والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه انتهى. فقول الشارح (وتنقلب نفلاً)¹⁰ [ناظر]¹¹ لجواب [البحر أيضاً وقد علمت بطلانه ولا يقال أن الشارح لم يقصد بها الجواب]¹² بل قصد بيان الواقع لأنه ذكره فيما بعد.

قوله: (وإلا)¹³ [فيمضي]¹⁴ أي: وإن لم يجد ماءً أو وجد وخاف.

¹ في نسخة أ: المقيم؛ في نسخة ب: المتيمم

² النسفي، كنز الدقائق، 169.

³ في نسخة ج: ورده.

⁴ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 149/1.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 397/1.

⁶ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 261/1.

⁷ في نسخة: أ، ب: المصد...

⁸ في نسخة أ توجد هنا زيادة: البطلان.

⁹ في نسخة ج: صاحبه.

¹⁰ في نسخة ج: نقلاً.

¹¹ في نسخة ج: ناظر.

¹² سقط في نسخة: ج.

¹³ سق في نسخة: أ.

¹⁴ في نسخة أ: فيمض.

... كما مرّ في بابه (وتعلم أمّي آية) أي: تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأمّي (مقتدياً بقارئ على ما عليه الأكثر) لكن في الظهيريّة: صحح الصّحة. قال الفقيه: وبه نأخذ (ووجود العاري سائراً) تصح به الصلاة، ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها، أو أعتقت الأمة ولم تتنقع فوراً (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقاً (وقدرة موم على الأركان، وتذكر فائنة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع

[قوله]¹: (كما مرّ في بابه) قدمنا هناك أنّ الذي ينبغي أن يفتى به خلاف هذا في المسألتين؛ حيث قلنا: والذي ينبغي أن يفتى به في مسألة خوف تلف [رجله]² انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجيرة، وهو الذي حققه في الفتح، كما أنّ الذي ينبغي أن يفتى به في مسألة عدم الماء بطلان الصلاة والتيمم للرجلين كاللمعة كما هو الأشبه كما في التبيين وأقره في الفتح [ووجهه]³ فيهما ما قالوا: إنّ اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى وتصير الأولى كأن لم تكن، وههنا كان سبب الرخصة في المسألتين [لبس الخف]⁴ والسبب الطارئ في [الأولى]⁵ [والضرر]⁶ في الثانية عدم الماء. قوله: (وتعلم أمّي)⁷، []⁸ سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً بأمّي. قوله: (على ما عليه الأكثر) لأنّ الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً فلا يمكن البناء عليها. قوله: (صحح الصّحة) لأنّ قراءة الإمام قراءة له، فقد تكامل أول الصلاة وآخرها، وبناء الكامل على الكامل جائز. قوله: (وتذكر فائنة [106/و]) المراد أنّها تفسد بالتذكر فساداً موقوفاً عنده لا باتاً، وقدّمنا نظير ذلك. قوله: (وهو ذو ترتيب) الضمير عائذ على المقتدي على تقدير تذكر فائنة عليه، وعلى الإمام على تقدير تذكر المقتدي فائنة على الإمام.

¹ سقط في نسخة: ب.

² في نسخة ج: رجاله.

³ في نسخة ج: وجهة.

⁴ في نسخة أ: ليس الخف.

⁵ في نسخة ج: الأول.

⁶ في نسخة ج: الصرر.

⁷ سقط في نسخة: ج. ولكن توجد زيادة: أي، بعد (وتعلم)

⁸ في نسخة ج توجد زيادة: أي.

قوله: (وتقديم القارئ أمياً) اعلم أنَّ استخلاف القارئ أمياً إما أن يكون في الأوليين أو في الآخرين قبل القعود قدر التشهد أو بعده، فإن [كان]¹ في الأوليين فهو مفسد اتفاقاً، وإن كان في الآخرين قبل القعود قدر التشهد فلا يخلو إما أن يكون الإمام قرأ في الأوليين أو في [أحدهما]² أو لا، []³ ففي صورتين [الآخرين]⁴ مفسد اتفاقاً أيضاً، وفي الأولى مفسد خلافاً ليزفر و [رواية]⁵ عن أبي يوسف، وإن كان بعد القعود قدر التشهد فهو مفسد عند أبي حنيفة خلافاً لهما. إذا عرفت [هذا]⁶ فقول المتن (مطلقاً) أراد به الشمول لهذه الصور كلها وهو وإن كان صحيحاً منطوقاً، غير صحيح مفهوماً؛ إذ مفهومه [حينئذ]⁷ أنه لا تفسد عندهما في كل هذه الصور وهو فاسد كما علمت، []⁸ وإنما قلنا أنَّ المفهوم هكذا، لأنَّ كل مسألة من الاثني عشرية الخلاف فيها منصوب بين الإمام - رحمه الله تعالى - وصاحبيه، فكان الواجب [إسقاط]⁹ قوله (مطلقاً) كما في الكنز [ويؤيد]¹⁰ ما قلنا أنَّ العارض في جميع هذه المسائل مفروض بعد التشهد وأيضاً حكمه [قبل التشهد]¹¹ علم فُيَيْل باب الاستخلاف، والذي أوقع المتن في هذا، عبارة البحر حيث قال¹²: "واختار فخر الإسلام¹³ أنَّه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع"، وهو ما حكاها المتن بقليل، فإنَّ قوله: (بعد التشهد) يفهم منه أنَّ على القول الصحيح يكون الخلاف جارياً فيما قبل التشهد وفيما بعده وقد علمت بطلانه فكان الأولى إسقاط (بعد التشهد) من عبارة فخر الإسلام وإنما كان استخلاف الأمي مفسداً؛ لأنَّ فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ [لا]¹⁴ بالاستخلاف؛ لأنَّه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ. بحر¹⁵.

¹ سقط في نسخة: أ، ج.

² في نسخة أ: إحداهما.

³ في نسخة أ، ب توجد زيادة: ولا.

⁴ في نسخة ج: الآخرين.

⁵ في نسخة ب: روية.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج بدل حينئذ يوجد رمز: ح.

⁸ في نسخة أ توجد زيادة: وإنما علمت.

⁹ في نسخة ج: سقاط.

¹⁰ في نسخة ج: ويؤيده.

¹¹ سقط في نسخة: ب.

¹² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

¹³ فخر الإسلام: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد بن خالد البزْدَوِي الحنفي، ويكنى أيضاً بأبي المعشر، والبزْدَوِي نسبة إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. ولد سنة 400هـ. كان فقيهاً كبيراً في بلاد ما وراء النهر، توفي بكش في 5 من رجب سنة 482هـ، من تصانيفه: وشرح "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" و"كنز الوصول" و"تفسير القرآن"، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 81/1؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 382/2؛ الزركلي، الأعلام، 328/4-329؛ الباباني، هدية العارفين، 693/1.

¹⁴ في نسخة أ: إلا بالاستخلاف.

¹⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

...وقيل لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع، وهو الأصح) كما في الكافي، لأنه عمل كثير، (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني، وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن براء، و) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلاً إذا بطلت إلّا) في ثلاث:

قوله: (وهو الأصح) "لأن استخلاف الأُمِّي فعلٌ [منافٍ]¹ للصلاة فيكون مخرجاً منها، وكونه ليس بمناف لها إنما هو في مطلق الاستخلاف، وأما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الأُمِّي فهو [مناف]² لها" بحر³.

قوله: (بأن بقي إلى آخره) جواب سؤال أورده في الكافي⁴ بقوله: فإن قيل: كيف يتحقق الخلاف [في البطلان]⁵ بدخول وقت العصر في الجمعة [106ظ] فإنَّ الدخول عنده إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه، وعندهما [إذا صار]⁶ مثله؟ وأجاب بأنَّ هذا على قول الحسن بن زياد⁷ [فإن]⁸ عنده [وقتاً مُهملاً]⁹ بين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فإذا صار الظل مثله يتحقق الخروج، وعندهما الصلاة تامة، وعنده باطلة، [ورده]¹⁰ في البحر بأنهم قالوا: أو دخل وقت العصر، ولم يقولوا: أو خرج وقت الظهر، وارتضى جواب المعراج بأنه يمكن أن يعقد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل [مثليه]¹¹ [فحينئذٍ]¹² يتحقق الخلاف¹³. قوله: (العشرين) لا ينافي ما قدمه من أنها اثني عشر، لأنَّ ذاك على ما ذكره القوم، وهذا على ما زاده على أنَّ ما زاد على الاثني عشر يرجع إليها كما نص عليه في البحر¹⁴ حيث جعل مسألة الثوب النجس، [ومسألة]¹⁵ صلاة الأُمّة بغير قناع، راجعتين لمسألة العاري، ومسألة دخول الأوقات [المكروهة]¹⁶ راجعة إلى طلوع الشمس في الفجر، ومسألة خروج [وقت]¹⁷ [المعذور]¹⁸ راجعة إلى

¹ في نسخة ب: منافي.

² في نسخة ب بدل مناف كتب: استخلاف.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

⁴ الحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (ت334هـ)، الكافي في الفروع، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 922

⁵ في نسخة ب تكرار: في البطلان.

⁶ سقط في نسخة ج.

⁷ الحسن بن زياد: هو حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، كان من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 204 أربع ومائتين، من تصانيفه: "الآمالي في الفروع" و "كتاب الخراج" و "كتاب الخصال" و "كتاب الفرائض" و "كتاب النفقات" و "الوصايا المأخوذة" الملقب بالمأمونية في الفتاوى، و "معاني الإيمان" ينظر: الباباني، هدية العارفين، 266/1؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 23/2.

⁸ في نسخة أ، ب: فإنه.

⁹ في نسخ المخطوط الثلاث: وقت مهمل.

¹⁰ في نسخة ج: ورد.

¹¹ في نسخة ب، ج: مثله.

¹² في نسخة ج رمز: فح.

¹³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

¹⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 398/1.

¹⁵ في نسخة ج بدل (ومسألة) كتب: ومثله.

¹⁶ في أ: المكروهة.

¹⁷ سقط في نسخة: أ، ب.

¹⁸ في نسخة ب: المعذور.

(فيما إذا تذكر فائتة، أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرية. زاد في الحاوي: والمومئ إذا قدر على الأركان، ويزاد مسألة المؤتمر بمتميم كما قدمنا. والظاهر أنَّ زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره

ظهور الحدث السابق، يعني إلى مسألة مضي مدة المسح، ويبقى مسألة زوال الشمس في العيد وهي راجعة إلى مسألة طلوع [الشمس]¹ في الفجر، ومسألة [تذكر]² فائتة على إمامه فإنها راجعة إلى تذكر فائتة عليه، فهاتان مسألتان مع [الستة]³ التي ذكرها في البحر بعد مسألة دخول الأوقات المكروهة [ثلاثة]⁴ [تصير]⁵ ثمانية، مع الاثني عشر التي [ذكرها]⁶ تصير عشرين كما ذكره الشارح وهي موجودة هنا شرحاً ومنتناً، وليس منها مسألة رؤية المتوضئ المؤتمر بمتميم الماء كما قدمناه. قوله: (فيما إذا تذكر فائتة) أي: عليه أو على إمامه، فهما مسألتان و [نبهناك]⁷ غير مرة على أنَّ الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلاً للحال.

قوله: (ويزاد) [أي]⁸: على ما ينقلب نفلاً، وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه. [قوله]⁹: (والظاهر إلخ) ما استظهره ظاهر؛ حيث كانت الأوقات المكروهة لا تنافي انعقاد [الصلاة]¹⁰.

¹ سقط في نسخة: أ.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة ج: الست.

⁴ شطب في نسخة: ج.

⁵ سقط في نسخة: أ، ب.

⁶ في نسخة ب، ج: ذكروها.

⁷ في نسخة ب: بينا هناك؛ في ج: نهنك.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ب، ج: النفل.

... (ولو استخلف الإمام لو مسبوقاً) أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر (صح) والمدرک أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً ولو مسبوقاً بركعتين، فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدرکاً للسلام، ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدرکين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحالته) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (المحدث إن لم يفرغ، فإن فرغ) بأن توضع ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح، لما مرَّ أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بقهقهة إمامه وحديثه العمدة في) أي بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده.

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده، لا) تفسد اتفاقاً لانهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدرکين السلام، ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرک) فإنه كالإمام اتفاقاً (ولو لاحقاً، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد

[قوله]¹: (صح) أي: "لوجود المشاركة في التحريم" بحر².

[قوله]³: (والمدرک أولى) "لأنه أقدر على إتمام صلاته" بحر⁴.

[قوله]⁵: (احتياطاً) أي: للاحتمال في كل ركعة إنها آخر صلاة الإمام.

[قوله]⁶: (قدم مدرکاً للسلام) هذا الحد يقتضي أن فساد صلاته دون القوم مخصوص [بما]⁷ بعد تقديمه المدرک مع أن الحكم قبل ذلك كذلك []⁸ لما مرَّ قبيل الاثني عشرية.

قوله: (عند الإمام) وعندهما لا تفسد قياساً على الكلام والخروج من المسجد، ولأبي حنيفة الفرق [بين المنهي]⁹ [107/و] والمفسد كما أشار إليه الشارح بقوله (لأنهما منهيان لا مفسدان).

¹ سقط في نسخة: ج.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 400/1.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 400/1.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة أ: مما.

⁸ في نسخة ب، ج يوجد زيادة: قوله.

⁹ في نسخة أ: بالمنهي.

... وفي الظهيرية عدمه. وظاهر البحر والنهر تأييد الأول.

(ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضاً وبني وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما مريداً للأداء، أما إذا رفع رأسه (مريداً به أداء ركن فلا) يبني بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي. وفي المجتبى: ويتأخر مَحْدُوداً ولا يرفع مستويّاً فتفسد

[قوله]¹: (وفي الظهيرية² عدمه) "معللاً بأنَّ النائم كأنَّه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديراً"³.

[قوله]⁴: (وظاهر البحر إلى آخره) حيث قالوا: "لأنَّ الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق"⁵.

[قوله] (وأعادهما) "لأنَّ إتمام الركن بالانتقال [عند محمد ومع الحدث لا يتحقق، وعند أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال]⁶ لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة، فلا بدَّ مِنَ الإعادة على [المذهبين]⁷ حتى لو لم يعد تفسد صلاته" زَيْلَعِي⁸.

[قوله]⁹: (ما لم يرفع رأسه) [ظرف]¹⁰ ل (بني) كما يدلُّ عليه تقدير الشارح ([بيني]¹¹) بعد قوله المتن (فلا) []¹² [لأعادهما]¹³.

[قوله]¹⁴: (ولو لم يرد الأداء) يعني يرفع رأسه.

[قوله]¹⁵: (وفي المجتبى إلى آخره) [أراد]¹⁶ به تأييد إحدى الروايتين.

¹ سقط نسخة: ج.

² الظهيرية: هي الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر البخاري، فقيه، أصولي من القضاة. تولى الحسبة ببخارا، توفي سنة 619هـ، تسع عشرة وستمائة. من تصانيفه: "الفتاوى الظهيرية" و "الفوائد الظهيرية" هي فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 71/1؛ الزركلي، الأعلام، 320/5؛ كحالة، معجم المؤلفين، 303/8؛ قره بلوط، معجم التاريخ، 2536/4.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 404/1.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 404/1.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: المذهب.

⁸ انظر: الزَيْلَعِي، تبين الحقائق، 153/1.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ب: ظرفاً؛ في نسخة ج: ظرف.

¹¹ في نسخة ج: بني.

¹² في نسخة ب توجد زيادة: لا.

¹³ في نسخة أ: لأعادها.

¹⁴ سقط في نسخة: ج.

¹⁵ سقط في نسخة: ج.

¹⁶ في نسخة أ يوجد تكرار: أراد.

... (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) ضلبيّة أو تلاويّة فانحطّ من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادهما) أي الركوع والسجود (ندباً) لسقوطه بالنسيان، وسجد للسهو، ولو آخرها لآخر صلاته قضائها فقط (ولو أم واحداً) فقط (فأحدث الإمام) أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مرّ.....

[قوله]¹: (ولو تذكر في ركوعه أو سجوده) قيد به، لأنّه لو تذكرها في القعدة فسجدها أعادها نهر²، أي: على سبيل الافتراض سواء كانت ضلبيّة أو تلاويّة لما مرّ أنهما يرفعان القعدة، لأنّها ما شرعت إلّا خاتمة لأفعال الصلاة. قوله: (سجدة) قيد بها، لأنّه لو تذكر في الركوع أنّه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده نهر³، أي: على سبيل الافتراض. قوله: (فانحط من ركوعه) هذا إنما يصح على قول محمد، وأمّا على قول أبي يوسف فإنّه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لما أنّ القومة فرض عنده.

قوله: (أو رفع رأسه من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعاً، ولو انحط من سجوده بلا رفع كأنّ سجد على لوح فلما تذكرها أزيل اللوح فانحط فسجدها فإنّه يعيد [الأولى]⁴ ندباً عند محمد، [و]⁵ وجوباً عند أبي يوسف كالركوع، وليت شعري ما وجه المغايرة [في العبارة]⁶ حيث قال: انحط من الركوع ورفع من السجود.

قوله: (لسقوطه بالنسيان) جواب سؤال تقديره كان ينبغي أن تكون إعادتهما واجبة؛ لأنّ الترتيب واجب، لأنّ السجدة فعل مكرر، واعترض بأنّ الترتيب الساقط بعذر النسيان إنما هو ترتيب الفوائت، وأمّا الواجب في الصلاة إذا ترك ناسياً فإنّ حكمه سجود السهو، وأجيب بأنهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو، وإنما الكلام في إعادته لأجل ترك الترتيب، فالمعلّل له عدم لزوم الإعادة لا عدم وجوب [107ظ] سجود [السهو]⁷ بحر⁸ ولذلك قال الشارح (وسجد للسهو).

قوله: (ولو آخرها) هو [مفهوم]⁹ قوله (عقب التذكر) كما في النهر¹⁰.

[قوله]¹¹: (قضائها فقط) يعني من غير إعادة ركوع ولا سجود لا افتراضاً ولا وجوباً [ولا ندباً]¹² بل إنّ سجدها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضاً لما قدّمناه.

قوله: (كما مرّ) أي: قُبِّلَ قوله (واستثناه أفضل).

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 266/1.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 266/1.

⁴ في نسخة ج: الأول.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ سقط في نسخة: ب، ج.

⁷ سقط في نسخة: أ، ب.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 405/1.

⁹ في نسخة ج: مفهومه.

¹⁰ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 266/1.

¹¹ في نسخة ج يوجد تكرار: قوله.

¹² سقط في نسخة: ب، ج.

... (تعين المأموم للإمامة لو صلح لها) أي: لإمامة الإمام (بلا نية) لعدم المزاحم (وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقاً (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام إماماً والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقاً (ولو أمّ رجل رجلاً فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبني على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي) لما مرّ.

(أخذه رعا ف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبيني) لما مرّ.

قوله: (على الأصح) وقيل: تفسد صلاة الإمام فقط، وقيل: صلاتهما.

[قوله: (لما مرّ) [هو] ¹ قوله (لبقاء الإمام إلى آخره)]².

قوله: (لما مرّ) أي: [] ³ [عند] ⁴ قوله (أو مكث قدر أداء ركن) بعد سبق الحدث من قوله (إلا لعذر كنوم ورعا ف) [والله أعلم]⁵.

¹ سقط في نسخة: ب.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة ج توجد هنا زيادة: من.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة ب: والله تعالى أعلم بالصواب؛ في نسخة ج: والله سبحانه أعلم.

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمراً ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حميراً لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسياً أو نائماً أو جاهلاً.....

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

قوله: (عقب العارض إلى آخره) لم يبين وجه التقديم، قال في النهر¹: وقدمها، لأنها في العارضية، أي: هي الأصل في العروض.
قوله: (ولو استعطف كلباً إلى آخره) أي: بما ليس له حروف مهجأة، كما صرح به في [الفتاوى]² الهندية³ ويشير إليه تعليل الشارح بقوله (لأنه صوت لا هجاء له).
قوله: (عمده إلى آخره) هذا التركيب يفيد أن بين عمده وسهوه فرقاً بعد القعود قدر التشهد، وليس كذلك، بل هما [سيان]⁴ أيضاً في أنهما لا يفسدان الصلاة ولو [أسقط]⁵ قوله ([سيان]⁶) فيكون عمده وسهوه بدلاً من التكلم، لسلام من هذا.
قوله: (ناسياً) "الفرق بينه وبين السهو أن الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة إن كانت بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء سمي ذهولاً وسهواً [أو إلّا]⁷ بعد كسب جديد سمي نسياناً" نهر⁸.
قوله: (أو جاهلاً) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد.

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 266/1.

² في نسخة ب: فتاوى.

³ البلخي، الفتاوى الهندية، 101/1.

⁴ في نسخة ج: سبيان.

⁵ في نسخة ب: سقط.

⁶ في نسخة ج: سبيان.

⁷ في نسخة ج: وإلا.

⁸ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 267/1.

... أو مخطئاً أو مكراً هو المختار، وحديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ» محمولٌ على رفع الإثم، وحديث ذي اليدين منسوخٌ بحديث مسلم: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (إلا السلام ساهياً) للتحليل: أي للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على إنسان) للتحية،

قوله: (أو مخطئاً) بأن أراد قراءة أو ذكراً فجرى على لسانه كلام الناس.

قوله: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ) أي: والنسيان وما استكروهاً عليه، قال في الفتح¹: ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، بل الموجود فيها «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه²، وابن حبان³، والحاكم⁴، وقال: صحيح على شرطهما.

قوله: (على رفع الإثم)⁵ وهو الحكم الأخروي فلا يراد الدُّنيوي وهو الفساد، لئلا يلزم تعميم المقتضي بحر⁶.

قوله: (وحديث ذي اليدين) حيث قال: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر [108/و]»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ [فأومئوا]⁷ «أي: نعم. رُئِيَ⁹.

قوله: (بحديث مسلم إلى آخره) هو ما روي معاوية بن الحكم¹⁰ -رضي الله تعالى عنه- قال: «صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعضت بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: [وأئكل]¹¹ أمه! مالي أراكم تنظرون إلي [شراً]¹²؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يُسَكِّتُونِي، فلما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- دعاني، فوالله ما رأيت

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 395/1.

² انظر: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب أرناؤوط، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 200/3-201، حديث 2017. قال محققه: إسناده صحيح.

³ انظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، 202/16، حديث 7219.

⁴ انظر: الحاكم، المستدر على الصحيحين، كتاب الطلاق، 216/2، حديث 2801. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

⁵ في نسخة ج: ثم.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 292/2.

⁷ في نسخة أ، ب: فأومئوا؛ في نسخة ج: فأومئوا.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 103/1، حديث 482 وأبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدة السهو، 68/2، حديث 1229 وكتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، 16/8، حديث 6051.

⁹ الزيلعي، تبين الحقائق، 155/1.

¹⁰ معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي -رضي الله عنه-، روى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال أبو عمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، 205/10.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ب، ج: شرراً.

... أو على ظن أنها ترويجة مثلاً، أو سلم قائماً في غير جنازة (فإنه يفسدها) مطلقاً، وإن لم يقل عليكم (ولو ساهياً) فسلام التحية مفسد مطلقاً، وسلام التحليل إن عمداً (ورد السلام) ولو سهواً (بلسانه) لا يبده،

معلماً أحسن تعليماً منه ما نخرني ولا زجرني، ولكن قال: إن صَلَاتَنَا [هذه]¹ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ الحديث². كذا في العناية³، وتَمَتُّهُ: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وفي رواية البيهقي⁴ «إِنَّمَا هِيَ» كذا في البحر⁵. قوله: (أو على ظن إلى آخره) معطوف على قوله (للتحية) وليس هناك ما يصلح لعطفه عليه غيره [وحينئذ]⁶ يصير حاصل التركيب: والسلام على إنسان على ظن أنها ترويجة، وهو معنى فاسد اللهم إلا [أن يلاحظ]⁷ قوله (على إنسان) وهو [بعيد]⁸ من التركيب.

قوله: (فإنه يفسدها) أي: في الصور الثلاث، أما السلام على إنسان فظاهر، وأما السلام []⁹ [على]¹⁰ ظن أنها ترويجة، فلأنه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما إذا ظن إكمالها فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه، وأما السلام قائماً فلأنه إنما اغتفر سهوه [في القعود؛ لأن القعود مظنته بخلاف القيام، ولذلك اغتفر سهوه]¹¹ قائماً في صلاة الجنازة؛ لأن القيام فيها مظنة السلام. قوله: (مطلقاً) فسرره قوله (وإن لم يقل عليكم) وقوله (ولو ساهياً). قوله: (لا يبده) قدمنا الكلام فيه عند قوله المتن (أو طلب الماء بالإشارة).

¹ في نسخة ج: هذا.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، 381/1، حديث 33 - (537)، لفظ الحديث: عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لکني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»

³ البابري، العناية شرح الهداية، 395/1.

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، كتاب الصلاة، جامع أبواب السجود وأبواب السهو، باب الكلام في الصلاة علي وجه السهو، 507/2، حديث 3918. في البيهقي «إنما هو» وليس «إنما هي»

البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسُورجُردِي الخراساني، البيهقي، ولد بحُسُورجُرد (قَرْيَة من نَاحِيَة بيهق) في شعبان سنة 384هـ، رحل بلداناً عدة لتحصيل العلم؛ كالعراق والحجاز وخراسان، أخذ الحديث من الإمام الحاكم النيسابوري، والفقه من ناصر العمري، وسمع من أبي الحسن العلوي، ومُحمَّد بن الفضل القُطَّان، وابن شاذان، وغيرهم. توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة 458هـ. من تصانيفه: الجامع المصنف في شعب الإيمان" و "الخلافات بين الحنفية والشافعية" و "السنن الكبيرة في الحديث" و "معالم السنن في الحديث" و "مناقب الامام الشافعي" و "كتاب البعث والنشور" و "كتاب الزهد" وغير ذلك. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 370/2؛ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م، 332/1-337؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 75/1-76؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ت الرسالة، 164/18-165؛ الباباني، هدية العارفين، 78/1.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/2.

⁶ في نسخة ج: وح

⁷ في نسخة أ: أن لا يلاحظ؛ في ج: أن يقال.

⁸ في نسخة ج: بعيل.

⁹ في نسخة أ يوجد زيادة: على أنها.

¹⁰ في نسخة ج: عن.

¹¹ سقط في نسخة ج.

... بل يكره على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد، كأنه لأتّه عمل كثير، وفي النهر عن صدر الدين الغزي:

سلامك مكروه على مَنْ ستسمع *** ومن بعد ما أبدى يسرّ ويشرع.

مصل وتال ذاكر ومحدث *** خطيب ومن يصغي إليهم وتسمع.

مكرر فقه جالس لقضائه *** ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا.

مؤذن أيضاً أو مقيم مدرّس *** كذا الأجنبيات الفتات أمتع.

ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم *** ومن هو مع أهل له يتمتع.

ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة *** ومن هو في حال التغوط أشنع.

ودع أكلاً إلا إذا كنت جائعاً *** وتعلم منه أنه ليس يمنع.

وقد زدت عليه: المتفقه على أستاذه كما في الثنية، والمغني، ومطير الحمام، وألحقته فقلت:

كذلك أستاذ مغنٍ، مطير * فهذا ختام الزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعده في قوله:

قوله: (ومن بعد ما أبدى) فعل مضارع رباعي، يعني: وغير الذي أذكره هنا يسرّ، وهو باعتبار عموم [يناقض]¹ قوله (والزيادة تنفع).

قوله: (ولعاب) بضم اللام جمع لاعب؛ ليناسب قوله (وشبه بخلقهم) وهو بكسر الشين، والخلق بضم الخاء يعني: ومشابه أخلاقهم ممن يلعب النرد وشبهه.

قوله: (كذلك [أستاذ]²) رده شيخنا السيد³ -رحمه الله تعالى- بأن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يسلمون على النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-.

قوله: (وصرح في الضياء⁴ إلى آخره) []⁵ نصه: وفي روضة⁶ [الزندويستي]⁷ [108/ظ] يكره السلام في خمسة مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد:

أحدها: عند الخطبة يوم الجمعة، يكره السلام ولو سلم لا يرد سلامه ويأثم المسلم، لأن الخطبة كالصلاة.

الثاني: يكره السلام على قوم هم مشغولون بالصلاة، ولو سلم عليهم أحد يأثم المسلم ولا يرد جوابه، لأنه يفسد صلاته.

¹ في نسخة ج: يناقض.

² في نسخة ب: استاد.

³ هو السيد علي بن علي أسكندر الحنفي السيواسي الضرير. تقدمت ترجمته.

⁴ الضياء: الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، لابن الضياء القرشي، وهو محمد بن أحمد بن الضياء محمد، بهاء الدين أبو البقاء الحنفي العمري المكي، ولد بمكة في 9 محرم سنة 789هـ، أخذ العلم عن العز بن جماعة، وغيره، مات بمكة في ذي القعدة سنة 854هـ. من تصانيفه: "تفسير القرآن" و"النكت على الصحيح" و"شرح البزدوي" و"شرح مقدمة الغزنوي" و"تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة القبر الشريف" و"الشافي في اختيار الكافي" و"تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام". ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية - بيروت، ط، ت، 137؛ محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (945هـ)، طبقات المفسرين للداودي، 79/2؛ الزركلي، الأعلام، 332/5؛ كحالة، معجم المؤلفين، 16/9.

⁵ في نسخة ب، ج توجد هنا زيادة: و.

⁶ روضة: هي روضة العلماء ونزهة الفضلاء، لأبي علي حسين بن يحيى بن محمد الزندويستي، وقيل اسمه علي (توفي في حدود 400هـ). تقدمت ترجمته.

⁷ الزندويستي، أبو علي حسين، روضة العلماء ونزهة الفضلاء، تحقيق: بشير برمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1442هـ-2020م، 576.

⁷ في نسخة ب: الزندويستي.

... سلام عليكم، بجزم الميم (والتَّخُنُّج) بحرفين (بلا عذر) أمّا به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافاً للشافعي (والأئمة) هو قوله: أه بالقصر (والتأوه) هو قوله: آه بالمد (والتأفيف) أف أو تف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه، لأنه حينئذٍ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة (لا لذكر جنة أو نار) فلو أعجبه قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم أو آري لا تفسد. سراجية؛ لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عطاس) لغيره (ببرحمك الله، ولو من العطاس لنفسه لا)

الثالث: يكره السلام عند قراءة القرآن، حتى إذا دخل على قوم وهم يقرؤون القرآن جهراً أو أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون يكره السلام عليهم، ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون جوابه؛ لأنهم يقدرّون على تحصيل الفضيلتين جميعاً؛ رد الجواب والقراءة والاستماع. الرابع: عند مذاكرة العلم، حتى إذا دخل على قوم وهم جميعاً أو [واحد]¹ منهم يذكر العلم، والباقيون يستمعون العلم، يكره السلام، ولو سلم يأثم المسلم، وعليهم أن يردّوا جوابه؛ لقدرتهم على تحصيل الأمرين، وإنما يكره، لأنه يقطع عليهم خاطرهم، وقد قيل: إذا دخل الحمام والناس عراة، قال أبو حنيفة: لا يسلم عليهم؛ عراة كانوا أو غير عراة، وقالوا: إذا كانوا مستورين يسلم عليهم وإلا فلا. الخامس: عند الأذان والإقامة في جميع الصلوات، حتى إذا كان المؤذن يؤذن أو يقيم، والقوم [مشتغلون]² ببناء الأذان والإقامة فجاء رجل يكره له السلام، فإن سلم أثم، ويردون جوابه؛ لقدرتهم على تحصيل الأمرين من غير أن يؤدّي ذلك إلى قطع شيء يجب عليه الإعادة انتهى كلام الضياء. ومن قوله: من غير أن يؤدّي ذلك إلى قطع شيء تجب إعادته، يعلم الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم.

قوله: (بجزم الميم) كأنه لمخالفته [السنة]³ فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم؛ لمخالفته السنة أيضاً. قوله: (أو آري) هي لفظة فارسية بمعنى نعم، كما صرح به في الفتاوى الهندية⁴ وهو يفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء. قوله: (تشميت) مصدر مضاف إلى [مفعوله]⁵ وهو العطاس، والفاعل محذوف وهو المصلي، أي: وتشميت المصلي عطاساً. إذا عرفت هذا فلا معنى لتقدير الشارح قوله (لغيره).

¹ في نسخة ب: أحد.

² في نسخة ج: مشغولون.

³ في نسخة ج: السنية.

⁴ البلخي، الفتاوى الهندية، 100/1.

⁵ في نسخة ج: مفعول.

... وبعكسه التأمين بعد التشميت (جواب خير) سوء (بالاسترجاع على المذهب)، لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس

قوله: (وبعكسه التأمين) صورته: رجلان [يصليان]¹ فعطس أحدهما فقال رجل غيرهما: يرحمك الله، فقالا جميعاً: آمين، [فسدت]² صلاة العاطس؛ لأنه أجابه دون الثاني، لأنه لم [يجبه]³ [109/و] كذا في البحر⁴ عن الظهيرية ويناقضه ما سيأتي من أنه (لو [دعا]⁵ لأحدٍ أو عليه فقال: آمين، تفسد) لكن صاحب البحر بعد [ما]⁶ نقل الفرع عن الظهيرية نقل عن الذخيرة الفساد فيما "إذا آمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة، ثم قال: وهو يفيد فساد صلاة [المؤمن]⁷ الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى"⁸، فما ذكره الشارح بقوله (وبعكسه إلى آخره) غير مرتضي عند صاحب البحر.

¹ في نسخة ج: يصلان.

² في نسخة أ: فسد.

³ في نسخة ج: يجبه.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 5/2.

⁵ في نسخة أ، ب: دعى.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ في نسخة ج: المومئ.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6-5/2.

... (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل: أَمَعِ اللهُ إِلَه؟ فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أو ما مالك؟ فقال: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ﴾¹ [النحل: 8] أو مِنْ أَيْنَ جئت؟ فقال: ﴿وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾² [الحج: 54] (أو الخطاب ك) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى ﴿يُحْيِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾³ [مریم: 12] أو ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يُمُوسَى﴾⁴ [طه: 17] (مخاطباً لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁵ [آل عمران: 97].

فروع: سمع اسم الله تعالى فقال جلّ جلاله، أو النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلّى عليه، أو قراءة الإمام فقال: صدق الله ورسوله، تفسد إن قصد جوابه، لو سمع ذكر الشيطان فلعله تفسد، وقيل لا، ولو حوّل لدفع الوسوسة: إن لأُمور الدنيا تفسد، لا لأُمور الآخرة، ولو سقط شيء من السطح فبسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال: آمين، تفسد، ولا يفسد الكل عند الثاني. والصحيح قولهما عملاً بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقليل له تقدم فتقدم، أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. قهستاني معزياً للزاهدي ومروياتي. فنية. وقيد بقصد الجواب، لأنه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً، ابن ملك وملتقى (وفتحه على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقاً) لفتح وأخذ بكل حال إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل،

قوله: (وكذا كل)⁶ ما إلى آخره) تعميم بعد تخصيص.
قوله: (ولا يفسد الكل عند الثاني) ل "أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة" رُئِيَ⁷.
قوله: (ومن) أي: في باب الإمامة عند قوله (ويصف الرجال) وذكرنا هناك عن الشُّرَيْبَانِيِّ عدم الفساد فارجع إليه.
قوله: (ويأتي) أي: [عند]⁸ قول المصنّف (ورد السلام بيده).
قوله: (بكل حال) أي: "سواء قرأ [قدر]⁹ ما [يجوز]¹⁰ به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا، كرره أم لا". نهر¹¹.
قوله: (من غير مصل)¹² هذا يقتضي أنه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى إلا أن يرد به (من غير مصل) أي: صلاته.

¹ ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةٍ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8]
² ﴿فَكَأَيُّ مَن قَرِيعَةً أَهْلَكُهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾ [الحج: 45]
³ ﴿يُحْيِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحَكَمَ صَبِيًّا﴾ [مریم: 12]
⁴ ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يُمُوسَى﴾ [طه: 17]
⁵ ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ أَلَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]
⁶ في نسخة ج: وكذلك.
⁷ انظر: الرُّئَالِي، تبين الحقائق، 157/1.
⁸ سقط في نسخة ب.
⁹ في نسخة أ: بقدر.
¹⁰ في نسخة ب: يجوز؛ في نسخة ج: تجوز.
¹¹ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 269/1.
¹² في نسخة ب: مصلبي.

... وينوي الفتح لا القراءة.

(ولو جرى على لسانه نعم) أو آري (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنه من كلامه (وإلا لا) لأنه قرآن (وأكله وشربه مطلقاً) ولو سَمَّته ناسياً (إلا إذا كان بين أسنانه مأكول) دون الحِمَصَة كما في الصوم هو الصحيح، قاله الباقي (فابتلعه) أمّا المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه (و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها) ولو من وجه، حتى لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه صار مستأنفاً بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفاً مطلقاً (وقراءته من مصحف) أي ما فيه قرآن (مطلقاً) لأنه تعلم، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل، وقيل لا تفسد إلا بآية. واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بما للتشبه بأهل الكتاب: أي إن قصده فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر.

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل،

قوله: (وينوي الفتح لا القراءة) "لأن قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على إمامه غير منهي عنه" بحر¹.

قوله: (أو آري) يفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء فارسية بمعنى: نعم، كما قدمناه.

قوله: (الحِمَصَة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة.

قوله: (هو الصحيح) وقيل: "قدر الحِمَصَة لا [يفسد]"² الصلاة بخلاف الصوم" بحر³.

قوله: (فمفسد) يعني إن وصل إلى حلقه كما في الصوم.

قوله: (أو عكسه) منصوب عطفاً على ([منفرداً])⁴

[قوله: (مطلقاً) أي: سواء انتقل إلى المغايرة أو المتحدة].⁵

قوله: (مطلقاً) أي: سواء حمله وقلب أوراقه أو لا، وسواء قرأ آية أو دونها.

قوله: (خمسة) الأول: ما في المتن⁶.

الثاني: أن ما يعمل باليدين كثير وإن عمل بواحدة، وما يعمل بواحدة قليل وإن عمل بهما.

الثالث: أن الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل.

الرابع: التفويض إلى رأي المصلي.

الخامس: أن الكثير ما كان مقصوداً للفاعل بأن أفرد له مجلساً على حدة. بحر⁷.

قوله: (يشك) من [109/ ظ] باب: كتب كما يُفهم من القاموس.

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 6/2.

² في نسخة أ: تفسد.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 295/2.

⁴ في نسخة أ: منفرد.

⁵ بين المعقوفين ساقط في نسخة ج

⁶ هو قوله: "(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل" انظر: الحصكفي، الدر المختار، 86.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 14-12/2.

... لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل، فتأمل.

(فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روي من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة اتفاقاً (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لرحمة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لأنه أحوط، قاله الحلبي (وصلاته على مصلّي مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقاً (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت.

قوله: (لكنه يشكل إلى آخره) لا إشكال، فإن من رأى شخصاً يقبل امرأة أو يمسه، يتيقن أنه ليس في الصلاة [وقد]¹ وجدت [في هامش]² نسخة أن هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الأصل.

قوله: (تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، كما صرح به في [المنح]³ لكن إطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فإنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين.

قوله: (وما روي من الفساد) هو ما رواه مكحول النسفي⁴ عن أبي حنيفة []⁵ أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه يفسد.

قوله: (فشاذ) أي: رواية [ودراية]⁶ لأن المختار في العمل الكثير ما ذكرنا، لا ما يقام باليدين ذكره في فتح القدير⁷ كذا في المنح⁸.

قوله: (وسجوده على نجس) مكرر مع قوله: (مع كشف عورة أو نجاسة) تأمل.

قوله: (على الظاهر) لأن وضعهما⁹ [على النجس كلا وضع وترك وضعهما]¹⁰ لا يمنع الجواز بخلاف الوجه كذا في المنح¹¹.

قوله: (اتفاقاً) أي: بين أبي يوسف ومحمد.

¹ في نسخة ب: وقدت.

² في نسخة ج: فيها مس.

³ في نسخة ج: المنهج. والصحيح ما أثبتته.

الثمري، شمس الدين محمد بن عبد الله الغزي الحنفي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، رقم 512.

⁴ مكحول النسفي: هو أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي (نسبة إلى نسف، هي مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند)، فقيه، محدث، حافظ، رجال، مات في صفر سنة 328هـ، روى عن داود الظاهري، والترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، من تصانيفه: "الشعاع"، و "اللؤلؤيات". ينظر: شهاب

الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الثانية، 1995م، 284/5؛ الذهبي، سير أعلام

النبلاء، 33/15؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، 348/7؛ الزركلي، الأعلام، 284/7؛ كحالة، معجم المؤلفين، 319/12.

⁵ في نسخة ب: رج.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، 436/1.

⁸ الثمري، شمس الدين محمد بن عبد الله، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

⁹ أي: وضع يديه وركبتيه. الحصكفي، الدر المختار، 86.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ الثمري، شمس الدين محمد بن عبد الله، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

فروع: مشى مستقبل القبلة، هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف؟ كذلك وهكذا لا تفسد، وإن كثر ما لم يختلف المكان، وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحساناً، ذكره القُهسْتَنِيّ.

وهل يشترط في المفسد الاختبار في الحجازية؟: نعم.

وقال الحلبي: لا، فإنَّ مَنْ دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج مِنْ مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثاً أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت، لا لو قبلته ولم يشتهها، والفرق أنَّ في تقبيله معنى الجماع. معه حجر فرمى به طائراً لم تفسد، ولو إنساناً تفسد كضرب ولو مرة، لأنَّه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عمل كثير، ذكره الحلبي.

بقي من المفسدات: ارتداد بقلبه، وموت وجنون وإغماء، وكل موجب لوضوء أو غسل، وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر، ومسابقة المؤتمر بركن لم يشاركه فيه إمامه، كأن رُكع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده، أمّا قبله فتجب متابعتة وعدم إعادته الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركنٍ أذاه نائماً، وفتحها إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير.

ومنها مدّ الهمز في التكبير كما مرّ، ومنها القراءة بالألحان إنْ غيّر المعنى وإلا لا، إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش وإلا لا. بزازية. فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو بزيادة حرف فأكثر نحو: الصراط الذين، أو بوصل حرف بكلمة نحو: إيا كنعبد، أو بوقف وابتداء لم تفسد وإنْ غير المعنى، به يفتى. بزازية. إلا تشديد ربّ العالمين، وإيّاك نعبد فبتركه تفسد، ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفاً، أو قدمه أو بدله بآخر نحو: مِنْ ثمره إذا أثمر واستحصد -تعالى جد ربنا -انفجرت -بدل -انفجرت -أياب بدل -أواب - لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والطاء فأكثرهم لم يفسدها،

قوله: (ما لم يختلف المكان) فإنْ اختلف المكان فسدت بأنْ خرج مِنْ المسجد أو الجبَّانة¹ [أو² الدار أو جاوز³] الصفوف في الصحراء، إنْ مشى بُنَّةً أو يُسْرَةً أو خلفاً أو جاوز السُّترة إنْ كانت، أو موضع السجود إنْ لم تكن، إنْ مشى أماماً هذا إذا [كان⁴] إماماً، أمّا إذا كان منفرداً فالمعتبر موضع [السُّترة]⁵ مِنْ جوانبه الأربع إنْ كانت، وإلا فموضع السجود كما تقدم كل ذلك. [قوله⁶]: (ما لم يستدبر القبلة) يعني وإنْ اختلف المكان.

قوله: (أو ملاعبة) الظاهر إنها تجري في رمي الطائر أيضاً تأمل.

قوله: (وعدم إعادة ركن أذاه نائماً) لما تقدم في شروط الصلاة مِنْ أنَّه يشترط في أدائها الاختيار.

قوله: (كما مرّ) أي: في صفة الصلاة.

قوله: (في حرف مدّ ولين) هو حرفٌ مِنْ حروف العلة ساكنٌ، قبله حركة مِنْ جنسه.

¹ الجبَّانة: هي في اللغة: المقبرة، والصحراء، والمنبت الكريم، أو الأرض المستوية في ارتفاع. وعند الفقهاء هي: "المصلى العام في الصحراء". ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1185؛ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (610هـ)، المعرّب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، 74.

² في نسخة ج: و.

³ في نسخة ج يوجد هنا: من.

⁴ في نسخة أ: كانت.

⁵ في نسخة أ: السر.

⁶ سقط في نسخة: ج.

... وكذا لو كرر كلمة، وصحح الباقي الفساد إن غيّر المعنى نحو: رب رب العالمين للإضافة، كما لو بدّل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو: إنَّ الفجار لفي جنات، وتماه في المطولات. (ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهماً وإن كره (ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصحّ (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير، فإنّه كبقعة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً (أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي: الدكان (بشروط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار، وقيل دون السترة كما في غرر الأذكار

قوله: (ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) قال في البحر¹: لأنّ الفساد إنما يتعلق في مثله بالقراءة والنظر والفهم لم تحصل انتهى. ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقاً مع أنّه تقدم أنّ القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله للمصحف لا تفسد.

قوله: (ولو مستفهماً) قال في المُنْيَةِ تفسد فيما إذا كان مستفهماً عند محمد والصحيح عدمه اتفاقاً لعدم [110/و] الفعل منه بحر².

قوله: (وإن كره) يعني النظر إلى مكتوب مستفهماً، أمّا إذا وقع نظره [عليه]³ من غير قصدٍ وفهمه فلا يكره؛ بدليل [قول]⁴ البحر⁵: "ولم يذكروا كراهة النظر إلى [المكتوب]⁶ متعمداً وفي مُنيّة المصلي ما يقتضيها" إلى آخر ما ذكر.

قوله: (في الأصح) [و] ذكر التُّمَرْتَاشِيّ أنّ الأصحّ أنّه إن كان بحالٍ لو صلى صلاة خاشعٍ لا يقع بصره على المارّ فلا يُكره المرور نحو أنّ يكونَ منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أُرْبَةِ أَنْفِهِ، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه" بحر⁸.

قوله: (ولو امرأة أو كلباً) أشار [به]⁹ إلى الرد على الظاهرية في قولهم: يقطعها مرور المرأة والكلب والحمار¹⁰، ولأحمد في الكلب الأسود¹¹ كذا في ابن أمير الحاج¹².

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 15/2.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 15/2.

³ في نسخة ج: إليه.

⁴ في نسخة ج: قوله.

⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 15/2.

⁶ في نسخة ج: مكتوب.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 16/2.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 320/2.

¹¹ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، 97/3.

¹² ابن أمير حاج، حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، 310/2.

(وإن أثم المار) لحديث البزار: لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفاً (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام، ولو كان فرجة فللدخل أن يمر على رقبة من لم يسدها، لأنه أسقط حرمة نفسه، فتنبه. (ويغرز) ندباً. بدائع (الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولاً (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقريه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والأيمن أفضل.....

قوله: (وإن أثم المار) قال ابن أمير الحاج¹: وقد أفاد بعض الفقهاء أنَّ هنا صوراً أربعاً:
الأولى: أنَّ يكونَ للمارَّ مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المارَّ بالإثم إنَّ مرَّ.
الثانية: مقابلتها، وهو أنَّ يكونَ المصلي تعرَّضَ للمرور والمارَّ ليس له مندوحة عن المرور فيختص بالإثم دون المارَّ.
الثالثة: أنَّ يتعرضَ المصلي للمرور ويكونَ للمارَّ مندوحة فيأثم؛ أمَّا المصلي فلتعرضه، وأمَّا المارَّ فلمروده مع إمكان أنَّ لا يفعل.
الرابعة: أنَّ لا يتعرضَ المصلي ولا يكونَ للمارَّ مندوحة فلا يأثم واحدٌ منهما، كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد² - رحمه الله تعالى -.

قوله: (ونحوها) أشار به إلى [أنَّ ذكر]³ الصحراء [جرى]⁴ على الغالب، وإلا [فالظاهر]⁵ كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور، أي موضع كان كذا في الشُرْبُلَالِيَّة⁶ عن الحلبي.

¹ ابن أمير حاج، حلبة الحلبي وبغية المهدي، 311/2-312.

² ابن دقيق العيد: هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ولد ب (بنبع) من أرض الحجاز يوم السبت 25 شعبان سنة 625هـ، كان مالكيّاً ثم تشبّع، سمع من السلفي، وابن الجميزي، وابن رواج، والزين خالد، وابن عبد الدائم، وغيرهم، كان مجتهداً، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، نحويّاً، أدبياً، شاعراً، تفقه على أبيه وعلى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، مات بالقاهرة يوم الجمعة 11 من شهر صفر سنة 703هـ، من تصانيفه: "شرح عمدة الأحكام"، و"الإمام في شرح الامام"، و"شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه"، و"الإمام في حديث الاحكام"، و"الاربعين في الرواية عن رب العالمين"، وغير ذلك. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م، 952؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 182/4؛ صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م، 442/3. الباباني، هدية العارفين، 140/2.

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ-1997م، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، 292، حديث 108.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ في نسخة ج: أجرى.

⁵ في نسخة ب يوجد تكرار: فالظاهر.

⁶ الشربلالي: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 105/1.

[قوله]¹: (ولا يكفي الوضع ولا الخط) يعني عند تعدّر الغرز كما في البحر²، قال في إمداد الفتاح³: "قال القُدوري⁴: قال أبو حنيفة: إذا [خط]⁵ المصلي بين يديه في الصحراء، أو طرح سوطاً لم يعتد به من المسنون، حتى ينصب شيئاً [كمؤخرة]⁶ الرّجل؛ لأنّ المقصود -وهو الحيلولة بينه وبين المارّ- لا يحصل به، فيكون وجوده كعدمه، كذا في الشّرح الدّيري⁷ وهو المختار كما قال في التجنيس: إذا تعدّر غرز السُّترة لا يعتبر اللقاء هو المختار"⁸



¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 122/1.

³ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، 375-376.

⁴ القُدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القُدوري (بضم القاف والdal المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القُدور التي هي جمع قدر)، ولد سنة 362هـ، سمع عبيد الله بن مُحَمّد الحوشي، ومحمد بن عليّ بن سُؤيد المؤدّب، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. وأشهر من روى عنه: أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغاني، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة 428هـ عن ست وستين سنة. ودفن من يومه بداره ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الحنفي، من تصانيفه: "التجريد في الفروع" و "التقريب في مسائل الخلاف" و "شرح مختصر الكرخي"، وغير ذلك. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ت بشار عواد، 31/6؛ السمعاني، الأنساب، 10، 352؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 78/1-79؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 574/17-575؛ الذهب، تاريخ الإسلام ت بشار عواد، 434/9؛ الباباني، هدية العارفين، 74/1؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 30.

⁵ في نسخة أ: خطي

⁶ في نسخة ج: كمؤخرة.

⁷ الشرح الديري: هو كتاب (المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق)، لبدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، المقدسي، الحنفي، توفي سنة 1087هـ، وهو شرح مفيد في سبع مجلدات، وله أيضاً: "السعادة المنقادة شرح أنوار السعادة لكلمتي الشهادة". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1516/2؛ الباباني، هدية العارفين، 295/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 106/11.

الديري، محمد بن عبد الرحمن، المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق، مخطوط. [لم أهد إليه]

⁸ انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، التجنيس والمزيد، 526/1-527، مسألة 589.

... وقيل يكفي فيخط طولاً، وقيل كالخرب (ويدفعه) هو رخصة، فتركه أفضل. بدائع.

قال الباقاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه، خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) أو جهر بقراءة (أو إشارة) ولا يزداد عليها عندنا. فهُسْتَانِي (لا بهما) فإنه يكره، والمرأة تصفق لا ببطنٍ على بطن، ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة. تاتَرَخَانِيَّة (وكفت سترة الإمام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه تعم التَّنْزِيهِيَّة التي مرجعها خلاف الأولى فالفارق الدليل، فإن نهيًا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية، وإلا فتنزیهية (سدل) تحريمًا للنهي (ثوبه) أي إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء، ذكره الحلبي، كشد ومنديل يرسله من كتفيه، فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاته في الأصح.

وفي الخلاصة: إذا لم يدخل يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره. وهل يرسل الكم أو يمسه؟ خلاف، والأحوط الثاني. فهُسْتَانِي.

(و) كره (كفه) أي رفعه ولو لتراب كمُشَمَّر كمٍّ أو ذيلٍ (وعبثه به) أي بثوبه (وبجسده) للنهي إلا لحاجة، ولا بأس به خارج صلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة، إن له غيرها وإلا لا،

قوله: (وقيل يكفي إلى آخره) هذا إذا لم يكن معه ما يغرضه [أما إذا كان وجد]¹ ولكن تعدد الغرز لصلافة الأرض فقليل: لا يلقي، وقيل: يلقي طولاً، كذا في إمداد الفتاح.²

قوله: (على ما يفهم من كتبنا) [110ظ] أشار به إلى أن نقل أئمتنا عن الشافعي غير صحيحة فإنه لا يقول به.

قوله: (لا ببطنٍ على بطن) صادق بظهر على ظهر، وبظهر اليسرى على بطن اليمنى [و]³ كل منهما ليس بمراد، بل المراد أن [تصفق]⁴ بظهر اليمنى على بطن اليسرى كما صرح به في البحر.⁵

قوله: (وإلا) راجع إلى قوله (ولا صارف فقط) أي: وإن وجد الصارف فتنزیهية.

قوله: (سدل) مضاف و (ثوبه) مضاف إليه، وقوله (تحريمًا للنهي) معترض بينهما ولو قال: وسدل ثوبه تحريمًا للنهي لسلم من حزاة التركيب.

قوله: (وفي الخلاصة إلى آخره) استدراك على قوله (وكذا القباء إلى آخره).

¹ في نسخة ب، ج: أما إن وجد.

² الشُّرَيْبِلِي، إمداد الفتاح، 376.

³ سقط في نسخة: ب، ج.

⁴ في نسخة ج: يصفق.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 19/2.

(وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسراً) أي: كاشفاً (رأسه للتكاسل) ولا بأس به للتذلل، وأما للإهانة بما فكُفّر، ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل، إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو لريح) للنهي (وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة، أما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهي (إلا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الأصابع) وتشبيكها ولو منتظراً لصلاة أو ماشياً إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة (والتنخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيهاً (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيهاً، وبصدره تفسد كما مرّ (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله، والمعتمد لا، وإقعاؤه) كالكلب للنهي (وافتراش الرجل ذراعيه) للنهي (وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله فلاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه، وإلا فعلى المستقبل ولو بعيداً ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مرّ.

فخرج: لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء، أو أري درهما وقيل أجيد؟ فأوماً بنعم أو لا، أو قيل كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، **أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف (و) كره فوسع له فوراً فسدت.** ذكره الحلبي وغيره، خلافاً لما مرّ عن البحر (و) كره (التربع) تنزيهاً لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجاً، لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه (والثأؤب) ولو خارجها. ذكره مسكين؛ لأنه من الشيطان، والأنبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع (وقيام الإمام في المحراب، لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقاً) وإن لم يشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الإمام على الدكان) للنهي، وقدر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه، وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه. ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الأصح، وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرُفوف والإمام على الأرض أو في المحراب لضيق المكان، لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين، ومن العذر **إرادة التعليم أو التبليغ** كما بسط في البحر، وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي، وكذا القيام منفرداً، وإن لم يجد فرجة، بل يجذب أحداً من الصف. ذكره ابن الكمال، لكن قالوا: في زماننا: تركه أولى، فلذا قال في البحر: يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح،

قوله: (ككراهة [استقباله]¹) أي: ككراهة استقبال الإنسان المصلي.

قوله: (أما لو قيل له إلى آخره) هو ما وعد به فيما تقدم فُتِّيل قوله: (وفتحه على غير إمامه) وقدمنا هناك ضعفه عن الشُّرُّبَالِيَّة.

قوله: (إرادة التعليم) أي: من الإمام بأن يقف على موضع عالٍ فيراه المقتدون به فيتعلمون منه الانتقالات.

قوله: (أو التبليغ) أي: فيما إذا وقف المبلِّغ على موضع عالٍ ليسمع المقتدون.

قوله: (تماثيل) جمع تماثيل؛ ما [يُصَوَّر]² [مُشَبَّهاً]³ بخلق الله تعالى من ذوات الروح، والصورة أعم من ذلك كما في البحر⁴ عن **المُغْرِب⁵**، فقول الشارح (ذي روح) ليس قيداً بل بيان للواقع.

¹ في نسخة ج: استقبال.

² في نسخة ج: ما يتصور.

³ في نسخة ج: شبهها.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 29/2.

⁵ **المُغْرِب**: المُغْرِب في ترتيب المُغْرِب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، من فقهاء الحنفية، كان رأساً في الاعتزال، وكان عالماً باللغة والأدب والفقه، ولد سنة 538هـ بجرجانية، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة 610هـ، من تصانيفه: "المغرب

... وأنَّ يكونَ فوق رأسه أو بين يديه أو (بجذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة.
(واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه، والأظهر الكراهة) (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (وفي يده) عبارة الشُّمِّي بدنه، لأنها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين.
قال في البحر: ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوه عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره،

قوله: (ولا يكره) لو كانت تقديره لا يكره، لا يصحُّ مع قول المتن الآتي (لا إلّا [بتكلف]¹)، وكان ينبغي إسقاط هذا التقدير؛ لأنَّ المتن في غُنْيَةٍ عنه.

في ترتيب المعرب في اللغة" و "المصباح في النحو" و "الاقناع لما حوى تحت القناع" و "الافصاح في شرح المقامات للحريري" ينظر: الباباني، هدية العارفين، 488/2؛ الزركلي، الأعلام، 348/7؛ كحالة، معجم المؤلفين، 71/13.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب، دار الكتاب العربي، ط، ت، 435-436.

¹ في نسخة ب، ج: بتكليف.

... لأنها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة،

قوله: (وخبر جبريل) "وهو ما أخرجه مسلم¹ عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: «وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جبريل في ساعة يأتيه []² [فيها]³، فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصاً فألقاها، فقال: ما [يُخْلِفُ]⁴ الله وعده ولا رسوله، ثم التفت فإذا جَرُّوْ كَلْبٍ تحت سريره، فقال: ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب [ههنا]⁵؟ فقالت: والله ما دريت []⁶، فأمر به فأُخْرِجَ، فجاء جبريل -عليه السلام- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: واعدتني فجلست لك فلم تأت [فقال: منعني]⁷ الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» كذا في فتح القدير⁸.

قوله: (مخصوص بغير المهانة) روى ابن حبان⁹، والنسائي¹⁰، «استأذن جبريل [111و] -عليه السلام- على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها»¹¹ أو [اقطعها وسائل]¹² أو اجعلها بسطاً» كذا في فتح القدير¹³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، 1664/3، حديث 2104. عن عائشة، أنها قالت: وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

² في نسخة ج يوجد هنا: قوله.

³ سقط في نسخة: ج.

⁴ في نسخة ج: ما يخلق.

⁵ في نسخة ج: هاهنا.

⁶ في نسخة ج توجد هنا زيادة: به.

⁷ في نسخة ج: قفل منعي.

⁸ ابن الهمام، فتح القدير، 415/1.

⁹ ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب الحضر والإباحة، باب ذكر الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، 164/13، حديث 5853. لفظ الحديث: عن أبي هريرة أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه وفي بيت نبي الله صلى الله عليه وسلم ستر مصور فيه تماثيل، فقال: نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ادْخُلْ"، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائل، واجعلها بسطاً".

¹⁰ النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) ت أبو غدة، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، 216/8، حديث 5365. لفظ الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِنَّمَا أَنْ تُقَطَّعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ.

¹¹ في نسخة ب: رأسها.

¹² لم يذكر النسائي [اقطعها وسائل]. ابن الهمام، فتح القدير، 415/1.

¹³ ابن الهمام، فتح القدير، 415/1.

... كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقيدين، فنفاه عياض، وأثبتته النووي. (و) كره تنزيهاً (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً) ولو نفلاً.

أما خارجها فلا يكره، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله، وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح.

فخرج: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بسط في البحر.

(لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة، لأنه منفعة لنا، فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى (مطلقاً) ولو بعمل كثير على الأظهر، لكن صحح الحلبي الفساد.

قوله: (كما بسطه ابن الكمال) في [نسخة]¹ بإسقاط لفظة [ابن]² وهو صحيح كما رأيت، ويحتمل أن يكون ابن الكمال في شرح الهداية أو غيره من مؤلفاته.

قوله: (فالأولى ترك الحية البيضاء) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجُرُجِ»³ قال صدر الإسلام⁴: قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْ إِخْوَانِي -هو أكبر سنّاً مني- حية كبيرة [يسيف]⁵ في دارٍ لنا، فضربه الجرح حتى جعلوه زَمْنًا؛ كان لا يتحرك رجلاه قريباً من الشَّهر، ثم عاجلناه وداويناها بإرضاء الجرح حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته بعيني كذا في البحر⁶.

¹ في نسخة ج: نسخه.

² في نسخة ب: بن.

³ لم أهد إليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ» انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 128/4، حديث 3308؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، 1752/4، حديث 2232.

⁴ صدر الإسلام: هو طاهر بن برهان الدين محمود (صاحب الذخيرة والمحيط البرهاني) بن تاج الدين أحمد (صدر السعيد) بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة، صدر الإسلام البخاري، ولد سنة 442هـ، أخذ الفقه عن أبيه وعن فخرالدين قاضي خان، وله معرفة تامة بالمنقول والمعقول، وتوفي بسرخس سنة 504هـ، من تصانيفه: "فتاوى البخارية" و "الفوائد في الفقه" ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1221/2؛ الباباني، هدية العارفين، 430/1؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 85.

⁵ في نسخة أ، ب: بنسف؛ في نسخة ج: نسف.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 32/2.

(و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلّا إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد، لأنّ الجحوس إنما تعبد الجمر، لا النار الموقدة. قُتِيَّة (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مرّ. فروع: يكره اشتمال الصّماء والاعتجار والتّكثّم والتّنخّم وكل عمل قليل بلا عذر، كتعرض لقُملة قبل الأذى،

قوله: (لما مرّ) أي: مِنْ قوله (لأنّها مهانة) وعليه مشى في نور الايضاح¹.
 [قوله]²: ([اشتمال]³ الصّماء) "وهو [إدارة]⁴ الثوب على الجسد مِنْ غير إخراج اليد، سمّي بها لعدم منفذ يُخْرِجُ يده [منه]⁵ كالصخرة الصماء" بحر⁶.
 قوله: (والاعتجار) وهو لَفْتُ [العمامة حول]⁷ رأسه وإبداء الهامة كما [يفعله]⁸ أهل الكتاب بحر⁹.

¹ الشُّرَيْبِلِي، نور الايضاح، 73. حيث ذكر في مكروهات الصلاة: " وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بجذائه صورة إلّا أنّ تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح"
² سقط في نسخة: ب.
³ في نسخة ج: لاشتمال.
⁴ في نسخة ج: إرادة.
⁵ سقط في نسخة: أ، ب.
⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 26/2.
⁷ سقط في نسخة: ج.
⁸ في نسخة ج: يفعل.
⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 26/2.

وترك كل سنة ومستحب، وحمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث «إنَّ في الصَّلَاةِ لشُغلاً». ويباح قطعها لنحو قتل حية، وند دابة، وفور قدر، وضياح ما قيمته درهم له أو لغيره.

ويستحب لدفاعه الأخبثين، وللخروج من الخلاف إنَّ لم يخف فوت وقت أو جماعة. ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإنَّ علم أنَّه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإنَّ لم يعلم أجابه.

قوله: (وترك كل سنة أو مستحب) السنة إذا كانت مؤكدة فتتركها مكروه تحريماً كالواجب، وترك غير المؤكدة والمستحب مكروه تنزيهاً كما في البحر¹ لكنه استشكله بما قالوا: [يستحب]² أن لا يأكل أولاً إلا من أضحيته، ثم قالوا: ولو أكل من غيرها لا يكره، فلم يلزم من ترك [المستحب]³ ثبوت كراهة⁴ انتهى.

ويمكن الجواب بأنَّ الكراهة المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا يخفى.

قوله: (وما ورد) [أي]⁵ من حمّله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [أمامة]⁶ بنت زَيْنَب⁷ في الصَّلَاة⁸ بحر⁹.

قوله: (ما قيمته درهم) قيد [به]¹⁰ [لأنَّ]¹¹ ما دونه ليس بمال، بدليل أنَّه لو [أقرَّ لرجل]¹² بمالٍ ثم فسره بدرهم، فالقول قوله، وإنَّ فسره بأقلَّ من الدرهم لا يقبل قوله، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»¹³ من غير [فصل]¹⁴ كذا في إمداد الفتاح¹⁵ ثم رَجَحَ القطع فيما دون الدرهم أيضاً¹⁶.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 34/2.

² في نسخة ج: ستحب.

³ في نسخة أ: السنة.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 34/2.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج: الأمامة.

⁷ هي أمامة بنت زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، 109/1، حديث 516؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، 385/1، حديث 543.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 35/2.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ في نسخة ج: بأن.

¹² في نسخة ج: أقرأ رجل.

¹³ النسائي، السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، 113/7، حديث 4081؛ النسائي، السنن الكبرى، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تعرض لماله، 450/3، حديث 3530.

¹⁴ في نسخة ج: فضل.

¹⁵ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، 382.

¹⁶ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، 382.

(ويكره) تحريماً (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمدّ: بيت التغوط، وكذا استدبارها (في الأصح كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها، و) كما كره (مد رجله في نوم أو غيره إليها) أي عمداً لأنه إساءة أدبٍ، قاله من لا نكير (أو إلى مصف أو شيء من الكتب الشرعية، إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره، قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه، به يفتى.

(و) كرهه تحريماً (الوطء فوقه، والبول والتغوط) لأنه مسجداً إلى عنان السماء (واتخاذ طريقاً بغير عذر) وصرح في الفئدة بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره.

وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه، لأنه ليس بمسجد شرعاً.

(و) أمّا (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقاً بالناس (لا في حق غيره) به يفتى. نهاية

قوله: (عنان) بفتح العين المهملة.

قوله: (بغير عذر) احتراز به عما إذا اضطر إلى جعل بعض المسجد طريقاً فإنه يجوز []¹ ويمرّ فيه [حينئذ]² الجنب والحائض والكافر، لا الدابة كما سيأتي في [الوقف]³.

¹ في نسخة ب يوجد هنا تعليق في الحاشية: قوله ويمرّ فيه الجنب عبارة الشارح في الوقف تبعاً للزيلي وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض والدوابة.

² في نسخة ج: ح.

³ في نسخة أ: الوقت.

(فحلّ دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع.

(ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنّه يكره، لأنّه يلهي المصلي.

ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة. قاله الحلبي.

وفي حظر المجتبى: وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى.

وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة، فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه

لو فعل) النقش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به. كافي، وإلا إذا كان لأحكام البناء، أو الواقف فعل مثله لقولهم:

إنه يعمر الوقف كما كان، وتمامه في البحر.

قوله: (ورباط) هو معبد الصوفية.

قوله: (ومساجد حياض) مسجد الحوض: مصطبة¹ [يجعلونها]¹ بجنب الحوض [حتى إذا توضأ [111/ظ] أحد من الحوض]² [صلّى]³ فيها.

قوله: (أسواق) أي: [غير]⁴ [نافذة]⁵ يجعلون مصطبة للصلاة فيها.

قوله: (قوارع) أي: قوارع الطريق.

قوله: (دون السقف والمؤخر) يدل بمفهومه على كراهة جداري الميمنة والميسرة، ويؤيده تعليلهم بأنّه يلهي المصلي فإنّ [حائطي]⁶ الميمنة والميسرة إذا كانا منقوشين يلهيان [من]⁷ []⁸ هو قريب منهما.

¹ في نسخة أ: يجعلوها.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ في نسخة ب: صلى.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة أ: نافذه.

⁶ في نسخة ب، ج: حائط.

⁷ سقط في نسخة: ب.

⁸ في نسخة ب توجد زيادة: و.

فروع: أفضل المساجد مكة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم قُبا، ثم الأقدم، ثم الأعظم، ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقاً، ومسجد حيه أفضل من الجامع.

والصحيح أنَّ ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحري الأول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره منلا على شرح لباب المناسك.

ويحرم فيه السؤال، ويكره الاعطاء مطلقاً، وقيل: إنْ تخطى، وإنشاد ضالة، أو شعر إلّا ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر، إلّا للمتفقهة، والوضوء فيما أعد لذلك، وغرس الأشجار إلّا لنفع كتليل نر¹، وتكون للمسجد، وأكل ونوم، إلّا لمعتكفٍ وغريبٍ، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه، وكذا كل مؤذ ولو بلسانه، وكل عقد إلّا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح، وقيدته في الظهيريّة بأنْ يجلس لأجله، لكن في التّهر الإطلاق أوجه، وتخصيص مكان لنفسه، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرساً، وإذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشغلاً بقراءة أو درس، بل ولأهل المحلة منع مَنْ ليس منهم عن الصلاة فيه، ولهم نصب متولّ وجعل المسجدين واحداً وعكسه لصلاة لا لدرس، أو ذكر في المسجد عظة وقرآن، فاستماع العظة أولى، ولا ينبغي الكتاب على جدرانته، ولا بأس برمي عشب خفاش وحمام لتنقيته.

قوله: (مكة) على حذف مضاف، أي: مسجد مكة، وكذا ما بعده إلى ([الأقدم])².

قوله: (والصحيح إلى آخره) لقوله -صلى الله عليه وسلم - : «لَوْ مَدَّ مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي» كما في المقاصد الحسنة³ وإنْ تكلم فيه.

قوله: (بشرطه) وهو أنَّ يحتاج إليه لنفسه أو لعياله كما يأتي في بابه.

¹ نر: ما يتخلّب من الأرض من الماء. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل النون، ص 527.

² في نسخة أ: الاقدام.

³ المقاصد الحسنة: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، ولد في ربيع الأول في القاهرة سنة 831هـ، وتوفي في المدينة في عصر يؤم الأحد سادس عشر من شعبان سنة 902هـ. كان محدثاً، مفسراً، مؤرخاً، أديباً. ألف في كثير من الفنون والعلوم. السخاوي نسبة إلى سخا من قرى مصر. من أشهر الذين أخذ عنهم: صالح البلقيني، وابن حجر، والشّمني، وابن الهمام، والشرف المناوي. وارتحل بلداناً كثيرة، منها: مكة والمدينة والقدس ومصر والشام، والخليل ودمشق. من تصانيفه: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" و "شرح ألفية العراقي" و "القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع" و "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ" و "الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة" و "التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة" و "الذيل على طبقات القراء لابن الجزري" و "الغاية في شرح الهداية" و "عمدة القارئ والسماع" و "القول التام في فضل الرمي بالسهم" و "الشافي من الألم في وفيات الأمم" وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 194/6-195؛ الشوكاني، البدر الطالع 184/2-187؛ يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية، 1013/2.

انظر: السخاوي، شمس الدين، أبو الخير محمد السخاوي (902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص 424-425، الباب الأول: الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الصاد المهملة، حديث 626 وتكرر في صفحة 554، حرف اللام، حديث 907. قال ابن عابدين: "فقد اشدت ضعف طرقة، فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة" انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 4327/1.

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة، ولا عكس (هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنةً ثبوتاً) بهذا وفقوا بين الروايات، وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون: أي لا ينسب إلى الكفر (جاحده، وتذكره في الفجر مفسد له، كعكسه) بشرطه خلافاً لهما (و) لكنه (يقضي) ولا يصح قاعداً ولا راكباً اتفاقاً (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود،

باب الوتر والنوافل

قوله: (كل سنة [نافلة]¹) كسنة الظهر فإنها سنة لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- عليها مع الترك أحياناً، ونفل لزيادتها على الفرض فإن النفل في اللغة الزيادة².

قوله: (ولا عكس) أي: لغوياً، أي: ليس كل نفل سنة فإن صلاة الليل [مثلاً]³ نفل وليست سنة.

قوله: (فلا يكفر جاحده) أي: جاحد أصل الوتر اتفاقاً؛ لأنَّ عدم الاكفار [لازم]⁴ [السُّنَّة]⁵ والوجوب كما صرح به في فتح القدير⁶ لكن يشكل [عليه]⁷ ما سيأتي [من]⁸ [قول]⁹ الشارح (ترك [السنن]¹⁰ إن رآها حقاً أثم، وإلا كفر). فإنه يقتضي أنَّ جاحد السنة كافر، وقد يجاب بأنَّ الإنكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف في شرحه¹¹، فعلى هذا إذا لم يقرن بالاستخفاف لا يوجب الكفر.

قوله: (كعكسه) وهو تذكر الفجر فيه.

قوله: (بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً.

قوله: (اتفاقاً) راجع إلى المسائل الثلاث.

قوله: (لا يعود) أي: لاشتغاله بفرض القيام وهذا إن استتم قائماً وإلا [عاد]¹² كما [يأتي]¹³ في باب سجود السهو.

¹ في نسخة أ، ب: نفل.

² ينظر: الأزهري، محمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 256/12. الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهري، الأزهري الهروي الشافعي، أبو منصور، ولد بجرة في خراسان سنة 282هـ، أخذ عن نفطويه، وابن السراج النحوي، وروى عن محمد بن أبي جعفر المندري، كان فقيهاً شافعيّاً، لكن اشتهر باللغة أكثر، وتوفي سنة 370هـ. من تصانيفه: "الزاهر في غرائب الألفاظ"، و "تهذيب اللغة" و "التقريب في التفسير"، وغير ذلك. ينظر: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، 83/1-84؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان، 334/4؛ الزركلي، الأعلام، 311/5؛ كحالة، معجم المؤلفين، 230/8.

³ سقط في نسخة أ.

⁴ في نسخة ج: لان م.

⁵ في نسخة ج: السنة.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، 423/1.

⁷ في نسخة ج: على.

⁸ في نسخة ج: عن.

⁹ سقط في نسخة: ج.

¹⁰ في نسخة ج: السنة.

¹¹ الثُّمُرَتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 512.

¹² في نسخة أ: أعاد.

¹³ في نسخة ج: سيأتي.

... ولو عاد ينبغي الفساد كما سيحيى (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطاً، والسنة السور الثلاث، وزيادة المعوذتين لم يخرتها الجمهور (ويكبر قبل ركوع ثالثه رافعاً يديه) كما مرّ، ثم يعتمد، وقيل كالداعي (وقنت فيه) ويسن الدعاء المشهور، ويصلي على النبي (ص)، به يفتي، وصح الجِدّ بالكسر بمعنى الحق، ملحق بمعنى لاحق، ونُخفد بـدال مهملة بمعنى نسرع، فإن قرأ بـدال معجمة فسدت. خانية.

قوله: (كما سيحيى) أي: في باب سجود السهو، حيث قال: فلو عاد إلى القعود تفسد صلاته؛ لرفض الفرض لما ليس بفرض [1] وصَحَّحه الزَّيْلَعِيُّ²، وقيل: لا تفسد، لكنه يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب وهو الأشبه، كما حققه الكمال وهو الحق، بحر³ انتهت عبارته شرحاً ومتناً.

قوله: (وزيادة المعوذتين) أي: [على] سورة⁴ الإخلاص في الثالثة.

قوله: (كما مرّ) أي: في [فقس صممع]⁶ مِنْ أَنَّهُ [يرفعهما]⁷ حذاء أُذُنَيْهِ كما في تكبيرة الافتتاح.

قوله: (ثم [يعتمد]⁸) أي: يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة.

قوله: (ويسن الدعاء المشهور) وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمّن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كلّ، نشكرك ولا نكفرك، [112و] ونخلع ونترك مَنْ يفجرک، اللهم إياك نعبد ولكّ نصلي ونسجد، وإليك نسعى [ونخفد]⁹، [نرجو]¹⁰ رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق" كذا في نور الإيضاح¹¹.

قوله: (ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-) بأن يقول بعد هذا الدعاء: "وصلّى الله على [] النبي وآله []¹³ وسلم" كذا في نور الإيضاح¹⁴.

¹ في نسخة ج توجد هنا زيادة: و.

² الزيلعي، تبين الحقائق، 196/1.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 109/2.

⁴ سقط في نسخة: ب.

⁵ في نسخة أ: صورة.

⁶ في نسخة ج: فقس صمع.

"فقس صممع" هي اختصار للمواطن التي يسن فيها رفع اليدين حذاء الأذنين، وهي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد)، وخمسة في الحج (استلام الحجر والصفاء، والمروة، وعرفات، والجمرات)، ونظمها البعض:

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً ... وقائناً وبه العيدان قد وصفا

وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً ... وفي استلام كذا في مروة وصفا

ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 507/1.

⁷ في نسخة أ: لو رفعهما.

⁸ في نسخة ب: تعتمد.

⁹ في نسخة ج: ونخفد.

¹⁰ في نسخة أ: نحو.

¹¹ انظر: الشُّرَيْبِلَالِي، نور الإيضاح، 77.

¹² في نسخة ب، ج يوجد: سيدنا محمد.

¹³ في نسخة ج توجد زيادة: وصحبه.

¹⁴ انظر: الشُّرَيْبِلَالِي، نور الإيضاح، 77.

كَأَنَّهُ لَأَنَّهُ كَلِمَةٌ مَهْمَلَةٌ (مَخَافَتًا عَلَى الْأَصَحِّ مُطْلَقًا) وَلَوْ إِمَامًا، لَحَدِيثٌ خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيِّ (وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِ) فَفِي غَيْرِهِ أَوَّلَى إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مَا يَفْسُدُهَا فِي **اِعْتِقَادِهِ** فِي الْأَصَحِّ، كَمَا بَسَطَهُ فِي الْبَحْرِ (بِشَافِعِي) مِثْلًا (لَمْ يَفْصِلْهُ بِسَلَامٍ) لَا إِنْ فَصَلَهُ (عَلَى الْأَصَحِّ) فِيهِمَا لِلاتِّحَادِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْاِعْتِقَادُ (و) لَذَا (يُنَوِي الْوَتَرَ لَا الْوَتَرَ الْوَاجِبَ كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ) لِلَاخْتِلَافِ (وَيَأْتِي الْمَأْمُومُ بِقُنُوتِ الْوَتَرِ) **وَلَوْ بِشَافِعِي، يَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ،**

قوله: (كَأَنَّهُ إِلَى آخِرِهِ) هُوَ كَلَامُ الْبَحْرِ¹.

قوله: (فِي اِعْتِقَادِهِ) أَيُّ: اِعْتِقَادُ الْمُقْتَدِي.

قوله: (فِيهِمَا) أَيُّ: فِي قَوْلِهِ: (صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِ بِشَافِعِي لَمْ يَفْصِلْهُ [بِسَلَامٍ]²) وَفِي قَوْلِهِ: (لَا إِنْ فَصَلَهُ)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي³: يَصَحُّ وَإِنْ فَصَلَهُ، وَيَصْلِي مَعَهُ بَقِيَّةُ الْوَتَرِ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِسَلَامِهِ عِنْدَهُ وَهُوَ مُحْتَجِدٌ فِيهِ⁴.

وَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ⁵: "[لَا يَجُوزُ]⁶ الْاِقْتِدَاءُ فِي الْوَتَرِ بِالشَّافِعِيِّ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّهُ اِقْتِدَاءُ الْمَفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ" بَحْر⁷. وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى رَدِّ قَوْلِ الرَّازِيِّ بِقَوْلِهِ (فِي اِعْتِقَادِهِ فِي الْأَصَحِّ) فَإِنَّ كَلَامَ الرَّازِيِّ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ رَأْيَ الْإِمَامِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَى رَدِّ قَوْلِ الْإِرْشَادِ بِقَوْلِهِ⁸: (لِلاتِّحَادِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْاِعْتِقَادُ) قَالَ فِي الْبَحْرِ⁹: "إِنَّ اِعْتِقَادَ الْوَجُوبِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْخَفِيِّ اِنْتَهَى" وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (لَا يَصَحُّ الْاِقْتِدَاءُ إِنْ قَطَعَ) أَنَّهُ يَفْسُدُ الْاِقْتِدَاءُ بَعْدَ صَحَّتِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهَا فِي الْاِبْتِدَاءِ.

قوله: (وَلَوْ بِشَافِعِي) يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا [اِقْتَدَى]¹⁰ فِي الْوَتَرِ بِشَافِعِي لَا يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لِأَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يَقْنَتْ إِذْ ذَاكَ، وَسَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ أَنَّ الْمُؤْتَمَّ لَا يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا قَنَتِ الْإِمَامُ، ثُمَّ إِذَا قَنَتِ الْإِمَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَتَابِعُهُ.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 46/2.

² في نسخة ج: سلام.

³ أبو بكر الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه، المعروف بالخصاص (نسبة إلى العمل في الخصص)، تفقه على أبي الحسن الكرخي، ولد سنة 305هـ، كان شيخ الحنفية ببغداد، وكان زاهداً امتنع عن تولي القضاء لما عرض عليه. من أشهر تلاميذه: أحمد بن موسى الخوارزمي، الفقيه الجرجاني (شيخ القدوري) وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي. توفي يوم الأحد 7 من ذي الحجة سنة 370هـ عن خمس وستين سنة. من تصانيفه: "أحكام القرآن" و "شرح مختصر الطحاوي" و "شرح الأسماء الحسنى" و "شرح مختصر الكرخي" وغير ذلك.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، 5/513؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 16/340-341؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، 8/315؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 84/1-85.

⁴ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 1/171.

⁵ الإرشاد: توجد عدة كتب بهذا العنوان: 1. الإرشاد: لأحمد بن محمد بن محمد أبو حامد العميدي السمرقندي. 2. إرشاد المهتدي: لعلي بن سعيد الرُّسْتُقْمَنِي. 3. الإرشاد: لنوح بن منصور. 4. الإرشاد: لهبة الله بن أحمد بن معلى التركستاني الحنفي (733هـ). 5. الإرشاد في الفقه: لأكمل الدين محمد بن محمد البابري (786هـ).

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/42.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/42.

¹⁰ في نسخة أ، ب: اقتدا.

قوله: (لَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ) "قال أنس -رضي الله تعالى عنه -: «فَنَتَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ [يَدْعُو]¹ عَلَى أَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، رِغْلَ²، وَذُكْوَانَ³، وَغُصَيَّةَ⁴، حِينَ قَتَلُوا الْفُرَّاءَ»⁵ «وَهُمْ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ» فَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ "كذا في إمداد الفتاح"⁶.



¹ في نسخة ب: يدعوا.

² رِغْلٌ: بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 379/7

³ ذُكْوَانٌ: بطن من بني سليم ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بختة بن سليم. انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 379/7.

⁴ غُصَيَّةٌ: بطن من بني سليم ينسبون إلى غصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بختة بن سليم. انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 311/10.

⁵ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، 105/5، حديث 4090. بلفظ: عن أنس بن مالك حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: «فَنَتَّ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَخْيَاءٍ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَغُصَيَّةَ، وَبَنِي لُجَيَّانَ»

⁶ انظر: الشُّرُئْبَلَانِي، إمداد الفتاح، 389.

(بل يقف ساكناً على الأظهر) مرسلاً يديه. (ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت) فيه لفوات محله. (ولا يعود إلى القيام) في الأصح، لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة.....

قوله: (على الأظهر) وقيل [يقعد]¹ تحقيقاً للمخالفة، لأن الساكنتَ شريكُ الداعي، بدليل مشاركة الإمام في القراءة، وإذا قعد فُقِدَت المشاركة، وجه الأظهر: أن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغير مشروع، فما كان مشروعاً يتبعه فيه، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه، كذا في البحر².

قوله: (لفوات [محله]³) لأنه لم يُشَرَّعْ إلَّا في محض القيام، فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع، وأما تكبيرات [112/ظ] العيد فلم تختص []⁴ [بمحض]⁵ القيام؛ لأن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا [جاز]⁶ [أداء]⁷ واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى كذا في البحر⁸.

قوله: (ولا يعود إلى القيام) إن [قنت]⁹ هو وإن لم يقنت فقد حصل القيام برفع رأسه من الركوع، قلنا هذه قومة [لا]¹⁰ قيام فيكون عدم العود إلى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع؛ لأن القيام [لازم]¹¹ والقنوت ملزوم فأطلق اللازم لينتقل منه إلى الملزوم.

قوله: (لأن فيه رفض الفرض للواجب) يعني وهو مبطل للصلاة على قول، وموجب للإساءة على قول آخر، والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو.

قوله: (لكون ركوعه بعد قراءة تامة) أشار [به]¹² إلى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة أو السورة حيث يعود ويُنتَقَضُ ركوعه؛ لأنه نقض الركوع في مسألة القراءة لإكماله؛ لأنه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يُعْتَبَرُ بدون القراءة أصلاً. وفي مسألة القنوت ليس [نقضه]¹³ لإكماله، لأنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه، فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب، وإعادة

¹ في نسخة ج: يعقد.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 48/2.

³ في نسخة ج: علة.

⁴ في نسخة ج توجد هنا زيادة: بما يختص.

⁵ في نسخة ج: بمحض.

⁶ في نسخة أ: جاوز.

⁷ سقط من النسخ كلها، صحتها على كتاب البحر الرائق؛ لأن السياق يحتاجها.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 46/2.

⁹ في نسخة أ، ب: قلت. في نسخة ج كأنها: قنت.

¹⁰ في نسخة ج: إلى.

¹¹ في ج كأنه كتب: لا ن م.

¹² سقط في نسخة ج.

¹³ في نسخة ج: نقصه.

(وسجد للسهو) قنت أو لا، لزواله عَنْ محله
.....

الركوع لم تفسد أيضاً، فلو أدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركاً لتلك الركعة، كذا في البحر¹. وهذا يقتضي أَنَّ الركوع الأول معتبر إن لم يركع الثاني، أما إذا ركع الثاني كان هو المعتبر، ووجهه -والله أعلم- أَنَّ يقع الترتيب بين القنوت والركوع.

قوله: (قَنَتَ) صادق بثلاث صور؛ ما إذا قنت في الركوع، وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع، وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع، وقوله (أو لا) تحته صورة واحدة، وقوله (لزواله عَنْ محله) يصلح تعليلاً للصور الأربع، أما في الأوليين فظاهر، وأما في الثالثة فلأنَّ [محله]² عقب القراءة وقد فصل بينه و [بينها]³ بالركوع الأول، وأما في الرابعة فلأنَّ عدم الإتيان به يستلزم عدم الإتيان به في محله؛ لأنَّ الإتيان به أعم من الإتيان به في محله، وعدم الأعم يستلزم عدم الأخص، فصدق أَنَّهُ زال عَنْ محله.



¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 45/2-46.

² في نسخة ج: محلة.

³ في نسخة ج: بينهما.

(ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه، بخلاف التشهد، لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة، لا في غيرها. درر

قوله: (قطعه وتابعه) قال المصنف في شرحه¹ [113/و]: [لأن القنوت ليس بمؤقت ولا مقدر انتهى. يعني ولما قرأ بعض دعاء القنوت أتى بالواجب.

قوله: ([ولو لم] يقرأ منه [شيئاً] تركه إن خاف فوت الركوع معه) كذا نقله المصنف في شرحه⁴ عن الخانية⁵، وهذا يقتضي أن مشاركة المقتدي إمامه في جزء من الركن واجب؛ إذ لو لم يكن واجباً [بل كان]⁶ سنة لما ترك القنوت وهو واجب لأجله، فإن قلت: لا يلزم من نفي واجبيته سنته لم لا يجوز أن يكون فرضاً؟ قلت: لا جائز أن يكون فرضاً لما صرحوا به من أنه إذا ركع بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع يعتد بركوعه، لكن قول الشارح (لأن المخالفة إلى آخره) يقتضي أن المشاركة فرض فإنه تعليل لمسألتي التشهد والقنوت، فقوله (لأن) إلى قوله (مفسدة) تعليل للقنوت، وقوله (لا [في] غيرها) تعليل للتشهد، ويدل على هذا [التوزيع]⁸ عبارة الدرر وهي قوله⁹: "(ركع الإمام قبل فراغ المقتدي منه) أي: من القنوت (تابعه) أي: قطع المقتدي القنوت وتابع الإمام؛ لأن ترك المتابعة يُفسد الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعني: إذا سلم الإمام قبل [فراغ]¹⁰ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام، إذ لا يلزم ههنا من [تركها]¹¹ فساد الصلاة" انتهى. قال في الشُرُئبالية¹²: "قوله (لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة) أقول: أي في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد أنه إن أتمه فسدت صلاته" انتهى. ومعنى قوله (في [الجملة]¹³) يعني في بعض الصور وهو ما إذا لم يتابعه فيه ولم يأت به أصلاً وهو تأويل غير مفيد؛ حيث لم يلزم من وجود العلة وجود المعلول، إذ يمكن أن يقرأ القنوت أو [يتمه]¹⁴ ثم يأتي بالركوع ولو بعد رفع الإمام رأسه منه، فالحق أن تعليل الدرر غير صحيح، وتأويل الشُرُئبالية غير مفيد، بل الصواب في تعليل مسألة التشهد أن إكمال التشهد واجب، ومشاركة الإمام في السلام سنة، والواجب أولى من السنة، والمراد بالتشهد: الأخير، كما هو ظاهر من عبارة الدرر، مع أن التشهد الأول أيضاً [لا يقطعه]¹⁵ إذا قام الإمام

¹ الثُمُرَاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد (939-1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512. مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، الرقم 64308.

² في نسخة ب: ولم.

³ في نسخة ج: شياء.

⁴ بين المعقوفين ساقط في نسخة أ. من (لأن) إلى (في شرحه).

⁵ الخانية: هي الفتاوى الخانية المشهور بـ "فتاوى قاضي خان"، لقاضي خان، فخرالدين حسن بن منصور الأوزجندی، الفرغاني، (592هـ)، تقدمت ترجمته.

⁶ في نسخة ج: وكان.

⁷ سقط في نسخة: ج.

⁸ في نسخة أ: التوزيع.

⁹ انظر: منلا خسرو، درر الحكام، 114/1.

¹⁰ في نسخة ب: فراغ.

¹¹ في نسخة ج: من تركه.

¹² انظر: الشُرُئبالية، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 114/1.

¹³ في نسخة ج: في الجملة.

¹⁴ في نسخة ج: أو يتمة.

¹⁵ سقط في نسخة: أ.

(قَنَتَ في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الأصح. والفرق أنَّ الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر، بخلاف الشاك، ورجَّح الحلبي تكراره لهما، وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط، ويصير مدرَكًا بإدراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) إلا لنزلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل. فائدة: خمس يتبع فيها الإمام: قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وسهو. وأربعة لا يتبع فيها: زيادة تكبيرة عيد، أو جنازة، وركن، وقيام خامسة. وثمانية تفعل مطلقاً: الرفع لتحريمه، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

إلى [الثالثة]¹ كما تقدم في فصل (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) وقدمنا علته هناك؛ وهو أنه لو ترك التشهد فات لا إلى خلف، بخلاف ما لو أتمه فإنَّ القيام [لطوله]² مستدرك ومن هذا يفهم تعليل مسألة القنوت، فإنَّ الركوع لقصره ربما لا يدركه إذا قرأ القنوت. هذا ما ظهر لي والله أعلم بحقيقة الحال. قوله: (في الأصح) وقيل: لا يقنت أصلاً، لأنه في الثانية [113/ظ] بدعة، وترك السنة أولى من ارتكاب البدعة، وجوابه منع كونه سنة بل واجب نهر³. قوله: (ورجح الحلبي تكراره لهما) كان وجهه: أنَّ الساهي وإن قنت على أنه موضع القنوت لكنَّه لما تبين بعد ذلك أنه ليس موضعه، لم يناف إيجابه في موضعه، وهو ظاهر. قوله: (ويصير مدرَكًا بإدراك ركوع الثالثة) يعني فلا يقنت إذا قام إلى قضاء ما سبق به مع أنه لم يدرك القنوت مع الإمام؛ لأنَّ المسبوق يقضي أول صلاته من [جهة]⁴ الأقوال. قوله: (يتبع فيها الإمام) أي: يفعلها المؤتم، [ثم]⁵ إن فعلها الإمام وإلا لا. قوله: (لا يتبع) أي: [لا تفعل]⁶ مطلقاً، فعَلها الإمام أو لم يفعلها. [قوله: (مطلقاً) أي: فعلها الإمام أو لم يفعلها]⁷.

¹ في نسخة ب: الثانية.

² في نسخة ج: بطوله.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 292/1.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ سقط في نسخة: ب، ج.

⁶ في نسخة ج: لفعل.

⁷ سقط في نسخة: ج.

(وسن) مؤكداً (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة، ولذا لو نذرهما لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجر النقصان، والقبليّة لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»،

[مطلب السنن]¹

قوله: (نذرهما) أي: الأربع مطلقاً بتسليمة، لا في خصوص هذا المحل من كونها سنة ظهر أو جمعة كما يفهم من إطلاق عبارة البحر² قبيل قوله: وطول القيام أحب من كثرة السجود.

قوله: (عنه) أي: عن النذر.

قوله: (وبعكسه) وهو أن ينذر أربعاً بتسليمتين ثم [يؤدّيها]³ بواحدة.

قوله: (وإن شاء ركعتين) الظاهر أنه راجع إلى الكل، فإن صاحب البحر⁴ صرح بالتخير في الأولى والثالثة، وقال في إمداد الفتاح⁵:

"يستحب أن []⁶ يصلي قبل العشاء أربعاً، وقيل: ركعتين [وبعدها أربعاً، وقيل: ركعتين]⁷"

قوله: (وكذا بعد الظهر) الظاهر أن التشبيه من جهة الاختصار على ركعتين أيضاً.

¹ هذا العنوان ثابت في هامش نسخة ب فقط.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 58/2-59.

³ في نسخة ج: يؤدهما.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 53/2-54.

⁵ انظر: الشُّرُئْبَلَالِي، إمداد الفتاح، ص 402.

⁶ في نسخة أ توجد هنا زيادة: من.

⁷ بين المعقوفين ساقط في نسخة: ج.

وست بعد المغرب) ليكتب مِنَ الْأَوَّابِينَ (بتسليمة) أو اثنتين أو ثلاث، والأول أَدْوَمُ وأشق، وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم، وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وأقره في البحر والمصنف.

[قوله: (أدوم) أي: تحريمه]¹

قوله: (وهل تحسب المؤكدة) أي: "في الأربع بعد الظهر، وبعد العشاء، [و]²الست بعد المغرب" بحر³.

قوله: (وحرر إباحة ركعتين إلى آخره) فإنه قال⁴: وأنكرها كثير من السلف وأصحابنا ومالك، ثم قال بعد الاستدلال لهم: والثابت بعد هذا هو نفي المنذوبية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما [ذكر]⁵ من استلزام تأخير المغرب [فقد]⁶ [قدمنا]⁷ عن القُنية⁸ استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجاوز فيهما انتهى. وتقدم في مواقيت الصلاة.



¹ سقط في نسخة ج.

² في نسخة أ: أو.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 54/2.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 445/1-446.

⁵ في نسخة أ: ذكره.

⁶ سقط في نسخة ج.

⁷ في نسخة ج: فقدمنا.

⁸ الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد، فنية المنية لتتيمم الغنية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 1075؛ راغب باشا 628.

(و) السنن (أكدتها سنة الفجر) اتفاقاً، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث «من تركها لم تنله شفاعتي» ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعداً) ولا ركباً اتفاقاً (بلا عذر) على الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى (بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) إذا فاتت معه، بخلاف الباقي. (ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعاً فوق ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيهما على الأصح) تجنيس. لأن السنة ما واطب عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتحريمه مبتدأة.

قوله: (في الأصح) وقيل: الأقوى سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، كذا في الفتاوى الهندية¹ عن التبيين.

قوله: (ويخشى الكفر على منكرها) للقول بوجوبها، وإنكار الوجوب وإن لم يقتض الكفر كما قدمناه آنفاً عن الكمال، لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض [114/و].

قوله: (معه) متعلق بـ (فاتت)، أي: إن فاتت معه تقضى، وهو صادق بالقضاء [قبل]² الزوال وبعده تبعاً ومقصوداً مع أنه لا تقضى إلا قبل الزوال تبعاً، ويمكن فهم قيد التبعية من الشارح بأن يجعل (تقضى) أيضاً عاملاً في قوله (معه) على طريق التنازع، والمعنى [تقضى]³ معه إن فاتت معه، وفي [قضائها]⁴ بعد الزوال تبعاً لاختلاف المشايخ فقال بعضهم: تقضى تبعاً، وقال بعضهم: لا [تقضى]⁵ مطلقاً، وهو الصحيح. واحترز بقوله (إن فاتت معه) عما إذا فاتت وحدها، فإنها لا تقضى مطلقاً، وقال محمد: أحب إليّ قضاؤها إلى وقت الزوال، وفي كلامه إشارة [إلى]⁶ أنها لا تقضى قبل الطلوع، وهو كذلك عندنا خلافاً للشافعي -رحمه الله تعالى-.

قوله: (تجنيس) مقتضى كلامه أنه راجع إلى المسألتين وليس كذلك، فإن المسألة الأولى مسألة الخلاصة كما صرح به في المنع⁷ والبحر⁸ والنهر⁹ وأما الذي في التجنيس فيها فالإجزاء¹⁰.

قوله: (لأن السنة إلى آخره) تعليل للمسألة الثانية، وأما الأولى فعدم الإجزاء فيها مفرغ على الوجوب، والصحيح خلافه، ولذلك قال في النهر¹¹: "وترجيح التجنيس في المسألتين أوجه" وهو الإجزاء في الأولى وعدمه في الثانية، فالحاصل أن عدم الإجزاء في مسألة المتن غير الأوجه؛ لتفريعه على القول بوجوبها وهو ضعيف، وإن قول الشارح (تجنيس) غير صحيح بالنسبة إلى المسألة الأولى، وإرجاعه إلى الثانية فقط بعيد، وإن قوله (لأن السنة)¹² إلى آخره تعليل لمسألة الشارح فقط.

¹ البلخي، الفتاوى الهندية، 1/112.

² في نسخة أ، ج: قيل.

³ في نسخة ج: تقتضى.

⁴ في نسخة ب، ج: قضائها.

⁵ في نسخة أ: تقضا.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ الثمري، محمد بن عبد الله بن أحمد (939-1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/52.

⁹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/294.

¹⁰ المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، التجنيس والمزيد، 2/104.

¹¹ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 2/294.

¹² في نسخة أ: النسبة.

(وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمانٍ ليلاً بتسليمة) لأنَّه لم يرد (والأفضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالوا: في الليل المثني أفضل، قيل وبه يفتي (ولا يصلي على النبي (ص) في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسياً فعليه السهو، وقيل لا. شَمِّي

(ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها) أشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي على النبي (ص) (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذراً، لأنَّ كلَّ شفيع صلاة (وقيل): لا يأتي في الكل وصححه في الثنية.

(وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في المجتبى، ورجحه في البحر، لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه.

ونقل عن المعراج أنَّ هذا قول محمد، وأنَّ مذهب الإمام أفضلية القيام، وصححه في البدائع.

قلت: وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزياً لمحمد فقط، فتنبه.

قوله: (ورجحه في البحر) حيث قال¹: والذي ظهر [للعبد]² الضعيف أنَّ كثرة الركعات أفضل من طول القيام؛ لأنَّ القيام إنما [شُرِعَ]³ وسيلة إلى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من أنَّه لو قَدَّرَ على القيام ولم يُقدِّرَ على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود، وأمَّا لزومه لكثرة القراءة فلا يُفيدُه الأفضلية أيضاً؛ لأنَّ القراءة ركنٌ زائدٌ كما صرحوا به مع الاختلاف في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فإنَّهم أجمعوا على ركنيتهما [وأصالتهم]⁴ كما [قدمناه]⁵ مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين [فترجَّح]⁶ هذا القول بما ذكرناه.

قوله: (من ثلاثة أوجه): الأول: أنَّ القيام وإن كان وسيلة إلا أنَّ [114ظ] أفضلية طوله إنما كانت بكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغت كل القراءة تقع فرضاً بخلاف التسبيحات فإنها وإن كثرت لا تزيد على السنية.

الثاني: أنَّ كون القراءة ركناً زائداً مما لا أثر له في الفضيلة.

الثالث: أنَّ كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه؛ إذ موضوع المسألة في النفل وفيه تجب القراءة في كله⁷.

قوله: (أنَّ هذا) أي: المذكور في المتن.

قوله: (وهكذا) أي: مثل ما عن المعراج، وإنما ذكر هذا لأنَّ صاحب البحر نقل عن المجتبى أفضلية []⁸ الركوع والسجود عن محمد واقتصر عليه⁹.

قوله: (بنسختي) الباء بمعنى: في، و(نسخة) مفرد مضاف إلى ياء المتكلم، و(المجتبى) [بدل]¹⁰ من (نسختي).

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 92/2.

² في نسخة أ: العبد.

³ في نسخة أ: يشرع.

⁴ في نسخة ج: أصالتيهما.

⁵ في نسخة ج: قدمنا.

⁶ في نسخة أ: فترج.

⁷ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الرائق، 299/1.

⁸ في نسخة ج توجد هنا زيادة: و.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 59/2.

¹⁰ في نسخة ج: يدل.

... وهل طول قيام الأخرس أفضل كالقارئ؟ لم أره. (ويسن تحية) ربّ (المسجد، وهي ركعتان، وأداء الفرض) أو غيره، وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية، وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس عندنا. بحر. قلت: وفي الضياء عن القوت: مَنْ لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندباً **كلمات التسبيح** الأربع أربعاً. ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحريم على الأصح) فُنية. وفي الخلاصة: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها، وبلقمة أو شربة لا تبطل، ولو جيء بطعام، إنْ خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن إلا إذا خاف فوت الوقت، ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة، وقيل تكون.

قوله: (وهل إلى آخره) البحث لصاحب النهر والذي يظهر أنَّ كثرة ركوعه وسجوده أفضل، لأنَّ أفضلية القيام إنما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له، كذا [رأيتُه]¹ في بعض الهوامش.² قوله: (وكذا دخوله إلى آخره) عبارة النهر³: "وفي البناية⁴ معزياً إلى مختصر المحيط⁵ أنَّ دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها، وإنما يؤمر بها إذا [دخله]⁶ لغير الصلاة" انتهى. وهذا الكلام يحتمل معنيين: الأول: [أنَّ مَنْ دخل المسجد ناوياً أداء الفرض ثم خرج مِنْ غير صلاة أصلاً]⁷ يكون آتياً بالتحية وهو ظاهر [إطلاق]⁸ العبارة، وفيه مِنْ البعد ما لا يخفى. [الثاني]⁹: أنَّ مَنْ دخله ناوياً ذلك وصلاته يكون آتياً بها، أمّا إنْ دخله غير ناوٍ فإنه لا يكون آتياً بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها، وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم: وأداء الفرض ينوب عنها، أي: إنْ دخل المسجد بنية الأداء. قوله: (بلا [نية]¹⁰) راجعٌ للمسائل الأربع وهو ظاهر بالنسبة إلى الأوليين، [وكذا في الآخرين، لأنَّ المعنى]¹¹: وكذا دخوله بنية فرض ينوب عنها بلا نيتها. قوله: (كلمات التسبيح) الظاهر أنَّ المراد بها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، بدليل قوله -فيما سيأتي- (بثلاثمائة تسبيحة).

قوله: (وفي الخلاصة إلى آخره) يمكن أن يكون قولاً ثالثاً، ويمكن أن يكون جمعاً بين القولين.

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 299/1. الذي يوجد في النهر هو قوله: "لم أر في كلامهم ما لو تطوع الأخرس هل يكون طول قيامه أفضل كالقارئ أم لا؟ فتدبره"

³ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 290/1.

⁴ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي الحنفي (855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، 521/2. والعيني تقدمت ترجمته.

⁵ مختصر المحيط: الذخيرة البرهانية، ذخيرة الفتاوى، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. تقدمت ترجمته في الصفحة 44.

⁶ في نسخة أ: دخل.

⁷ بين المعقوفين ساقط في نسخة ب.

⁸ سقط في نسخة: أ.

⁹ في نسخة أ: الثالث؛ في نسخة ب يوجد تكرار: الثاني.

¹⁰ في نسخة أ، ب: بلا نيته.

¹¹ سقط في نسخة: ب.

فروع: الإسفار بسنة الفجر أفضل، وقيل لا. نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة، وقيل لا.

أراد النوافل يندرهما ثم يصلها، وقيل لا. ترك السنن إن رآها حقاً أثم، وإلا كفر.

والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

(وندب ركعتان بعد الوضوء) يعني قبل الجفاف كما في الشُّرْبِلَالِيَّة عن المواهب (و) ندب (أربع فصاعداً في الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار.

وفي المنية: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرية، لثبوتها بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري.

ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل، وأقلها على ما في الجوهرة ثمان، ولو جعله أثلاثاً فالأوسط أفضل، ولو أنصافاً فالأخير أفضل. وإحياء ليلة العيدين، والنصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره. ومنها ركعتا الاستخارة،

قوله: (وإلا كفر) أي: إن كان مُسْتَحَقّاً كما في [المنح]¹ وإن ساقه تعليلاً؛ حيث قال: (كفر) لأنه [استخفاف]²، وإنما حوّلنا عبارته لأنّ إنكار السنن لا يستلزم الكفر كما [تفيده]³ عبارته، و [يؤيد]⁴ ما قلناه أيضاً ما قدمنا عن الكمال من أنّ عدم الإكفار لازم السنة والواجب.

قوله: (والأول من ذي الحجة) [115/و] [أي: والعشر الأول]⁵

قوله: (ركعتا الاستخارة) وهي ما قاله "جابر"⁶ - رضي الله تعالى عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي [7] وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي،

¹ في نسخة ج: المنهج.

² في نسخة ب: استخفافا.

³ في نسخة ج: يفيدة.

⁴ في نسخة ج: ويؤيده.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة - رضي الله عنه -، شهد العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، توفي بالمدينة سنة 74هـ، وقيل 78هـ، وقيل غير ذلك. وصلى عليه أبان بن عثمان - رضي الله عنهم أجمعين -. ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ-1002م، 219/1.

⁷ في نسخة ج يوجد هنا زيادة: ودنياي.

.....

ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ [رَضِينِي]¹ بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ² رواه الجماعة³ إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول: وعاقبة أَمْرِي وعاجله وآجله.

والاستخارة في [الحج]³ والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى [لما]⁴ [ينشرح]⁵ [له]⁶ صدره"، كذا في إمداد الفتاح⁷.



¹ في نسخة ب، ج: ارضني.

² رواه الجماعة أي: البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، 57/2، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: 65]، 118/9، حديث 7390؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت أرنؤوط، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، 394-393/2، حديث 1383؛ أبو داود، سنن أبي داود ت أرنؤوط، باب الاستخارة، 640/2-641، حديث 1538.

³ في نسخة ج: الالحج.

⁴ في نسخة ب، ج: إلى ما.

⁵ في نسخة ج: يشرح.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ انظر: الشُّرُئْبَلَالِي، إمداد الفتاح، ص 413.

... وأربع صلاة التسييح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم.

قوله: (وأربع صلاة [التسييح]¹) "ذكرها في المُلْتَقَط² يُكَبَّرُ ويُقرأ الشَّاءَ ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم يتعوذ ويُقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات [عشرًا]³ وفي [الركوع]⁴ عشرًا، وفي القيام عشرًا وفي كل سجدة عشرًا وبين السجدين عشرًا ويُتَمُّها أربع ركعات، قيل لابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - هل تعلم [لهذه]⁵ الصلاة السورة؟ قال: نعم ﴿أَهْلِكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿العَصْرِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال المعلّى⁶: ويصلّيها قبل الظهر. كذا في المضمرات⁷ كذا في الفتاوى الهندية⁸.

¹ في نسخة ب: التسييح.

² الملتقط: الملتقط في الفتاوى الحنفية، لناصر الدين أبي القاسم: وهو محمد بن يوسف بن محمد بن علي ابن محمد العلويّ الحسني، المدني السمرقندي المعروف بأبي القطن، كان فقيهاً، مفسراً، متكلماً، واعظاً، محدثاً، حج سنة 542هـ، وتوفي بسمرقند سنة 556هـ. من تصانيفه: "الفقه النافع" و"بلوغ الأرب من تحقيق إستعارات العرب" و"رياضة الأخلاق" و"مصاييح السبل" و"الملتقط في الفتاوى الحنفية" أتمه في شعبان سنة 549هـ، وغير ذلك. ينظر: الزركلي؛ الأعلام، 7/149؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 338؛ الباباني، هدية العارفين، 2/94؛ كحالة، معجم المؤلفين، 12/137. أبو القاسم محمد السمرقندي، الملتقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق، محمود نصار والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، 56.

³ في نسخة ب: عشر.

⁴ في نسخة ب: ركوعه

⁵ في نسخة أ: هذه.

⁶ المعلّى: هو معلّى بن منصور الرازي، أبو يعلى الحنفي، ولد في حدود 150هـ، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية، من شيوخه الذين حدث عنهم: الإمام مالك، وابن لهيعة، وأبي عوانة، وليث بن سعد، وشريك، والهيثم بن حميد، وغيرهم، ومن رواوا عنه: أبو خيثمة، وعلي ابن المديني، وأحمد بن منصور الرمادي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يحيى صاعقة، وغيرهم. مات ببغداد سنة 211هـ. من تصانيفه: "آمالي في الفقه" و"نوادير المعلّى" في الفقه. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 15/246؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 10/365-371؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، 28/291-297؛ الباباني، هدية العارفين، 2/466.

⁷ المضمرات: جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري. يعرف بنبيرة عمر بزار عند الترك، والكادوري "نسبة تعود إلى عشيرة من سنجارة من شتر الطائفة"، جمع علمي الحقيقة والشرعية. توفي سنة 832هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1631؛ كحالة، معجم المؤلفين، 13/320؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 230.

الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، تحقيق، سمير صبحي خدا بخش حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ-2018م، 1/460-461.

⁸ انظر: البلخي، الفتاوى الهندية، 1/112-113.

وأربع صلاة الحاجة، قيل **وركتان**. وفي الحاوي أنها اثنا عشرة بسلام واحد، وبسطناه في الخزان. (وتفرض القراءة) **عملاً**.....

قوله: (وقيل **ركعتان**) وعليه اقتصر في إمداد الفتاح¹ حيث قال: وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى² قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ لِيُثْلِقْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَغَرَائِمَ [مَغْفِرَتِكَ]³، [وَالْغَنِيمَةَ]⁴ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِيهَا [115/ظ] رَضِيَ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»⁵

قوله: (عملاً) إنما كانت فرضاً عملياً للخلاف فيها، فعند أبي بكر الأصم⁶ وسفيان الثوري⁷ ليست بفرض في الصلاة أصلاً، وعند الحسن البصري⁸ فرض في ركعة، وعندنا في ركعتين، وعند مالك في ثلاث، وعند الشافعي في [أربع]⁹.

¹ الشُّرُثْبَالِي، إمداد الفتاح، 413.

² هو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث ابن أسد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، توفي بالكوفة سنة 86هـ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها. ينظر: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المؤزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (317هـ)، معجم الصحابة، تحقيق، محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421هـ-2000م، 128/4؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط، 1412هـ-1992م، 870/3-871.

³ في نسخة ج: مغفرتك.

⁴ في نسخة ج: والغيمة. والمغيمة.

⁵ رواه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، 344/2، حديث 479؛ الحاكم، المستدرک، كتاب الوتر، حديث عبد الله بن فروخ، 466/1، حديث 1199.

⁶ هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم. شيخ المعتزلة في زمانه، كان من أهل الوقار والصبر على الفقر، وهو من طبقة عبد الجبار الهمداني. من أشهر تلاميذه هو إبراهيم بن إسماعيل بن غلبية. من تصانيفه: "الحجة والرسول" و "الحركات" و "افتراق الأمة" و "الرد على المجوس" و "خلق القرآن" و "الأسماء الحسنى" وتوفي نحو 225هـ. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، لسان الميزان، تحقيق، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ-1971م، 427/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 402/9؛ الزركلي، الأعلام، 323/3.

⁷ هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الكوفي. ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة 97هـ، سمع خلقاً كثيراً، منهم: أيوب السخيتاني، وعبد الله بن دينار، والأعمش، ويونس بن عبيد، وغيرهم. أما الرواة عنه فمما لا حصر فيه، من أشهرهم: الأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، وحامد بن سلمة، وفضيل بن عياض، وعبد الرحمن بن مهدي. أطبق أقوال العلماء على علمه وفضله، وهو أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن مبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال أيضاً: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. مات بالبصرة في شعبان سنة 161هـ في بيت عبد الرحمن بن مهدي. من تصانيفه: "الفرائض" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الأولى، 1410هـ-1990م، 350/6؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، 219/10؛ السمعاني، الأنساب، 153/3؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 151/1؛ الباباني، هدية العارفين، 387/1.

⁸ هو أبو سعيد حسن بن يسار البصري، ولد لستين بقيقاً من خلافة عمر -رضي الله عنه-، قال ابن سعد في "طبقاته": كان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجة مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، حدث عن عثمان، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم -رضي الله عن الجميع-، وحدث عنه قتادة، وأيوب، وشيبان النحوي، وابن عون، ويونس، ونحوه الحذاء، وي زيد بن إبراهيم التستري، وغيرهم. توفي سنة 110هـ، ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 67/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 48/2-52؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 41/2.

⁹ في نسخة أ: الأربع.

(في ركعتي الفرض) مطلقاً أو تعيين الأولَيْن فواجب على المشهور. (وكل النفل) للمنفرد؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاة، لكنَّه لا يعم المؤكدة، فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطاً (ولزم نفل شرع فيه) بتكبير الإحرام أو بقيام الثالثة شروعاً صحيحاً (قصداً) إلّا إذا شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناوياً ذلك الفرض بعد تذكره، أو تطوعاً آخر، أو في صلاة ظان، أو أمي، أو امرأة، أو محدث:

قوله: (على المشهور) وقدّمنا في شروط [الصلاة]¹ أنَّ التحقيق إنما فرض في خصوص الأولَيْن فارجع إليه.

قوله: (للمنفرد) لو قال: لغير المؤتم لشمل الإمام.

قوله: (فتأمل) أشار [به]² إلى [أنَّ]³ الجواب وهو أنَّ المؤكدة الرباعية وإن كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الأحكام، فكلَّ شفعٍ منها صلاة في حق بعض الأحكام، وهو أنَّه إذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع إلّا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية عن أصحابنا كما صرح به في البحر⁴ وإنَّ اختار الحلبي وغيره خلافه كما سيأتي، فصدق أنَّ كلَّ شفعٍ من الرباعية المؤكدة صلاة وإن كان باعتبار بعض الأحكام.

قوله: (أو في صلاة ظان) هذا التركيب يقتضي أنَّه إذا [اقتدى]⁵ رجل بمن ظنَّ أنَّ عليه الظهر -مثلاً- ثم تذكر الإمام أنَّه صلاها [فأفسد]⁶ الصلاة، ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك بل عليه القضاء، لأنَّ نفل هذا مضمون وإن كان [نفل]⁷ الإمام ليس مضموناً كما صرح به في البحر⁸ في باب الإمامة عند قوله: وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي، فتعيَّن أنَّ يكون مراده ما [ذكر]⁹ في البحر¹⁰ هنا وهو: أنَّ رجلاً شرع في الصلاة على أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه فأفسدها، فإنه لا يجب قضاؤها، وتركيبه يفيد هذا المعنى، لأنَّ هذه الصلاة التي [شرع]¹¹ فيها يصدق عليها أنها صلاة ظان، [لكنها]¹² خلاف المتبادر، ومع ذلك يرد عليه أمران: الأول: أنَّ هذه المسألة سيصرح بها المصنف قريباً.

الثاني: أنَّه معطوف على قوله (متنفلاً) [فيقتضي]¹³ أنَّه مستثنى أيضاً كالمعطوف عليه وليس كذلك، بل هو خارج بقوله (قصداً) وهذا الاعتراض الأخير بعينه يرد على قوله (أو أمي) وما بعده.

¹ سقط في نسخة: ج.

² سقط في نسخة: ج.

³ سقط في نسخة: ب، ج.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 63/1.

⁵ في نسخة ب: اقتدا؛ في نسخة ج: اقتطى.

⁶ في نسخة أ: فسد.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 381/1.

⁹ في نسخة أ: ذكره.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 381/1.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ب، ج: لكنه.

¹³ في نسخة ج: فيقتضي.

يعني وأفسده في الحال،
.....

قوله: (وأفسده) ظاهر العبارة يقتضي أنَّه راجعٌ إلى الظَّانِّ وما بعده مع أنَّ الصلاة لم تنعقد فيما بعده كما صرَّح به في البحر¹ فتعيَّن رجوعه للظَّانِّ فقط لكنه بعيد.

قوله: (في الحال) أي: عقب التذکر.



¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 381/1.

... أما لو اختار المضي ثم أفسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) **على الظاهر** (فإن أفسده حرم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾¹ [محمد: 33] (إلا بعذر، ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله، كمتيمم رأى ماءً، ومصلي أو صائمة حاضت. واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان:

ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء، وما يجب بالفعل، وهو الشروع في النوافل، ويجمعها قوله:

من النوافل سبع تلزم الشارع ** أخذاً لذلك مما قاله الشارع.

صوم صلاة طواف حجه رابع ** عكوفه عمرة إحرامه السابع.

(وقضى ركعتين لو نوى أربعاً) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشفع الأول أو الثاني) أي: وتشهد للأول،

قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية، حتى لو أفسده بعد ما شرع فيه في أحد هذه الأوقات لزمه قضاؤه، [و]² في غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم إذا شرع فيه في وقت مكروه فإنه لا قضاء عليه بالإفساد، والفرق على ظاهر [116و] الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى [صائماً]³ حتى يحث به الحالف على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله ولا تجب صيانتها، ووجوب القضاء [يبتنى]⁴ عليه ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس الشروع في الصلاة حتى [يتم]⁵ ركعة، ولهذا لا يحث به الحالف على الصلاة، فتجب صيانة المؤدى فيكون مضموناً بالقضاء كما سيأتي في الصوم.

[قوله]⁶: (إلا بعذر) كشروعه في وقت مكروه، وكاستغاثة أحدٍ به.

قوله: (إحرامه) أي: من غير تعرضٍ لحج أو عمرة، وبهذا غاير الحج والعمرة وإن استلزمه فاندفع التكرار.

[قوله]⁷: (غير مؤكدة) قدمنا قريباً أن في ظاهر الرواية لا فرق بين المؤكدة وغيرها.

قوله: (في خلال) قيد به، لأنه لو نقض بين آخر القعدة الأولى وبين القيام إلى [الثالثة]⁸ لا [يلزمه]⁹ شيء؛ لأن الشفع الأول قد تم بالقعدة، والثاني لم يشرع فيه، وكذا لو نقض بعد القعود الثاني.

قوله: (أي [] ¹⁰ [وتشهد] ¹¹ للأول) أي: للشفع الأول وهو تقييد لقوله (أو الثاني).

¹ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [محمد: 33]

² في النسخ المخطوط الثلاث بدون: و.

³ في نسخة ب، ج: صائماً.

⁴ في نسخة ب: يبتنى.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ سقط في نسخة: ب.

⁷ سقط في نسخة: ب.

⁸ في نسخة ب، ج: الثانية.

⁹ في نسخة أ، ب: لا يلزم.

¹⁰ في نسخة ج توجد هنا زيادة: لم.

¹¹ في نسخة ج: ويشهد.

... وإلا يفسد الكل اتفاقاً، والأصل أن كل شفيع صلاة إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول (كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة في شفيعه أو تركها في الأول) فقط (أو الثاني أو إحدى) ركعتي (الثاني أو إحدى) ركعتي (الأول أو الأول وإحدى الثاني لا غير) لأن الأول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه،

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يتشهد للشفيع الأول، ونقضه في خلال الشفع الثاني.
قوله: (يفسد الكل) لأن الشفع الأول إنما يكون صلاة إن وجدت القعدة الأولى، أما إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة كذا في البحر¹، وقد ذكره² الشارح حيث قال (أو ترك قعود أول)³.
قوله: (إلا [بعارض]⁴ اقتداء) يعني "أن المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر مثلاً ثم قطعها فإنه يقضي أربعاً سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة"⁵، لأنه بالافتداء التزم صلاة الإمام وهي أربع "كذا في البحر"⁶ عن البدائع⁷.
قوله: (أو نذر) لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعاً بخلاف الشروع في النفل فإن سبب الشروع فيه لم يثبت [وضعاً]⁸ بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة كذا في البحر⁹.
قوله: (لأن الأول لما بطل إلى آخره) علة لقوله: (أو الأول [وإحدى]¹⁰ الثاني لا غير) ولا يصلح علة لما قبله إلا لقوله (أو الأول) فقط.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 61/2.

² في ج: ذكر.

³ الحصكفي، الدر المختار، 93.

⁴ في أ: يعارض.

⁵ هذه الزيادة غير ثابتة في النسخ المخطوط الثلاث، والسياق يلزمها.

⁶ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 63/2-64.

⁷ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 293/1.

⁸ في نسخة ج: وصفا.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 63/2.

¹⁰ في نسخة ج: واحدى.

... فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعاً) في ستّ صورٍ (لو ترك القراءة في إحدى كلّ شفع أو في الثاني وإحدى الأول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر، لكن بقي ما إذا لم يقعد، أو قعد ولم يقيم لثالثة،

قوله: (فهذه تسع [صور]¹) الأولى: ترك القراءة في شفعية. الثانية: تركها في الأول فقط. الثالثة: هو قوله (أو الثاني). الرابعة و[الخامسة]²: قوله (أو إحدى [ركعتي]³ الثاني). السادسة والسابعة: قوله (أو إحدى ركعتي الأول). الثامنة والتاسعة: قوله (أو الأول و[إحدى]⁴ ركعتي الثاني لا غير).

قوله: (في ست صور) أربع في قوله (لو ترك [القراءة]⁵ في إحدى كل شفع) واثنان في قوله (أو في الثاني [116ظ] وإحدى الأول).

قوله: (لكن بقي ما إذا لم يقعد) صورتها: قرأ في الأوّلين ولم يقعد القعدة الأولى وأفسد الآخرَيْن، وحكمها أنّه يقضي أربعاً إجماعاً، كذا في النهر⁶ وقد ذكره الشارح مرتين؛ الأولى قوله (أي: وتشهد للأول وإلا يفسد الكل)، الثانية قوله (أو ترك قعود أول). قوله: (أو قعد ولم يقيم⁷ [لثالثة]⁸) صورتها: ترك القراءة وقعد ولم يقيم، وحكمها أنّه يقضي ركعتين، كذا في النهر⁹.

¹ في نسخة ب: صورة.

² سقط في نسخة: ب.

³ في نسخة ج: ركعتي.

⁴ في نسخة ج: وأحد.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 302/1.

⁷ في نسخة ج: تعم.

⁸ في نسخة ج: الثالثة.

⁹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 302/1.

... أو قام ولم يقيد بها بسجدة أو قيدها، فتنبه وميز المتداخل، وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام.

(ولا قضاء لو) نوى أربعاً و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لأن لم يشرع في الثاني.

(أو شرع) في فرض (ظاناً أنه عليه) فذكر أدائه انقلب نفلاً غير مضمون، لأنه شرع مسقطاً لا ملتزماً (أو) صلى أربعاً فأكثر و (لم يقعد بينهما) استحساناً، لأنه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة، والخاصة هي الفريضة

قوله: (أو قام ولم يقيد بها [بسجدة]¹) صورتها: ترك القراءة في الشفع الأول ثم قعد ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، [فحكمها]² أنه يقضي ركعتين عندهما، وعند الثاني أربع. كذا في النهر³، ومثله ما إذا أفسدها بعد التقيد بسجدة. قوله: (فتنبه) أي: [لإغلاق]⁴ الذي في قوله (لكن إلى آخره).

قوله: (وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه، وهي عبارة العناية⁵ حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لأن المذكور في المتن ثمانية صور؛ ست يلزم فيها ركعتان، واثنان يلزم فيهما أربع، لكن الست الأولى تسع في التفصيل [والاثنان]⁶ ست، فهي خمس عشرة.

وأما معرفة الخلاف في هذه المسائل فهو إن [صححة]⁷ الشروع في الشفع مع فساد أدائه [توجب]⁸ [قضاؤه]⁹، وصحة الشروع في الشفع [الأول]¹⁰ بالتحريم وفي الثاني بالقيام مع بقاء التحريم، والتحريمه تبقى عند أبي يوسف كيف ما كان، وعند أبي حنيفة بالقراءة ولو في ركعة من الشفع الأول، وعند محمد وزفر في الركعتين، وبجمعها قول النسفي - رحمه الله تعالى -¹¹:

تحريمه النفل لا تبقى إذا تركت ** فيها القراءة أصلاً عند نعمان.

والترك في ركعة قد عده زفر ** كالترك أصلاً وأيضاً شيخ شيبان¹².

وقال يعقوب¹³ تبقى كيف ما تركت ** فيها القراءة فاحفظه بإتقان.

قوله: (وحكم مؤتم إلى آخره) صورته: رجل اقتدى متفلاً بمتنفل في رباعي، فقرأ الإمام في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد، وقس على ذلك.

قوله: (أو صلى أربعاً) أي: بقراءة في الكل.

قوله: (استحساناً) والقياس أن يفسد الشفع الأول بترك القعدة؛ لأن مقتضى كون كل شفع صلاة أن يكون كل قعدة فيه فرضاً، ووجه الاستحسان في الشارح.

¹ في نسخة ج: سجدة.

² في نسخة ب، ج: وحكمها.

³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 302/1.

⁴ في نسخة ج: للإغلاق.

⁵ البابري، أكمل الدين، محمد بن محمد البابري، العناية شرح الهداية، 456/1-457.

⁶ في نسخة ج: واثنان.

⁷ في نسخة أ: صحت.

⁸ في نسخة ب، ج: يوجب.

⁹ في نسخة أ: قضاؤه.

¹⁰ في نسخة ج: الأولى.

¹¹ النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (710هـ). تقدمت ترجمته.

¹² هو محمد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة.

¹³ هو أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة.

وفي التشريح: صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صحَّ، خلافاً لمحمد، ويسجد للسهو، ولا يشني ولا يتعوذ، فليحفظ. (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجعاً إلا بعذر (ابتداء، و) كذا (بناء) بناء الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه. بحر.

وفيه أجر غير النبي (صلى الله عليه وسلم) على النصف إلا بعذر (ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة، أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهي، وما نقل أنَّ الإمام قضى صلاة عمره، فإنَّ صحَّ نقول: كان يصلي المغرب والوتر أربعاً بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نافلة (كما في التشهد على المختار، و) يتنفل المقيم (راكباً خارج المصر) محل القصر (مومئاً) فلو سجد اعتبر إيماء لأنها إنما شرعت بالإيماء (إلى أيِّ جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الأكثر، ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتتح) النفل (راكباً ثم نزل بني، وفي عكسه لا) لأنَّ الأول أدَّى أكمل مما وجب،

.....

قوله: (صحَّ) أي: على أنها ركعتان فقط كما سيأتي في التراويح.

قوله: (خلافاً لمحمد) فإنه جارٍ على أصل القياس.

قوله: (ويسجد للسهو) سواء ترك القعدة عمداً أو سهواً، نعم في الترك عمداً يسمى السجود سجود عذر كما في النهر¹.

قوله: (ولا يشني ولا يتعوذ) لأنهما [117و] لا يكونان إلا في ابتداء صلاة، والشفع لا يكون صلاة على حدة إلا إذا قعد للأول، فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة.

قوله: (في الأصح) وعندهما لا يجوز.

قوله: (كعكسه) فإنه يجوز اتفاقاً.

قوله: (وفيه) أي: في البحر².

قوله: (في القراءة) بأن يصلي الظهر—مثلاً—ثم يصلي بعده أربع ركعات نافلة؛ ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة، بل يقرأ في جميعه.

قوله: (أو في الجماعة) بأن تكرر في المسجد على هيئة الأولى فإنه مكروه.

قوله: (على المختار) وقيل في غير حالة التشهد يقعد مُحْتَبِئاً أو مُتَرَبِّعاً.

قوله: (محل القصر) بالنصب [بدل]³ من خارج المصر، وفائدته: شمول خارج القرية، وخارج الأحياء.

قوله: (ولو ابتداء) يعني: "أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جاز الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها" بحر⁴.

قوله: (عندنا) احتراز عن قول الشافعي—رضي الله تعالى عنه—فإنه يقول: [يشترط]⁵ في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة، كما في الشُّرْبَالِيَّة⁶.

قوله: (لأنَّ الأول أدَّى أكمل مما وجب) وذلك لأنَّ إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود؛ لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صحَّ، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر.

¹ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 321/1.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 68/2.

³ في نسخة أ، ب: مبدل.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 69/2.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، 118/1.

... والثاني بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بإيماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الأكثر، قاله الحلبي. وقيل يتم راكباً ما لم يبلغ منزله. فُهِسْتَانِي. **ويبني قائماً** إلى القبلة أو قاعداً، **ولو ركب تفسد**، لأنَّه عمل كثير، بخلاف النزول. (ولو صلى على دابة في) شق (مُحْمَل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة، إلَّا أنَّ تكونَ عيدان المحمل على الأرض) بأنَّ ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على العجلة إنَّ كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابة، فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومنَّ العذر المطر، وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء، ودابة لا تتركب إلَّا بعناء أو بمعين ولو محروماً، لأنَّ قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمَّه مثلاً في شقي محمل، وإذا نزل لم تقدر تتركب وحدها جاز له أيضاً كما أفاده في البحر، فليحفظ.

(وإنَّ لم يكنْ طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة، لتعليقهم بأنَّها كالسرير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إنَّ أمكنه، وإلَّا فيقدر الإمكان **لئلا يختلف بسيرها المكان** (وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة **مطلقاً**) فرادى لا بجماعة إلَّا على دابة واحدة، ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجح الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمه به **عنده**) أيَّ أبي يوسف، كما لو نذر بغير قراءة أو عرياناً ركعة، وكذا نصف ركعة عند أبي يوسف، وهو المختار (وأهدره الثالث) أي: محمد (أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل من شرفه جاز) لأنَّ المقصود القرية خلافاً لَزَفَرُ والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لأنَّه يمنع الأداء لا الوجوب (ولو) نذرَها (يوم حيضها لا) لأنَّه نذر بمعصية.

قوله: (ويبني قائماً إلى آخره) راجع إلى قوله (وإذا افتتح راكباً ثم نزل [و] ¹ بنى). قوله: (ولو [ركب] ² تفسد) يعني في صورة ما إذا افتتح راكباً ثم نزل وبني، فإنه [إذا] ³ ركب بعد ذلك تفسد صلاته؛ لأنَّ الركوب عملٌ كثير، فعلى هذا لو حمّله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد، لأنَّه لم يوجد منه العمل فضلاً عن كونه كثيراً، كما صرح به في البحر ⁴، وإنما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما إذا افتتح نازلاً لفساده من وجهين: الأول: أنَّه يتكرر مع قوله (وفي عكسه لا). الثاني: أنَّ الفساد فيها ليس معللاً بالعمل، بل لو حمّله شخص ووضعه على الدابة تفسد أيضاً مع أنَّه لم يوجد منه العمل أصلاً فضلاً عن كونه [كثيراً] ⁵ كما صرح [به] ⁶ في البحر ⁷.

قوله: (هذا كله) أي: اشتراط عدم القدرة على النزول، أو وضع خشبة تحت المحمل، أو عدم كون طرف العجلة على الدابة. قوله: (لئلا يختلف بسيرها المكان) علة لقوله (بشرط إيقافها). قوله: (مطلقاً) أي: سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادراً على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا. قوله: (عنده) [117ظ] فيه عود الضمير على غير معلوم.

¹ سقط في نسخة: أ، ب.

² في نسخة ج: يركب.

³ في نسخة ج: إذ.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 71/2.

⁵ في نسخة ج: كثيراً.

⁶ سقط في نسخة: ج.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 71/2.

(التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) إجماعاً (ووقتها بعد صلاة العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الأصح، فلو فاتته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاتته. (ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه، ولا تكره بعده في الأصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلاً) ولا وحده في الأصح (فإن قضاها كانت نفلاً مستحباً وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا، إلا لو ترك بعضهم. وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة)، حكمته مساواة المكمل للمكمل

قوله: (الخلفاء) يعني عمر وعثمان [وعلياً]¹ -رضي الله عنهم- كما في فتح القدير².
 قوله: (إجماعاً) لم يعتبر قول بعض الروافض أهما سنة للرجال دون النساء كما نقله في إمداد الفتاح³.
 قوله: (في الأصح) وقيل: وقتها قبل العشاء [وبعده، قبل الوتر [وبعده]⁴، وقيل بين العشاء]⁵ والوتر بحر⁶.
 قوله: (ولا تكره بعده []⁷) أي: كراهة تحريمية كما هو الأصل في إطلاق الكراهة، وإلا فالكراهة التنزيهية ثابتة بدليل قول البحر⁸: فإن أخرها إلى ما بعد نصف الليل فالصحيح أنه لا بأس به، والأصل في هذا اللفظ دلالة على الكراهة التنزيهية.
 قوله: (في الأصح) وقيل تكره؛ لأنها تبع للعشاء، [فصارت كسنة العشاء، والجواب أنها وإن كانت تبعاً للعشاء]⁹ لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحب أن لا يؤخر إليه خشية الفوات، كذا في إمداد الفتاح¹⁰.
 قوله: (ولا وحده) أي: لا بجماعة ولا منفرداً.
 قوله: (المكمل) بكسر [الميم]¹¹ وهو [التراويح]¹² (للمكمل) وهي الفرائض مع الوتر.

¹ في نسخة ج: وعلي يا.

² ابن الهمام، فتح القدير، 467/1.

³ الشُّرَيْبِلِي، إمداد الفتاح، 429.

⁴ في نسخة أ: وبعد.

⁵ بين المعقوفين ساقط في نسخة ج.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 73/2.

⁷ في نسخة ج توجد زيادة: في الأصح.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 73/2.

⁹ بين المعقوفين ساقط في نسخة: ب، ج.

¹⁰ الشُّرَيْبِلِي، إمداد الفتاح، 430.

¹¹ سقط في نسخة: ج.

¹² في نسخة ج: الترويح.

(بعشر تسليمات)، فلو فعلها بتسليمة: فإنَّ قعد لكل شفع صحت **بكراهة**، وإلا نbat عن شفع واحد، به يفتى (يجلس) ندباً (بين كل أربعة بقدرها، وكذا بين الخامسة والوتر) ويجيرون بين تسييح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى، نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة، ومرتين فضيلة، وثلاثاً أفضل

قوله: (**بكراهة**) لمخالفته المتوارث مع كراهة الزيادة على ثمانٍ ليلاً.
قوله: (بين كل أربعة) تركيب فاسد، والتركيب الصحيح أن يقول: بين كل تَرْوِيحَتَيْنِ كما في الدَّرَر¹ أو بعد كل أربع كما في الكنز².



¹ منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 120/1.
² النسفي، أبو البركات، عبد الله النسفي، كنز الدقائق، 178.

... (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقره المصنف وغيره، وفي المجتبى عن الإمام: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آيةً طويلةً في الفرض فقد أحسن ولم يسيء، فما ظنك بالتراويح؟

وفي فضائل رمضان للزَّاهدي: أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع، ويزيد) الإمام (على التشهد، إلا أن يملّ القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صلّ على محمد، لأنه الفرض عند الشافعي.

(ويترك الدعوات) ويحْتَنَب المنكرات: هَذْرَمَةُ القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة (وتكره قاعداً) لزيادة تأكدها، حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام إلى ركوع الإمام للتشبه بالمنافقين.

(ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لأنها تبع، فمصلية وحده يصلها معه (ولو لم يصلها) أي: التراويح (بالإمام) أو صلاحها مع غيره (له أن يصلي الوتر معه) بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة؟ **فليراجع.**

(ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي: يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدُّرَر، ولا خلاف في صحة الاقتداء، إذ لا مانع. نحر.

وفي الأشباه عن البرزاني: يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة اهـ.

قلت: وتتمه عبارة البرزاني من الإمامة، ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لأمر مكروه.

وفي التَّائِيخَانِيَّة: لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح الوُهْبَانِيَّة ما يقتضي أن المذهب الثاني، وأقره المصنف وغيره.

قوله: (هَذْرَمَةُ) بفتح الهاء وسكون الدال المعجمة وفتح الراء: سرعة الكلام والقراءة، **قاموس**¹. وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع.

قوله: (فليراجع) قضية التعليل في المسألة السابقة بقولهم: لأنها تبع أن يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة، لأنه ليس بتبع للتراويح بل ولا للعشاء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

[قوله]²: (لكن نقل إلى آخره) ومقتضى ما نقله عن الحلبي من قوله³: فكل ما شرع بجماعة [فالمسجد]⁴ فيه أفضل، أن يكون الراجح هو الأول. تأمل.

¹ القاموس المحيط، فصل الهاء، ص 1169.

² سقط في نسخة: ج.

³ الحلبي، إبراهيم بن محمد (956هـ)، غنية المتملّي في شرح منية المصلي، 402.

⁴ في نسخة ب: في المسجد.

باب إدراك الفريضة

(شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فإنّه لا يقطعها (منفرداً ثم أقيمت) أي: شرع في الفريضة في مصلاه، لا إقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر إحرازاً لجماعة كما لو نَدَّتْ دابته أو فار قَدْرَها، أو خاف ضياع درهم مِنْ ماله، أو كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لإمكان قضائه.

باب إدراك الفريضة

قوله: (خرج النافلة) فقوله فيما سيأتي (والشارع في [نفل]¹ لا يقطع مطلقاً) تصريح بالمفهوم.

قوله: (والقضاء) يعني إذا شرع في صلاة قضاء، ثم شرع الإمام في الأداء فإنّه لا يقطع، وإنما حملناه على هذا، لأنّه إذا شرع []² في قضاء فرض، فأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره في البحر³ بحثاً، وصرح به في إمداد الفتاح⁴ جازماً به.

قوله: (أي: شرع) بالبناء للمجهول.

قوله: (لا إقامة المؤذن) مرفوع [عطفاً]⁵ على معنى قوله: ([شرع]⁶) في الفريضة [118/و] في مصلاه، فكأنّه قال: المراد بالإقامة الشروع في الفريضة في مصلاه لا إقامة المؤذن إلى آخره.

[قوله]⁷: (كما [لو]⁸ نَدَّتْ إلى آخره) تكرر، لأنّه ذكره في مكروهات الصلاة فُيْبِلُ قوله (وكره استقبال القبلة).

قوله: (ضَيَاع) كسحاب قاموس⁹.

قوله: (درهم) قدّمنا في المكروهات عن إمداد الفتاح ترجيح القطع لما دون الدرهم أيضاً.

قوله: (مِنْ مال) مِنْ غير ضمير كما في بعض النسخ، وهو الموافق لقوله في المكروهات (وضياع ما قيمته درهم، له أو لغيره).

قوله: (لإمكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة كذا في إمداد الفتاح¹⁰.

¹ في نسخة ب: النفل.

² في نسخة ج يوجد هنا زيادة: و.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 76/2.

⁴ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، 466.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ سقط في نسخة: أ.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الطاء، ص743.

¹⁰ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، 467.

... ويجب القطع لنحو إنحاء غريق أو حريق. ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به. وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه (قائماً) لأنَّ القعود للتحلل، وهذا قطع لا تحلل ويكتفي (بتسليمة واحدة) هو الأصح. غاية.

قوله: (لا يجيبه) عبارة البحر عن الوَلَوَالجِي¹: لا بأس أن لا يجيبه²، وهي تقتضي أنَّ الإجابة أفضل، تأمل.



¹ الوَلَوَالجِي: هو أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الوَلَوَالجِي، ولد في جمادى الأولى سنة 467هـ، والوَلَوَالجِي (بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم) نسبة إلى وَلَوَالج: وهي بلدة من أعمال بدخشان، خلف طخارستان وبلغ في سمرقند، كان فقيهاً، فاضلاً، حسن السيرة، أخذ عن أحمد بن محمد الخليلي، ومحمد بن الحسين السمنجاني، ومحمد بن الحسين النسفي، وأحمد بن أبي سهل، وأبا المعين المكحولي، ومحمد بن محمد بن أيوب القوطاني. وتوفي بعد سنة 540هـ. من تصانيفه: "الأمالي" في الفقه، و "الفتاوى الوَلَوَالجِيَّة". ينظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، التعبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط1، 1395هـ-1975م، 446-445/1؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار عواد، 198/12؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 188؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 94؛ الزركلي، الأعلام، 353/3-354؛ الباباني، هدية العارفين، 568/1؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 384/5.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 77/2.

(ويقتدي بالإمام) وهذا (إن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها) بها (في غير رباعية أو فيها و) لكن (ضم إليها) ركعة (أخرى) وجوباً، ثم يَأْتُم إحرازاً للتَّغْلُ والجماعة (وإن صلى ثلاثاً منها) أي الرباعية (أتم) منفرداً (ثم اقتدى) بالإمام (متغلاً، ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (إلا في العصر) فلا يقتدي لكرهه النفل بعده (والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمها أربعاً (على) القول (الراجح) لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال، خلافاً لما رجحه الكمال

قوله: (وهذا إن لم يقيد إلى آخره) حاصل هذه المسألة: شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى، فإن سجد لها فإن في رباعي أتم شفعاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتم واقتدى إلا في العصر، وإن في غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فإن سجد لها أتم ولم [يقتد]¹.

قوله: (إحرازاً للنفل) راجع لقوله (وضم إليها أخرى) وقوله (والجماعة) راجع لقوله (ثم يَأْتُم) فهو نشر على ترتيب اللف، فإن قلت: القطع على ركعتين يستلزم بطلان وصف الفرضية، وبطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل عند محمد، فهلاً ذكرنا خلافاً؟ قلت: قول محمد فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الأخيرة، أما إذا كان متمكناً من المضي لكن أذن له الشارع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلاً إذا ضم الثانية كما صرح به في البحر². قوله: (متغلاً) إن قلت: جماعة النفل خارج رمضان مكروه، قلت: نعم إذا كان الإمام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعي كذا في البحر³.

قوله: (وليس القطع للإكمال) لأنه لو قطعها لصلاها كما يصلها أول مرة بخلاف الفرض، فإنه إذا قطعه منفرداً يصلها بالجماعة. قوله: (خلافاً لما رجحه الكمال) من أنه يقطع على رأس الركعتين ثم يصلها بعد ذلك، قال في البحر⁴: "وقيّد بالفرض لأنه لو كان في النفل لا يقطع مطلقاً وإنما يُتَمَّ ركعتين، واختلفوا في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام فالصحيح أنه يُتَمُّها أربعاً كما صرح به الولوالجي⁵ وصاحب المُبْتَغَى⁶ والمحيط ثم الشُّمِّي⁷، لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال، بل للإبطال؛

¹ في نسخة ج: يقتدي.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 76/2.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 75/2.

⁴ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 76/2.

⁵ الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي (540هـ)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق، مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 146/1.

⁶ صاحب المبتغى: هو عيسى بن محمد بن إينانج القرشهرى (734هـ)، من فقهاء الحنفية، لا يعرف سنة ولادته، توفي سنة 734هـ. من تصانيفه "المبتغى". ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1579/2؛ الزركلي، الأعلام، 110-108/5.

القرشهرى، عيسى بن محمد، المبتغى في فروع الفقه الحنفى، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 982.

⁷ الشُّمِّي: هو أحمد بن كمال الدين مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد ابن على بن يحيى بن مُحَمَّد الشُّمِّي المصري، تقي الدين الحنفي، ولد سنة 810هـ بالإسكندرية في مصر، والشمني (بضم الشين والويم وتشديد التون) نسبة إلى "شمن" مزرعة أو قرية ببلاد المغرب، كان مفسراً، محدثاً، نحويّاً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، تلقى العلوم على كثير من المشايخ: كابن حجر، والزين العراقي، والسراج البلقيني، والكمال الدمي، والعلاء البخاري، وغيرهم. توفي بالقاهرة سنة 872هـ. من تصانيفه: "كمال الدراية في شرح النقاية" و "مزيل الخفا عن الفاظ الشفا" و "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" و "شرح

... (وكره) تحريماً للنهي (خروج مَنْ لم يصل مِنْ مسجد أذن فيه) جرى على الغالب، والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا (إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيّه ولم يصلوا فيه، أو لأستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ، أو لحاجة ومن عزمه أن يعود. نهر

(و) إلا (لمَنْ صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (إلا عند) الشروع في (الإقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر، بل يقتدي متنفلاً لما مرّ (و) إلا (لمَنْ صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقاً (وإن أقيمت) لكرهه النفل بعد الأوّلين، وفي المغرب أحد المحظورين البتراء، أو مخالفة الإمام بالإتمام

صورةً ومعنى، وقيل: يقطع على رأس الركعتين [118/ظ]، ورجحه في فتح [القدر] ¹ بحثاً بأنّه يتمكن مِنْ قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على ركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب انتهى. والظاهر ما صححه المشايخ لأنّه لا شك أنّ في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف [السنية] ² لا لإكمالها، وتقدم أنّه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع مِنْ عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك كما قدمناه.

قوله: (ومن عزمه أن يعود) متعلق بقوله (أو الحاجة) فقط.

قوله: (لما مرّ) أي: مِنْ قوله: (إحرازاً للنفل والجماعة).

قوله: (البتراء) تصغير "البترء" وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي [باطلة] ³ كما صرح به في البحر ⁴، وإن كانت ثلاثاً بأن سلّم مع الإمام فقليل: فاسدة، والصحيح أنها مكروهة تحريماً كما في البحر ⁵.
قوله: (بالإتمام) متعلق بمخالفة الإمام فلو شرع يتمها أربعاً، لأنّ مخالفة الإمام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة لم تشرع أصلاً.

نظم نخبة الفكر" ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/228-229؛ الباباني، هدية العارفين، 1/133-132؛ الزركلي، الأعلام، 1/230؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 2/149.

الشُّعْبِيُّ، تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد حسن بن علي الشمعي (872هـ)، كمال الدراية في شرح النقاية، المكتبة الأزهرية، مخطوط الرقم العام 44286، الرقم الخاص 2941.

¹ في نسخة أ: القدر.

² في نسخة ج: السنة.

³ في نسخة ج: باطله.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/76.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/77.

... وفي النهر: ينبغي أن يجب خروجه، لأن كراهة مكته بلا صلاة أشد. قلت: أفاد الفُهْستاني أن كراهة التَّنْفُل بالثلاث تنزيهية. وفي المُضْمَرَات: لو اقتدى فيه لأساء (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لا اشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة أكمل (وإلا) بأن رجاً إدراك ركعة في ظاهر المذهب، وقيل: التشهد، واعتمده المصنف والشُرُثْلاني تبعاً للبحر، لكن ضعفه في النهر (لا) يتركها بل يصلّيها عند باب المسجد إن وجد مكاناً، وإلا تركها، لأن ترك المكروه مقدّم على فعل السنة. ثم ما قيل: يشرع فيها ثم يكبر للريضة، أو ثم يقطعها ويقضيها، مردود بأن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية ل) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح) لورود الخبر بقضائها في الوقت الماهل، بخلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فإنه) إن خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة

قوله: (قلت إلى آخره) مردود؛ لأن صاحب الهداية¹ صرح بالكراهة، وصاحب غاية البيان² بأنها بدعة، وقاضي خان في [شرح]³ الجامع الصغير⁴ بأنها حرام، []⁵ قال في البحر⁶: والظاهر ما في الهداية، لأن المشايخ يستدلون بأنه - صلى الله عليه وسلم -: «[نَهَى] عَنِ الْبُتْرَاءِ»⁸، وهو مِنْ قَبِيلِ ظَنِّي الثُّبُوتِ قُطْعِي الدَّلَالَةِ، فيفيد كراهة التحريم على [أصولنا]⁹. قوله: (وفي المُضْمَرَات¹⁰ إلى آخره) مِنْ تَبَيَّنَ عبارة الفُهْستاني¹¹ والمرادُ به تأييدُ ما ادَّعاه مِنْ كَوْنِ الكراهة تَنْزِيهِيَّةً الذي هو معنى الإساءة.

قوله: ([درء]¹² المفسدة) وهي إبطال العمل.
قوله: (جلب المصلحة) وهي الإتيان بالسنة بعد ذلك.
قوله: (ثم يأتي) عدل عن قول الكنز: وقضى، لأن استعمال القضاء فيها مجاز.
قوله: (على أنها سنة) أي: اتفاقاً على الصحيح، وذكر قاضي خان أنها تكون سنة عندهما ونفلاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

¹ هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ)، تقدمت ترجمته.
² هو أمير كاتب ابن أمير عمر الإتقاني (758هـ)، تقدمت ترجمته.
³ في نسخة ج: سرح.
⁴ قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، (592هـ)، شرح الجامع الصغير، مكتبة فيض الله أفندي، مخطوط، الرقم 760.
قاضي خان حسين بن منصور، شرح الجامع الصغير، تحقيق، أسد الله محمد حنيف (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)، جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتورا، سنة 1422هـ-1423هـ، 179/1-180.
⁵ في نسخة ج يوجد زيادة: وصاحب البحر بأنها حرام.
⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 77/2.
⁷ في نسخة ج: انتهى.
⁸ أخرجه ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، باب النون، 254/23. والبراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها... وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث شاذ، لا يعرج على رواية، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، 120/2.
⁹ في نسخة ب: أصولها.
¹⁰ المضمرات: جامع المضمرات والمشكلات، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ). تقدمت ترجمته.
¹¹ الفُهْستاني، جامع الرموز، 125.
¹² في نسخة أ: درء؛ في نسخة ج: ودرء.

... (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد، وبه يفتي. جوهرة.

وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلاً (ولا يكون مصلياً جماعة) اتفاقاً (من أدرك ركعة من ذوات الأربع) لأنه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بإدراك التشهد اتفاقاً، لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى، واللاحق كالمدرك، لكونه مؤتمماً حكماً (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصلياً بجماعة (على الأظهر).

وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، وضعفه في البحر.....

[قوله]¹: (عند محمد) وعند أبي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي²، وفي المنظومة وشروحها³ على العكس، وفي غاية البيان يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان بحر⁴.

قوله: (وبه يفتي) "[رجح]⁵ في فتح القدير تقدم الركعتين، لأن الأربعة فأتت [عن]⁶ الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن [موضعهما]⁷ قصداً بلا ضرورة" بحر⁸.

قوله: (وأما ما قبل العشاء) لم يتعرض لما قبل [وقت]⁹ العصر، لأنه لا يتوهم قضاؤها لما أن بعد صلاة العصر [وقت]¹⁰ مكروه. قوله: (من ذوات [119/و] الأربع) ليس قيداً إذ الثلاثي والثنائي كذلك، وإنما حصّه بالذكر لأجل قوله (وكذا مدرك [الثلاث]¹¹). قوله: (وكذا مدرك الثلاث) وكذا مدرك الثنتين من [الثلاثي]¹² كما صرح به في إمداد الفتاح¹³. قوله: (وضعفه في البحر¹⁴) بأن من حلف لا يأكل هذا [الرغيف]¹⁵ لا يحث إلا بأكل كله.

¹ سقط في نسخة: ب.

² الجامع الصغير الحسامي: شرح الجامع الصغير، لرهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة السمرقندي، الشهير بالحسام الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، ولد سنة 483هـ. أخذ الفقه عن أبيه أبي المفاخر، وحدث عن أبي سعد أحمد الطيوري وغيره من البغداديين، وتفقه عنه كثير من أهل العلم، من أبرزهم صاحب "الهداية" علي بن أبي بكر المرغيناني. توفي بسمرقند في حرب هولاكو وسنجر في خامس صفر سنة 536هـ عن ثلاث وخمسين سنة. من تصانيفه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الصغرى" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" في الخلافات، وغير ذلك. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 87/5؛ الباباني، هدية العارفين، 783/1؛ الزركلي، الأعلام، 51/5.

تم تحقيق الكتاب من قبل الطالب: سعيد بونا دابو في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، سنة 1413هـ-1414هـ.

³ المنظومة: منظومة الوهبانية (عقد القلائد وقيد الشرائد)، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد، المشهور بابن وهبان (768هـ). تقدمت ترجمته.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 81/2.

⁵ في نسخة ج: ورجحه.

⁶ سقط في نسخة: ب.

⁷ في نسخة ب، ج: موضعها.

⁸ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 81/2.

⁹ سقط في نسخة: ب، ج.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

¹¹ في نسخة أ: الثلث.

¹² في نسخة ج: الثلاث.

¹³ الشُّرُئْبِلَائي، إمداد الفتاح، 473-474.

¹⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 81/2.

¹⁵ في نسخة ج: الرغيف.

(وإذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض وإلا لا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقاً (ولو صلى منفرداً على الأصح) لكونها مكملات، وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات، ثم قول الدرر: وإن فاتته الجماعة، مشكل بما مرّ، فتدبر.

(ولو اقتدى بإمام راع فوق حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لأنّ المشاركة في جزء من الركن شرط، ولم توجد فيكون مسبوقاً فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه، فإنّه يصير مدركاً لها فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدين وإن لم تحسب له، ولا تفسد بتركهما، فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه، لكنه إذا سلم الإمام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجباً. نحر عن التحجيس.

(ولو ركع) قبل الإمام (فلحقه إمامه فيه صح) ركوعه، وكره تحريماً، إن قرأ الإمام قدر الفرض (وإلا لا) يجزيه، ولو سجد المؤتم مرتين والإمام في الأولى لم تجز سجدة عن الثانية، وتمامه في الخلاصة.

قوله: (وإذا أمن فوت الوقت) الظاهر أنّ مراده أصل الوقت بدليل قول الشارح (لتفويته الفرض) [وهو ظاهر]¹ في غير العصر، أمّا فيه فمشكل، فإنّه [لو بقي]² للوقت المكروه ما يسع أربع ركعات فهذا الكلام يقتضي أنّ تصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذٍ في الوقت المكروه مع نصهم على أنّه إذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لأجل المكروه.

قوله: (ويأتي بالسنة) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها، والمقصود منها أنّ سنن [الصلاة]³ مطلوبة سواء صلى منفرداً أو بجماعة.

قوله: (على الأصح) وقال بعض مشايخنا: لا يأتي بها إذا صلى منفرداً كذا في الدرر⁴.

قوله: ([لكونها]⁵ مكملات) يعني والصلاة منفرداً تحتاج إلى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة.

قوله: (بما مرّ) أي: من أنّه إذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها.

قوله: (فتدبر) تدبرناه [ف] وجدناه باطلاً، والعجب من الشُّرُوبَلِيّ حيث لم يتعرض له في الحاشية.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يلحقه إمامه فيه، بأن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزئه.

قوله: (وتمامه في الخلاصة) [قال في الخلاصة]⁷: المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه: إمّا أنّ يأتي بهما قبله، أو بعده، أو بالركوع قبله وسجد معه، أو بالركوع معه وسجد قبله، أو أتى بهما قبله [ويدركه]⁸ الإمام في آخر الركعات، فإذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته، وإذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين، وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، وإذا ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته. انتهى.

¹ سقط في نسخة: أ.

² في نسخة ب: لا بقي.

³ في نسخة ب: الصلوات؛ في نسخة ج: الصلوة.

⁴ منلا خسرو، درر الحكام، 1/123.

⁵ في نسخة ب: كونها.

⁶ في نسخة ج: و.

⁷ سقط في نسخة: أ.

⁸ في نسخة ب: ويدرك.

[ووجهه]¹ في فتح القدير بأنَّ مدرك أوَّل صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام، ففي [الصورة]² الأولى فاتته الركعة الأولى، فركوعه وسجوده في الثانية [119ظ] قضاء [عن]³ الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، ويقضي بعد الإمام ركعة بغير قراءة، لأنَّه لاحق، وفي الثانية [تُلْتَحَق]⁴ سجدهات في الثانية بركوعه في [الأولى]⁵، لأنَّه كان معتبراً و[يلغو]⁶ ركوعه في الثانية، لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، بَقِيَ عليه ركعةٌ ثم ركوعه في [الثالثة]⁷ مع الإمام معتبرٌ [وَيُلْتَحَق]⁸ به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر انتهى.

وفي الخلاصة المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة []⁹ قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظنَّ المقتدي أنَّ الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانياً والإمام في السجدة الأولى؛ إنَّ نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز، وإنَّ نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه من السجدة وانحطَّ للثانية فقبل أنَّ يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته انتهى "كذا في البحر"¹⁰.

¹ في نسخة أ: وجه؛ في نسخة ج: ووجه.

² في نسخة أ: السورة.

³ في نسخة ج: من.

⁴ في نسخة أ، ج: تلحق.

⁵ في نسخة ج: في الأول.

⁶ في نسخة أ، ب: يلغوا.

⁷ في نسخة ب: الثانية.

⁸ في نسخة أ، ج: ويلحق.

⁹ في نسخة ج يوجد هنا زيادة: وطال.

¹⁰ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 2/83-84.

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظناً بالمسلم خيراً، إذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء، بل بالتوبة أو الحج، ومن العذر العدو، وخوف القابلة موت الولد، لأنه -عليه الصلاة والسلام- أخرها يوم الخندق، ثم الأداء: فعل الواجب في وقته، وبالحرمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركة عند الشافعي، والإعادة: فعل مثله وفي وقته

باب قضاء الفوائت

قوله: (يوم الخندق) وذلك «إنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى دَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»¹ كذلك في الفتح القدير².

قوله: (ثم الأداء) هو قسم من الأمور به، لأنَّ الأمور به ينقسم إلى: أداء، وإعادة، وقضاء. بحر³.
قوله: (في وقته)⁴ أي: سواء كان ذلك الوقت العُمُر أو غيره، بحر⁵ ولما كان قوله (فعل الواجب) [في الوقت]⁶ يقتضي أنَّه لا يكون أداء إلا [إذا وقع]⁷ كل الواجب في الوقت مع [أن]⁸ وقوع [التحرمة]⁹ فيه [كاف]¹⁰، اتبعه بقوله (وبالحرمة فقط بالوقت يكون أداء) فقوله (بالحرمة) متعلق بـ [يكون]¹¹ والباء للسببية، والباء في قوله (بالوقت) بمعنى: في، ولو قال: "ثم الأداء: ابتداء فعل الواجب في وقته" كما في البحر¹² [لاستغنى]¹³ عن هذه الجملة.
قوله: (والإعادة فعل مثله في وقته) الأولى [إسقاط]¹⁴ [قوله]¹⁵: (في وقته)¹⁶: لأنَّه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت، لكان إعادة أيضاً بدليل قول الشارح: (وأما بعده فندياً) أي: فتعاد ندباً.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، 337/1، حديث 179؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م، ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، 210/1، حديث 309.

² ابن الهمام، فتح القدير، 489/1.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 84/2.

⁴ في نسخة أ: وقته؛ في نسخة ج: في بيان.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 84/2.

⁶ سقط في نسخة: أ، ب.

⁷ في نسخة ج: إن أوقع.

⁸ سقط في نسخة: ج.

⁹ في نسخة ج: التحريم.

¹⁰ في نسخة ج: كان.

¹¹ في نسخة أ: تكون.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 84/2.

¹³ في نسخة أ: لا يستغنى؛ في نسخة ج: لا استغنى.

¹⁴ في نسخة ج: إسقاطه.

¹⁵ سقط في نسخة: ج.

¹⁶ سقط في نسخة: أ.

...لخلل غير الفساد لقولهم: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تُعاد، أي: وجوباً في الوقت، وأما بعده فندباً، والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته،

قوله: (غير الفساد) زاد في البحر "وعدم صحة الشروع"¹ يعني وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح، لأنه أراد بالفساد ما هو الأعم من أن تكون منعقدة ثم [120/و] تفسد أو لم تنعقد أصلاً، ومنه قول الكنز: "وفسد اقتداء رجل بامرأة"².
قوله: (مع كراهة التحريم) مقتضاه أن [المؤداة]³ مع كراهة التنزيه لا تعاد مع أنه نص في مكروهات الصلاة [من]⁴ إمداد الفتاح [على]⁵ أنه يندب إعادتها، ومقتضى إطلاقه أنه يندب إعادتها في الوقت وبعده، وفي [قول]⁶ الشارح (أي وجوباً) إشارة إلى أن [المؤداة]⁷ مع كراهة التنزيه يندب [إعادتها]⁸.

قوله: (وإطلاقه [أي] إلخ) هذا الكلام يقتضي أن إطلاق القضاء على سنة الفجر أيضاً -إذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها- مجاز وهو كذلك، لأن القضاء كأخويه قسم من المأمور به، والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله، فعلى هذا لا توصف السنة بأحد هذه الألقاب الثلاثة، وإن [أردنا]¹⁰ بالمأمور به ما يشمل الفعل مجازاً بدلنا الواجب بالعبادة وقلنا: الأداء: ابتداء فعل العبادة في وقتها، والإعادة: فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع، والقضاء: فعلها بعد وقتها، فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء، [وما]¹¹ أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر، وأما سنة الظهر فإطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال، لأنها [معمولة]¹² في وقتها أداء، فقول المصنف الآتي: (وقضاء الفرض إلى آخره) جار على هذا الوجه أو مجاز.

قوله: [(الترتيب بين الفروض إلخ) اعلم أن]¹³ الترتيب بين كل فرض من هذه الفروض الستة وبين فرض آخر منها فرض عملي سواء كان كل من الفرضين أداء أو كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء، أما مثال الثاني والثالث فظاهر، وأما مثال الأول فكالعشاء مع الوتر في وقتها ولما لم تتناول عبارة الكنز هذا القسم حيث قال¹⁴: "الترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت

¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 84/2.

² انظر: النسفي، أبو البركات، كنز الدقائق، 168.

³ في نسخة ج: المؤدات.

⁴ في نسخة ب: في.

⁵ سقط في نسخة: ب.

⁶ في نسخة ب: قوله.

⁷ في نسخة ج: المؤدات.

⁸ سقط في نسخة: ب.

⁹ في نسخة ب: إلى؛ سقط في نسخة ج.

¹⁰ في نسخة أ: أرادنا.

¹¹ في نسخة أ: وأما.

¹² في نسخة أ: مفعوله.

¹³ سقط في نسخة: أ.

¹⁴ النسفي، أبو البركات، كنز الدقائق، 181.

.....

مستحق "عدّل عنه المثنى تبعاً للدّرر إلى هذا الترتيب المفيد للأقسام الثلاثة [بجعل]¹ أو في قوله (أو قضاء) على ما في بعض النسخ مانعة خلو [مجزوءة]² [للجمع]³، وعلى نسخة الواو [بجعلها]⁴ بمعنى أو.



¹ في نسخة ج: يجعل.

² في نسخة ب: مجزوء.

³ في نسخة ج: الجمع.

⁴ في نسخة ب: تجعلها؛ في ج: يجعلها.

... للخبر المشهور مَنْ نام عن صلاة، وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب، (والسنة فرض وواجب وسنة) لفٌ ونُشِرَ مرتَّب، وجميع أوقات العمر وقت القضاء إلَّا الثلاثة المنهية كما مرَّ (فلم يجوز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلَّا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة،

قوله: (مَنْ نام عن صلاة) بقية الحديث: «أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ¹ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ [لْيَقْضِ]² الَّتِي تَذَكَّرَهَا، ثُمَّ يُعِيدُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»³ كذا في الدرر⁴.

قوله: (و [به]⁵ [يثبت]⁶ الفرض العملي) لأنَّه ظني [المتن]⁷ قطعِي الدلالة.

قوله: (إلَّا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب.

قوله: (كما مرَّ) أي: [120/ ط] في أوقات الصلاة.

قوله: (فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت) أي: بين الفوائت وبين الوقتية فقط، لا بين الفوائت بعضها مع بعض كما صرح به في النهار⁸، ولا بين الوقتيات بعضها مع بعض كالوتر مع العشاء كما بيَّنَّا.

قوله: (المستحب) وقيل: المعتبر أصل الوقت، وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنَّه لم يصل الظهر، وعلم أنَّه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التَّعَيُّرِ ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر.

قوله: (حقيقة) تمييز لنسبة ضاق، أي: ضاق من جهة الحقيقة ونفس الأمر، ولا يكفي ضيقه بحسب [الظن]⁹ حتى لو كان عليه الوتر فشرع في صلاة الفجر ذاكراً [له]¹⁰ ظاناً أنَّ الوقت لا يسع [إلَّا]¹¹ [الفجر]¹² ثم تبين سعتة بطل الفجر.

¹ في نسخة ج: فليصلي.

² في نسخة ج: ليقضي.

³ انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384-458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، 4/182 حديث 3236.

⁴ انظر: من لا يخسر، درر الحكم، 1/124.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ في نسخة ب، ج: ثبت.

⁷ في حاشية نسخة ب كتب: لعله الثبوت.

⁸ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 1/316.

⁹ في نسخة ج: ظن.

¹⁰ سقط في نسخة: أ.

¹¹ في نسخة ج: إلى.

¹² في نسخة ب طمس نقطة الفاء.

... إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية. محتجى.
وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاًها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الأخير (أو نسييت الفائتة) لأنه عذر (أو فائت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقتضي للخرج.

قوله: (إذ ليس إلى آخره) تعليل لقوله: (فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت)، يعني لو قلنا بلزوم الترتيب عند ضيق الوقت للزم تفويت الوقتية لتدارك الفائتة وهو مخالف للحكمة، لكن هذا التعليل بظاهره إنما يناسب اعتبار أصل الوقت لا الوقت المستحب، ويمكن أن يجاب بأن معناه: تفويت [الوقتية]¹ عن وقتها المستحب.

قوله: (ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته: عليه العشاء والوتر -مثلاً- ثم لم يصل الفجر حتى [بقي من الوقت]² ما يسع الوتر -مثلاً- وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث، فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا يجوز الصبح ما لم يصل الوتر، وصرح في المجتبى بأن الأصح جواز الوقتية كذا في البحر³.

قوله: (وفيه) أي: وفي المجتبى، وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة.
[قوله]⁴: (أو نسييت الفائتة) أي: فلا يلزم الترتيب إذا نسي الفائتة وصلى فائتة أخرى مرتبة على الفائتة المنسية، أو صلى وقتية مرتبة على الفائتة المنسية، وإنما [حملنا]⁵ عبارته على المعنيين لقول صاحب النهر⁶: ويسقط الترتيب بين [الفائتة والوقتية وبين الفوائت بالنسيان، لكن بقي أن الترتيب بين]⁷ [الوقتيتين]⁸ أيضاً يسقط بالنسيان، مثاله: صلى الوتر ناسياً للعشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر أنه لم يصل العشاء [فصلها]⁹ لم تلزمه إعادة الوتر كما هو مقتضى إطلاق المتون، ويدل عليه قول المصنف في شرحه¹⁰: (يعيد العشاء والسنة لا الوتر) من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به؛ إذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أدت بالوضوء، لأنها تبع الفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده يصح أدائه؛ لأن [121/و] الترتيب بينه وبين العشاء فرض، لكنه أدى الوتر بزعم أنه صلى العشاء بالوضوء وكان ناسياً أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب، وعندهما يقضي الوتر أيضاً؛ لأنه سنة عندها انتهى. وهو نص في الدلالة على ما ذكرنا حيث قال: وكان ناسياً أن العشاء في ذمته، فإن مسألتنا كذلك كما [صورنا]¹¹.
قوله: (أو فائت ست) [يعني]¹² لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً كذا في النهر¹³ أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى.

قوله: (اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنه لا يحسب مع الفوائت.

¹ في نسخة ج: الوقتية.

² في نسخة ج: بقرين الوقت.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 88/2.

⁴ سقط في نسخة: أ.

⁵ في نسخة ج: حملناه.

⁶ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 317/1.

⁷ بين المعقوفتين ساقط في نسخة ج.

⁸ في نسخة ج: الوقتين.

⁹ في نسخة ج: فضلاً.

¹⁰ الثمري، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم 512.

¹¹ في نسخة ج: صورناه.

¹² سقط في نسخة: ب.

¹³ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 317/1.

(بمخرج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد، لأنه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتن. بحر.

قوله: (على الأصح) احتراز عما روي عن محمد [من]¹ اعتبار دخول وقت السادسة وعمّا في السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة بحر².

قوله: (ولو متفرقة) اعلم أنّ الفوائت إما حقيقية أو حكمية، نصّ على ذلك في إمداد الفتاح والفُهْستاني³، أمّا الحكمية فمثالها ما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً له كما صرح به الفُهْستاني⁴ وظهر من تمثيله به للحُكْمِيَّة أنَّ إطلاق الحُكْمِيَّة عليه تغليب، أو لأنّ كلّ حقيقيٍّ حكمي، وهذا لأنّ المتروك [فائتة]⁵ حقيقية وحكماً، والخمسة الموقوفة فائتة حكماً فقط.

وأما الحقيقية فإمّا أن تكون مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة كما إذا ترك صبح يوم وصبح ثانية وما بينهما فحكمها ظاهر، وإن كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير [ذاكر]⁶ لها ثم ذكرها، كما صرح به الشُّرْتُبَلَايُ في رسالته جداول الزّلال⁷ فإن كانت ستاً كما إذا ترك صلاة صبح -مثلاً- ستة أيام، وصلى ما [بينها]⁸ ناسياً لها سقط الترتيب اتفاقاً، وإن كانت أقلّ من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه: فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الأوقات المتخللة ستاً قال هنا بسقوط الترتيب، لأنّ الأوقات هنا أكثر من ذلك، ومن اعتبر كون الفوائت ستاً بالفعل لم يقل بسقوطه، [لأنّ]⁹ الفائت [واحدة]¹⁰ وهو الصحيح، وظهر الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة [الستة]¹¹ الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فإنّ في الحُكْمِيَّة صلى الخمس ذاكراً للمتروكة [و]¹² في مسألتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكراً للفائتة كما قدمناه عن الشُّرْتُبَلَايُ [121/ظ]، ويدلّ عليه عبارة البحر، حيث قال¹³: لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه.

قوله: (أو قديمة) مثاله: ترك صلاة شهر نسقاً ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فإنّ الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة؛ لأنّ ضمّهما إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: إنّ المسقط الفوائت الحديثة، وأمّا القديمة فلا تسقط، ويُجْعَلُ الماضي كأنّ لم يكن. بحر¹⁴.

قوله: (على المعتمد إلى آخره) راجع لكلّ من (المتفرقة) و(القديمة).

¹ سقط في نسخة: ج.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 91/2.

³ الفُهْستاني، جامع الرموز، 128.

⁴ الفُهْستاني، جامع الرموز، 128.

⁵ في نسخة ب، ج: فائت.

⁶ في نسخة ب: ذاكر.

⁷ جداول الزلال: جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرْتُبَلَايُ (1069هـ). مخطوط.

⁸ في نسخة ج: بينهما.

⁹ في نسخة ب: أن.

¹⁰ في نسخة ب: واحد.

¹¹ في نسخة ج: الست.

¹² في ج بدون: و.

¹³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 91/2.

¹⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 93/2.

(أو ظَنَ ظَنّاً معْتَبِراً) أي: يسقط لزوم الترتيب أيضاً بالظن المعْتَبَر، كَمَنْ صَلَّى الظهر ذاكراً لتركه الفجر فسَدَ ظَهره،

قوله: (أو ظَنَ ظَنّاً معْتَبِراً) ذكر في المنح¹ هذه الجملة بعد قوله (أو نسي) وهو المناسب لتصريح البحر² بأنَّ الظَّنَّ المعْتَبَر ملحق بالنسيان. واعلم أنَّ "موضوع المسألة في [جاهل]³ صلى كما ذُكِر ولم يَقلِّدْ مجتهداً ولم يستفتِ فقيهاً فصلاؤه صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، أمّا لو كان مقلداً [لأبي]⁴ حنيفة -رحمه الله تعالى- فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه، وإن كان مقلداً للشافعي -رحمه الله تعالى- فلا فساد في صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء، هكذا ينبغي [حمل]⁵ هذا المثل وإلا فيخالفه ما سيأتي من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها" كذا في الشُرُئْبِلَالِيَّة⁶.

قوله: (فسد ظَهره) يعني فتلزم إعادته، وهذه المسألة مركبة من مسألتين: الأولى: ترك الفجر أو صلاه بغير طهارة، ثم صلى الظهر ذاكراً للفجر فسَدَ ظَهره حتى إذا صلى الفجر أعاد الظهر. المسألة الثانية: لو لم يُعد الظهر والحالة هذه ثم صلى العصر ذاكراً [للظهر]⁷ جاز عصره لكن عليه قضاء الظهر بعد العصر كما صرَّح به في النهر عن فتح القدير []⁸ حيث قال⁹: "تكميل: [بقي]¹⁰ [مما]¹¹ يسقط به الترتيب: الظن المعْتَبَر، ذكره الشارح وغيره كما إذا صلى الظهر ذاكراً أنَّ عليه الفجر حتى فسَدَ [ظَهره]¹² فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جازت إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر [و]¹³ هو ظَنٌّ معْتَبَر، ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكراً للظهر أعاد العصر، ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب [جازت]¹⁴، قال في [الفتح]¹⁵: ويؤخذ من هذا أنَّ مجرد كون المثل مجتهداً فيه لا يستلزم اعتبار الظَّنَّ فيه من الجاهل، بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظَّنَّ، وإن كان مما يبنى على المجتهد فيه [ليستبعه]¹⁶ اعتبر ذلك [122/و] الظَّنَّ بزيادة الضعف، ففساد العصر مجتهد فيه ابتداءً فلم يعتبر، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر انتهى" وبه يصرح قول الشارح: (فَسَدَ ظُهره).

¹ المنح: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، الشُّرُئْبِلَالِي، محمد بن عبد الله بن أحمد (939-1004هـ)، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط، الرقم: 512.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 89/2.

³ في نسخة ب: الجاهل.

⁴ في نسخة أ: أبا.

⁵ في النسخ المخطوط الثلاث: حل.

⁶ انظر: الشُّرُئْبِلَالِي، غنية ذوي الحُكَّام في بغية درر الحُكَّام، 126/1.

⁷ في نسخة ج: الظهر.

⁸ في نسخة ج يوجد هنا زيادة: من.

⁹ انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 319/1.

¹⁰ سقط في نسخة: ب، ج.

¹¹ في نسخة ب: ما.

¹² في نسخة ج: ظهراً.

¹³ سقط في نسخة: ج.

¹⁴ في النهر الفائق: صحت.

¹⁵ في نسخة ج: المنح.

¹⁶ في نسخة ب: يستبعه.

فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر، إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظنٌ معتبر لأنَّه مجتهد فيه.

قوله: (لأنَّه مجتهد فيه) يعني لا ابتداءً بل استتبعه المجتهد فيه ابتداءً كما قدّمنا [عن]¹ الفتح وإلا فالترتيب بين الفجر والظهر مجتهد فيه أيضاً.



¹ في نسخة ج: عند.

وفي المجتبى: مَنْ جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي، واختاره جماعة مِنْ أئمة بخارى، وعليه يخرج ما في الثُّنْيَةِ: صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز، ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرة) أي الفوائت (بعود الفوائت إلى القلة) بـ (سبب القضاء) لبعضها على المعتمد، لأنَّ الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات) السابقة مِنْ النسيان والضيق، حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤدّ، هو الأصح. مجتبى. لكن في النهر،

قوله: (مَنْ جهل) الظاهر أنّه مسقط خامس غير الظنّ، لأنَّ الظنّ فيه إدراك، والمراد بالجهل [هنا]¹ البسيط؛ وهو خلوّ الذهن [الذي]² ليس فيه إدراك لوجوب الترتيب ولا بعدمه.

قوله: (وعليه يخرج ما في الثُّنْيَةِ) يعني أنّ صاحب الثُّنْيَةِ³ إنما حكم على الصبي بذلك لأنَّ الغالب عليه الجهل كما في النهر⁴. [قوله]⁵: (حتى لو خرج الوقت) قال في المجتبى⁶: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح، وهو مؤدّ على الأصح لا قاضٍ، واقتداء [المسافر]⁷ بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح، وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود، ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس [بمضي]⁸ لضيق الوقت، وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند [الاصفرار]⁹ ذاكراً ثم غربت انتهى. وقوله (واقتداء المسافر) نتيجة [كونها]¹⁰ مؤدياً كما لا يخفى كذا في البحر¹¹. أقول: كونه مؤدياً مع نتيجه لا مساس له بالمقام وإن كان صحيحاً في نفسه كما هو ظاهر.

قوله: (وهو مؤد) أي: لوقوع تحريمته في الوقت. قوله: (لكن في النهر إلى آخره) مِنْ هذا النقل يعلم أنّ الخلف لفظي في ضيق الوقت، فإنَّ مَنْ حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور [سعة]¹² الوقت، ومَنْ حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت، كذلك في التذكر بعد النسيان فإنَّ كلام المجتبى محمول على ما إذا تذكر [بعد الفراغ مِنَ الصلاة، وكلام [الدراية]¹³ محمول على ما إذا تذكره]¹⁴ قبل الفراغ منها، قال في البحر¹⁵:

¹ في نسخة ج: هذا.

² سقط في نسخة: ب، ج.

³ صاحب القنية: هو نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الغزويني. تقدمت ترجمته. ينظر: الزاهدي، قنية المنية لتتيمم الغنية، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم: 1075.

⁴ ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 316/1.

⁵ سقط في نسخة: أ.

⁶ المجتبى: المجتبى شرح مختصر القدوري، للزاهدي، مختار بن محمود الغزويني،

⁷ في نسخة ج: المسافر.

⁸ في نسخة أ: بمضي.

⁹ في نسخة ج: الاسفرار

¹⁰ في نسخة ب، ج: كونه.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 95/2.

¹² في نسخة أ: سعت.

¹³ الدراية: الدراية شرح الهداية، لملا مسكين، معين الدين محمد الفراهي، الهروي، بن عبد الله محمد بن مبارك شاه (954هـ). مخطوط. [لم أهتم إليه]

¹⁴ بين المعقوفين ساقط في نسخة: ج.

¹⁵ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 95/2.

"والذي ظهر للعبد الضعيف أنَّ ما ذكره في المجتبى من عدم عوده بالتذكر خطأ، لأنَّ كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثني عشرية السابقة: أنَّه لو تذكر فائتة وهو يصلي فإن كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقاً، وإن كان بعد القعود بطلت عنده، وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر، ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية: أنَّه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة [122/ظ] الوقت بالاتفاق انتهى. ولذا -والله أعلم- اقتصر في المختصر¹ على عدم العود بقلة الفوائت وإن حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة، فيكون محل الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لا فيما صلَّاه حالة النسيان، [وتذكر²] قبل الفراغ [فيعيد³] مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت [لتصريحه⁴] فيه بعدم العود [و⁵] لو خرج في خلاله انتهى" كلام البحر.

والجواب إنَّنا نختار حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة كما مرّ، وقوله (فيكون محل الخلاف فيه) أنَّ بعد الحمل [انتفى⁶] الخلاف، وأمَّا قوله: (فيعيد مخالف لسياق كلامه) فالجواب عنه أنَّ هذه المخالفة لا ضير فيها لما تقرر من القرآن في النظم، لا يوجب القرآن في الحكم، خصوصاً وقد قام الدليل في كلام المجتبى على هذه المخالفة، وهو قوله⁷: "ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت" انتهى. ووجه الدلالة: أنَّه لو كان مراده بقوله: لا يعود، عدم العود مطلقاً سواء كان التذكر في الصلاة أو بعدها لما كان للتعليل في هذه المسألة بقوله: ل (ضيق الوقت) معنى، إذ تكون العلة حينئذٍ عدم العود، فتنبصر.

¹ المختصر: هو "الكافي في الفروع" (وهو مختصر ظاهر الرواية)، لمحمد بن محمد بن أحمد المروزي، الحاكم الشهيد (334هـ)، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 922. والحاكم الشهيد تقدمت ترجمته.

² في نسخة أ: وتذكره.

³ في نسخة أ: فيعيد.

⁴ في نسخة ج: لتصريحه.

⁵ سقط في نسخة: أ، ب.

⁶ في نسخة أ: انتهى.

⁷ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 95/2.

... والسراج عن الدَّراية: لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقاً، ونحوه في الأشباه في بيان الساقط لا يعود، فليحرر.

قوله: (عن [الدراية]¹) كذا في النهر² والذي في البحر³ (معراج الدراية).
قوله: (فليحرر) الذي يظهر أنَّ التحرير هو رفع الخلاف الذي ذكرناه، وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة، وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به في البحر⁴ عن التبيين، وينبغي أنَّ يقالَ مثل ذلك في النسيان، فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائئة [و]⁵ وقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية.



¹ في نسخة أ: البداية.

² ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق، 319/1.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 96/2.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 95/2.

⁵ في نسخة ج بدون: و.

(وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا (فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستاً ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت، لأن دخول وقت السادسة غير شرط، لأنه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (وإلا) بأن لم تصر ستاً (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلاً، وفيها يقال، صلاة تصحح خمساً وأخرى تفسد خمساً.

قوله: (أصل الصلاة) تبع فيه النهر، والصواب (وصف الصلاة)، قال في البحر¹: وُقِّدَ بفساد الفرضية فإنه لا يُبْطَلُ أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وعند محمد -رحمه الله تعالى- يُبْطَلُ؛ لأنَّ [التَّحْرِيمَةَ]² عُقِدَتْ للفرض فإذا [بَطَلَتْ]³ الفرضية بطلت التحريم أصلاً، ولهما [أَنها]⁴ عُقِدَتْ لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن مِنْ ضرورة بُطْلان الوصف بطلان الأصل كذا في [النهاية]⁵، وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة كذا في العناية⁶.

قوله: (سواء ظن وجوب الترتيب أو لا) إنما يصح هذا [123و] على عموميه في حق مَنْ قَلَدَ أبا حنيفة أو استفتى حنفياً، وأمّا في حق جاهلٍ لم يقلد ولم يستفت أحداً فهو صحيح فيما إذا ظنَّ وجوب الترتيب، وأمّا إذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب، [وَبُحِّلُوا]⁷ الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه، فالأوّل داخل في قول المصنف: (أو ظنَّ ظناً معتبراً) والثاني في قول الشارح: (مَنْ جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي) وفي كلّ منهما يسقط الترتيب.

قوله: (الفواصد) أي: الموقوفة.

قوله: (سادسة الفوائت) أراد بها الواحدة المتروكة والخمس الموقوفة.

قوله: (صلاة تُصحَّح خمساً إلى آخره) فإنَّ المتروكة إذا صليت في وقت الصبح [ثاني]⁸ يوم بعد []⁹ [صلاة]¹⁰ الصبح قبل طلوع الشمس أفسدت الخمس الموقوفة، وإنَّ طلعت الشمس قبل أن يصلّى المتروكة صحت الخمس الموقوفة، ومن هذا التقرير ظهر لك أنَّ المصحَّح خروج وقت السادسة مِنْ غير الإتيان بالمتروكة كما صرَّح به في البحر¹¹ فقول الشارح (صلاة تصحح خمساً) غير صحيح.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 97/2.

² في نسخة ب: التحريمية.

³ في نسخة ج: بطلب.

⁴ في نسخة أ: أن.

⁵ في نسخة ب، ج: الهداية.

النهاية: النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجّاج بن علي السعّاني (711هـ). دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام، 819.

⁶ البابري، أكمل الدين أبو عبد الله محمد البابري، العناية شرح الهداية، 515/1.

⁷ في نسخة ج: وخلصوا.

⁸ في نسخة ج: فتاني.

⁹ في نسخة ج توجد هنا زيادة: هذه.

¹⁰ سقط في نسخة: ج.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 95/2.

(ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بُزْ) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم، وإنما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم وثم حتى يتم. (ولو قضاه ورثته بأمره لم يجز) لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج)، لأنه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم.

(ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال، وفي الحوائج على الأصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع. وضيق الخلوئي، كذا في المجتبى.

(ويعذر بالجهل حربي أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لأن الخطاب إنما يلزم **بالعلم** أو **دليله** ولم يوجد (كما لا يقضي مرتد ما فاتته زمنها) **ولا ما قبلها** إلا الحج، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي (و) لذا (يلزم بإعادة فرض) أدائه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت) لأنه حبط بالردة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5] وخالف الشافعي بدليل -فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ- قلنا: أفادت عملين وجزئين: إحباط العمل، والخلود في النار، فالإحباط بالردة، والخلود بالموت عليها، فليحفظ.

فروع: صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها. صلى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاتته في صحته صح، ولا يعيد لو صح. كثرة الفوائت **نوى أول ظهر عليه** أو آخره، وكذا الصوم لو من رمضان هو الأصح. وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه، لأن التأخير معصية فلا يظهرها.

قوله: **(بالعلم)** أي: سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

قوله: **(أو بدليله)** أي: مظنة **[العلم]**¹ أي: في دار الإسلام [فإن دار الإسلام مظنة العلم]² فلا يعذر بجهله، بل ينزل عالماً ويخاطب بقضاء الصلاة.

قوله: **(زمنها)** منصوب ظرف لـ **[فاتته]**³.

قوله: **(ولا ما قبلها)** عطف على **(ما فاتته)** أي: ولا يقضي **[مرتد]**⁴ ما فاتته قبل الردة.

قوله: **(نوى أول ظهر عليه أو آخره)** ليحصل التعيين لا لأجل الترتيب لسقوطه، وإلا لما صح قوله **(أو آخره)** وقد قدمناه في النية.

¹ في نسخة ج: العالم.

² سقط في نسخة: ج.

³ في نسخة أ: فائتة؛ في نسخة ج: الفاته.

⁴ سقط في نسخة: أ.

باب: سجود السهو

مِنْ إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت، لأنَّه لإصلاح ما فات وهو والنسيان والشكَّ واحدٌ عند الفقهاء، والظنَّ الطرف الراجح، والوهم الطرف المرجوح.

(يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط) لأنَّه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح. بحر عن المحتجى. وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود، ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيهاً. وعند مالك: قبله في النقصان، وبعده في الزيادة، فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان. و) يجب أيضاً (تشهد وسلام) لأنَّ سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها، بخلاف الصلبيَّة فإنَّها ترفعهما، وكذا التلاويَّة على المختار ويأتي بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل فيهما احتياطاً.

باب سجود السهو

قوله: (مِنْ إضافة الحكم) وهو السجود على حذف مضاف، أي: وجوب السجود. قوله: (يجب) هو ظاهر الرواية، وفي المحيط عنه إنه سنة بحر¹. قوله: (له) أي: للسهو الآتي بيانه في قوله (بترك واجب سهواً). قوله: (بعد سلام) احتراز به عن قول الشافعي: أنَّه قبل السلام، وعن قول مالك الآتي ذكره. قوله: ([واحد]²) وقيل: يسلم [تسليمتين]³، وصححه في الظهيرية والهداية⁴، بحر⁵. قوله: (عن يمينه) وقيل: تلقاء وجهه، واختاره فخر الإسلام⁶. بحر⁷. قوله: (فقط) تأكيد لقوله (واحد). قوله: (سقط عنه السجود) لأنَّه بمنزلة الكلام بحر⁸. قوله: (على المختار) لأنَّها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها بحر⁹، وفي رواية أنَّها كالسَّهْوِيَّة وكان وجهه أنَّها واجبة كسجود السَّهْو لا فرض. قوله: (وقيل فيهما احتياطاً) وقيل: في الأول فقط.

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 99/2.

² في نسخة أ: واحده.

³ في نسخة ج: بتسليمتين.

⁴ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 74/1.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 100/2.

⁶ فخر الإسلام: هو علي بن محمد بن الحسين البزْدَوِي (482هـ)، تقدمت ترجمته.

⁷ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 100/2.

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 100/2.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 101/2.

(إذا كان الوقت صالحاً) فلو طلعت الشمس في الفجر، أو احمرَّت في القضاء، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام، سقط عنه. فتح. وفي القُنيَّة: لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد.

(بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مرَّ في صفة الصلاة (سهواً) فلا سجود في العمد، قيل **إلا في أربع**: ترك القعدة الأولى، وصلاته فيه على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. نحر. (وإن تكرر) لأنَّ تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها، ثم إنَّما يتحقق الترك بالسجود، فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع أنَّه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضاً (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف.

وفي الزيلعي: الأصح وجوبه باللهم صلّ على محمد.

(والجهر فيما يخاف فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصلٍّ في الأصح، والأصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين. وقيل) قائله قاضيهان، يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافتة (مطلقاً) أي قلّ أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني. (على منفردة) متعلق بيجب (ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة (لا سهوه) أصلاً (والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً) سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانياً (كذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده، والمقيم خلف المسافر كالمسبوق، وقيل كاللاحق.

قوله: (وفي القُنيَّة إلى آخره) هذا [ينافي]¹ ما سيأتي من قوله: (وضم إليها [123/ظ] سادسة) لتصير الركعتان له نفلاً وسجد للسهو فإنَّه بنى النفل على فرض [سهى]² فيه، ومن قوله: ([و]³ إذا صلى ركعتين فرضاً أو نفلاً إلى آخره)، اللهم إلا أن يقال: [إن]⁴ معنى قوله: (لو بنى النفل على فرض) أراد بناء النفل على الفرض، ومعنى قوله: (لم يسجد) أي: في آخر المبني عليه بل يسجد في آخر الصلاة فلا ينافي ما يأتي. تأمل.

قوله: (قيل إلا في أربع) حكاه بصيغة التمرّض لضعفه، وكذا ضعفه في نور الإيضاح⁵، ويسمى سجود عذر عند القائل به.

قوله: (للإمام) صوابه لكل مصلٍّ في الأصح خلافاً لمن جعل المنفرد مخيراً فيما [يخاف]⁶ بين الجهر والمخافتة.

قوله: (وعكسه لكل مصلٍّ) صوابه للإمام.

قوله: (أصلاً) ليس لها فائدة وكون التقدير سواء سجد إمامه أو لا لا معنى له.

قوله: (ولو سهى فيه) أي: فيما فات.

¹ في نسخة ب: هذا بيان.

² سقط في نسخة: أ.

³ سقط في نسخة: ب.

⁴ في نسخة ج: انه.

⁵ الشُّرَيْبِلِي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، 99.

⁶ في نسخة ج: تخافت.

(سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب، وهو الأصح. فتح. (وإلا) أي وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزُّنكعي (وقيل لا) تفسد، لكنه يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حققه الكمال وهو الحق. بحر. وهذا في غير المؤتم، أما المؤتم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة، لأنَّ القعود فرض عليه بحكم المتابعة. سراج. وظهره أنَّه لو لم يعد بطلت. بحر. قلت: وفيه كلام. والظاهر أنَّها واجبة في الواجب فرض في الفرض. نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها.

[قوله]¹: (أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة) "لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاة على حدة في حق القراءة، فأمرنا بالعود إلى القعدة احتياطاً، ومتى عاد تبين أنَّ القعدة وقعت فرضاً، فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز"، و"قيل لا يعود لأنَّه صار كالفرض" بحر². قوله: (في الأصح) "وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو" بحر³. قوله: (وهو الأصح) وقيل: ما لم يكن إلى القيام أقرب. بحر⁴. قوله: (أما المؤتم إلى آخره) صورته: "تَشْهَدُ الإمام وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد [حتى قاموا جميعاً فعلى من لم يشهد]⁵ أن يعود [ويتشهد]⁶ ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوت الركعة الثالثة، لأنَّه تبع لإمامه فيلزمه أن [يتشهد]⁷ بطريق المتابعة وهذا [بخلاف]⁸ المنفرد، لأنَّ التشهد الأول في حقه سنة، وبعد ما اشتغل [بفرض]⁹ القيام لا يعود إلى السنة، وههنا التشهد فُرِضَ عليه [بحكم]¹⁰ المتابعة" كذا في البحر¹¹ عن السراج وفي كون التشهد الأول سنة نظر، والصحيح أنَّه واجب كما تقدم في واجبات الصلاة.

¹ سقط في نسخة: ب.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/2.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/2.

⁴ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 109/2.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج: وتشهد.

⁷ في نسخة ج: تشهد.

⁸ في نسخة ج: لخلاف.

⁹ في نسخة ج: لفرض.

¹⁰ في نسخة ج: بحكم.

¹¹ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 110/2.

(ولو سها عن القعود الأخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيد بها بسجدة) لأنَّ ما دون الركعة محلَّ الرُّفُض وسجد للسهو لتأخير القعود (وإنَّ قَيْدها) بسجدةً عامداً أو ناسياً أو ساهياً أو مخطئاً (تحول فرضه نفلاً برفعه) الجبهة عند محمد، به يفتى،

قوله: (عند محمد) ظاهره أنَّه راجع لكلام المتن، فيكون محمد قائلاً بتحولها نفلاً وليس كذلك؛ لبطلان الفرضية، وكلَّما بطل [الفرض]¹ عنده بطل الأصل، فتعيَّن أنَّ يكونَ راجعاً لقوله ([برفعه]²) فيكون المتن [اختار]³ قولَ أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم بطلان الأصل، وقولَ محمد [في]⁴ أنَّ السَّجدة لا تتم إلا بالرفع.



¹ في نسخة أ: الفرض، الفرع

² في نسخة ب: يرفعه. في نسخة ج: يرفعه.

³ في نسخة أ: اختيار.

⁴ سقط في نسخة: ب، ج.

... لأنَّ تمام الشيء بآخره، فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضاً وبنى، خلافاً لأبي يوسف، حتى قال: زه! صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للإمام، حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود. وفيه يلغز، أي: مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟ (وضم سادسة) ولو في العصر والفجر (إن شاء) لاختصاص الكراهة

قوله: (وبنى) أي: قعد وسلم.

قوله: (خلافاً لأبي يوسف) مقتضاه أنَّه لا يبيني عنده، وفيه أنَّ الصلاة باقٍ عنده، فما المانع من البناء؟ اللهمَّ إلا أنَّ [124/و] يُقال: إنَّ المعنى لا يبيني عنده على أنَّها فرضٌ فلا ينافي البناء على أنَّها نُقل.

قوله: (حتى قال) أي: أبو يوسف.

قوله: (زه) [بالزاي]¹ المكسورة، وهي: كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان شيء، وقد تستعمل في التَّهْكُم، كما يُقال لمن أساء: أحسنت، فُهْستاني². وهذا التعجب إنما يتم بالتلفيق من [مذهبيهما]³ فإنَّ قوله (فسدت) لا يسلمه محمد، وقوله (أصلحها الحدث) لا يقول به أبو يوسف -رحمه الله تعالى-

قوله: (لم تفسد صلاتهم) لأنَّه لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفع ركوعه فيرتفع ركوع القوم أيضاً تبعاً له، لأنَّه بُني عليه فبقي زيادة سجدة [وذلك]⁴ لا يُفسد الصلاة. بحر⁵.

قوله: (ما لم يتعمدوا) فإنَّ [تعمدوا]⁶ فسدت، وكأنَّه لقصدتهم الانفراد في موضع الإقتداء.

قوله: (وفيها [يلغز]⁷ إلخ) مبنى اللُّغز على تقييد الخامسة بالسجدة صورة، وإلا ففي الحقيقة لا خامسة لما قدَّمنا من [ارتفاض]⁸ قيامهم وركوعهم.

قوله: (والفجر) فيه من المسامحة ما لا يخفى إذ المناسب له الرابعة.

قوله: (إن شاء) أشار به إلى أنَّ الضَّمَّ مندوبٌ وهو الأظهر، وقيل واجب بحر⁹ هذا في غير وقت الكراهة، أمَّا فيه فالضَّمُّ خلاف الأولى كما [سنذكره]¹⁰ عن البحر¹¹ عند قوله (وضم إليها سادسة) لتصير الركعتان له نفلاً.

قوله: (لاختصاص الكراهة) راجع لقوله: (ولو في العصر والفجر) وقيل: لا يُضَمَّ بحر¹².

¹ في نسخة ج: بالزاء.

² التُّهْستاني، جامع الرموز، 132. ونصه: [وهذه المسألة تسمى بمسألة "زه" بالزاء المكسورة الخالصة: وهي كلمة يقول الأعاجم عند استحسان شيء، وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن أساء احسنت، ومنه قول أبي يوسف -رحمه الله- عند بلوغ قول محمد رح "زه" صلاة فسدت يصلحها الحدث]

³ في نسخة ب: مذهبهما. في نسخة ج: مذهبهما.

⁴ في نسخة ج: ولذلك.

⁵ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 112/2.

⁶ في نسخة ب: اعتمدوا.

⁷ في نسخة ب: يلغز.

⁸ في نسخة ج: انقاض.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 112/2.

¹⁰ في نسخة ج: يذكره.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

¹² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113-112/2.

... والإتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الأصح) لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجر (وإنَّ قعد في الرَّابِعة) مثلاً قدر التشهد (ثمَّ قام عاد وسلم) ولو سلم قائماً صحَّ، ثمَّ الأصحَّ أنَّ القوم ينتظرونه، فإنَّ عاد تبعوه (وإنَّ سجداً للخامسة سلموا) لأنَّه تمَّ فرضه، إذْ لم يبقَ عليه إلَّا السلام (وضمَّ إليها سادسة) لو في العصر، وخامسة في المغرب، ورابعة في الفجر، به يفتى (لتصير الركعتان له نفلًا) والضم هنا أكد، ولا عهدة لو قطع، ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد

قوله: (والإتمام) راجع لقوله (إنَّ شاء)¹ فهو لفٌّ ونشْرٌ مرتَّب. قوله: (مثلاً) أي: أو قعد في ثلاثة الثلاثي أو في ثمانية الثنائي. قوله: (عاد) "لأنَّ التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود، لأنَّ ما دون الركعة بمحل الرِّفض" بحر². قوله: (وسلم) أشار به إلى أنَّه لا يعيد التشهد صرح به في البحر³. [قوله]⁴: (ثمَّ الأصحَّ أنَّ القوم ينتظرونه) يعني ولا يتبعونه لأنَّه لا اتباع في البدعة، وقيل: [يتبعونه]⁵، فإنَّ عاد عادوا معه وإنَّ مضى في النافلة اتبعوه، لأنَّ صلاحهم تمت بالقعدة بحر⁶. قوله: (إذْ لم يبقَ عليه إلَّا⁷ السلام) أشار به إلى أنَّ معنى تمام فرضه عدم فساده وإلَّا فضلاته ناقصة لما سيأتي في قوله (لنقصان فرضه بتأخير السلام) إليه أشار في البحر⁸. قوله: (وضمَّ) أي: ندباً على الأظهر، وقيل: وجوباً. بحر⁹. قوله: (به يفتى) أشار به إلى الرد على الزُّلعي¹⁰ حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر بحر¹¹. قوله: (والضم هنا أكد) لأنَّ فرضه قد تمَّ، فلو قطع هاتين الركعتين بأنَّ لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب، ولو جلس من القيام وسجد للسهو [لم]¹² يؤدِّ سجود السهو [124ظ] على الوجه المسنون فلا بد من ضمِّ سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو؛ بخلاف المسألة الأولى فإنَّ [الفرضية]¹³ لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها. درر¹⁴. قوله: (ولا عهدة لو قطع) لأنَّه غير مقصود. قوله: (ولا بأس بإتمامه [إلى آخره]¹⁵) أشار به إلى أنَّ إتمامه حينئذٍ خلاف الأولى صرح به في البحر¹⁶.

¹ في نسخة أ: إنشاء.

² انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

³ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

⁴ سقط في نسخة: ج.

⁵ في نسخة ج: يتبعونه.

⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

⁷ سقط في نسخ المخطوط الثلاث. أثبتته على متن "الدر المختار"

⁸ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

¹⁰ الزيلعي، تبين الحقائق، 197/1-198.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

¹² في النسخ المخطوط الثلاث: لو.

¹³ في ج: الفريضة.

¹⁴ منلا خسرو، درر الحكام، 153/1.

¹⁵ سقط في نسخة ج.

¹⁶ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

... (وسجد للسهو) في الصورتين، لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبية) بعد الفرض في الأصح، لأنَّ المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمه مبتدأة، ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضاً، وإنَّ أفسد قضاهما، به يفتى، نُقاية.

قوله: (في الصورتين) الأولى قوله: (عاد وسلم)، [والثانية قوله: (وضم إليها سادسة)]¹.
[قوله: (وتركه في الثانية)]² أي: ترك سلام الفرض الخاص به؛ وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة، وههنا وإن كان سلامه على رأس الست مخرجاً من جميع الصلاة لكن فات السلام المخصوص.
قوله: (في الأصح) وهو قول أبي حنيفة، وقالوا: ينوبان، قُهِسْتَانِي³.
قوله: (ولو اقتدى أي شخص به) أي: بالذي ضمَّ سادسة فيهما أي: في الركعتين قال في المحيط: وإنَّ شرع معه رجل في الخامسة يصلي [ركعتين]⁴ [عند]⁵ أبي يوسف، وعند محمد ستاً بناءً على أنَّ إحرام الفرض انقطع بالانتقال إلى النفل عند أبي يوسف، لأنَّ من ضرورة الانتقال إلى النفل انقطاع الفرض فلم يصير شارعاً إلا في هذا الشفع، وعند محمد لم ينقطع إحرام الفرض وهو الأصح، لأنَّه صار شارعاً []⁶ في النفل من غير تكبيرة [جديدة]⁷، ولو انقطعت التحريم لاحتاج إلى تكبيرة جديدة، لأنَّ الإحرام الجديد لا [ينعقد]⁸ إلا بتكبيرة جديدة، ولمَّا [بقيت]⁹ التحريم صار شارعاً في الكل كذا في البحر¹⁰.
إذا عرفت هذا ظهر لك ركابة تركيب الشارح في قوله: (صلاهما)¹¹ أيضاً بل كان عليه أن يقول: صلى الأربع أيضاً، لأنَّ صلاة الركعتين محل وفاق بين محمد وأبي يوسف كما علمت.
قوله: (وإنَّ [أفسد])¹² أي: المقتدي الركعتين، قال في المحيط "ولو قطع المقتدي هذا النفل لا شيء عليه، لأنها غير مضمونة على الإمام فلا تصير مضمونة على المقتدي، وقال أبو يوسف: يلزُمُه قضاء ركعتين وهو الأصح، لأنَّ النفل مضمون في الأصل، وإنما لم يَصِرْ مضموناً على الإمام هنا لعارض []¹³ وهو شروعه فيه ساهياً وقد انعدم هذا العارض في حق المقتدي فبقيت صلاة الإمام مضمونة في حق المقتدي بخلاف اقتداء البالغ بالصبي في النوافل حيث لا يصح عند عامة المشايخ، لأنَّ التطوع إنما لم يَصِرْ مضموناً على الصبي بأمر أصلي وهو الصَّبَا، فلا يُمكنُ أن يُجْعَلَ معدوماً في حق المقتدي فبقي بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل انتهى.

¹ سقط في نسخة: ج.

² سقط في نسخة: ج.

³ القُهِسْتَانِي، جامع الرموز، 132.

⁴ في نسخة أ، ب: الركعتين.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج يوجد هنا: قوله.

⁷ في نسخة ج: حديدة.

⁸ في نسخة ج: لا يتعقد.

⁹ في نسخة ج: بقية.

¹⁰ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2.

¹¹ في نسخة ج: صلها.

¹² في النسخ المخطوط الثلاث: فسد.

¹³ في نسخة ج توجد هنا زيادة: في حق المقتدي فبقيت.

.....
فالحاصل إنَّ المصحَّح قول محمد في كونه يصلي ستاً، وقول [125/و] [أي] ¹ يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدها، وفي السراج الوهاج وعليه الفتوى وقد قدمنا أنه إذا [اقتدى] ² به في الخامسة، ولم يكن فعد الإمام قدر التشهد ولم يَعُدْ فإنه يَلْزُمُهُ، والفرق بين المسألتين:



¹ في نسخة ج: أبو.

² في نسخة ب: اقتدا.

(ولو ترك القعود الأول في النفل سهواً سجد ولم تفسد استحساناً) لأنه كما شرع ركعتين شرع أربع أيضاً، وقدّمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة، وقيل لا (وإذا صلى ركعتين) فرضاً أو نفلاً (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء) أي يكره له تحريماً، أراد بناء لنألا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) إذا نوى الإقامة، لأنه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريم، ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلان وقوعه في خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرج به) من الصلاة خروجاً (موقوفاً) إن سجد عاد إليها، وإلا لا،

أنّ في المسألة الأولى [التزم] صلاة الإمام وهي ست ركعات نفلاً، والشروع في النفل لا يوجب أكثر من ركعتين إلا بالاعتداء وههنا الإمام لم يكن متنفلاً إلا بركعتين فلزم [المأموم] ركعتان "بحر".³

قوله: (سهواً) قيد [محتاج] إليه بالنظر لقوله (سجد) لا بالنظر لقوله ([ولم] تفسد) وقد تقدمت هذه المسألة بعينها في النوافل وإنّ عدم الفساد فيها [استحساناً]⁶، لأنه بقيامه جعلها صلاة واحدة، فتبقى القعدة واجبة، والخاتمة هي الفريضة، وهذا التعليل يرجع لقول الشارح (لأنه كما شرع إلى آخره) والقياس أن تفسد؛ لأن كل شفع صلاة، وكون كل شفع صلاة يقتضي فرضية قعدة كل شفع.

قوله: (وقد قدّمنا إلى آخره) أي: عند قول المتن: (سهى عن القعود الأول) وأسلفنا وجهه هناك.
 قوله: (لأننا يبطل سجوده بلا ضرورة) قال شيخنا⁷: هذا في البناء على النفل، وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان، الأولى: تأخير سلام المكتوبة. الثانية: الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة.

قوله: (على المختار) وقيل لا يعيده، لأنه وقع جابراً حين وقع، فيعتد به عند أبي بكر الأعمش⁸ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر⁹ كذا في إمداد الفتاح¹⁰.

قوله: (يخرجه من الصلاة خروجاً موقوفاً) هذا عندهما، وقال محمد وزفر: لا يخرج به عن الصلاة أصلاً؛ ليتحقق [الجبر]¹¹ بالسجود في إحرام الصلاة كذا في إمداد الفتاح¹².

قوله: (عاد إليها) أي: الصلاة.

¹ في نسخة ج: التزام.

² في نسخة ج: المأمور.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 113/2-114.

⁴ في نسخة ج: يحتاج.

⁵ سقط في نسخة: ج.

⁶ في نسخة ج، ب: استحسان.

⁷ شيخنا: يقصد شيخه السيد علي الضرير السيواسي. تقدمت ترجمته.

⁸ أبو بكر الأعمش: هو محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، أخذ الفقه عن محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، من تلاميذه: أبو جعفر الهندواني، وولده أبو القاسم عبيد الله، وتوفي سنة 340هـ. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 246/2؛ اللكنوي، الفوائد البهية، في تراجم الحنفي، 160.

⁹ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الهندواني (362هـ). تقدمت ترجمته.

¹⁰ الشُّرُئْبَلِيّ، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، 490.

¹¹ في نسخة ج: الحر.

¹² الشُّرُئْبَلِيّ، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، 490.

... وعلى هذا (فيصح) الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة (إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث (وإلا) يسجد (لا) تثبت الأحكام المذكورة، كذا في عامة الكتب، وهو غلط في الأخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد أو لا، لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية، لئلا يقع في خلال الصلاة، وتماه في البحر والنهر.

قوله: (والصواب أنه لا يبطل وضوؤه) أي: عندهما، وذلك لـ "أن الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجهٍ دون وجهٍ بل معناه الخروج من كل وجه، لكن [بفرضية]¹ العود كما في العناية² انتهى. فإذا قهقه لم تُصَادَفْ حرمة الصلاة فلا تَنْتَقِضُ طهارتهُ عندهما كما في صلاة الجنائز، نصّ عليه تاج الشريعة³ انتهى. وتعدّر العود إلى السجود بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقاً كذا في الشُرُئبالية⁴، وعند محمد ينتقض مطلقاً.

قوله: (لسقوط السجود بالقهقهة) لمنافاتها له.

قوله: (وكذا بالنية إلى آخره) قال في البحر: فإن الحكم إذا نوى الإقامة قبل السجود [125/ظ] [أنه]⁵ لا يتغير فرضه عندهما ويستقط [سجود السهو]⁶، لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعاً فيقع [سجوده]⁷ في خلال الصلاة فلا يُعْتَدُّ به فلا فائدة في الاشتغال به، وذكر في معراج الدراية أن عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو [أو]⁸ لا، لأنه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد [أصلاً]⁹ فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما، لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى. وقيد بكونه نوى الإقامة قبل السجود، لأنه لو نواها بعد ما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقاً ويسجد في آخرها للسهو، لأن النية صادفت حرمة الصلاة فصار [مقيماً]¹⁰ كذا في المحيط، إلى هنا كلام البحر¹¹.

قال في إمداد الفتاح: "قلت: فيه تأمل، لأن محصله أن عدم صحة نية الإقامة بتقديره لم يسجد أصلاً وقد سجد، وهو إذا لم يسجد [أصلاً]¹² لا تصح نية الإقامة، وقد صرح في الدراية بأنه إذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الإقامة صحت نيته، ويتم أربعاً انتهى. فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود في صورتين، ولا [يفترق الحال]¹³ بتقدم نية الإقامة على سجود السهو للزوم [التناقض]¹⁴، وقول الكمال (وعندهما)، أي: أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتغير فرضه بنية الإقامة، لأن النية لم تحصل في حرمة

¹ في نسخة أ: بعرضية؛ في نسخة ب بدون نقطة الفاء؛ في كتاب "العناية" المطبوعة: بعرضية. أكمل الدين الباري، العناية شرح الهداية، 515/1.

² الباري، أكمل الدين أبو عبد الله محمد الباري، العناية شرح الهداية، 515/1.

³ تاج الشريعة: هو محمود بن أحمد بن عبد الله (عبيد الله) بن إبراهيم تاج الشريعة الحنبلي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة، توفي سنة 673هـ. من تصانيفه: "الكفاية شرح الهداية" و "الوقاية" مختصر الهداية، صنفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 291؛ اللكنوي، الفوائد البهية 207؛

⁴ انظر: الشُرُئبالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، 154/1.

⁵ في نسخة ب: فإنه.

⁶ سقط في النسخ المخطوط الثلاث، أثبتته من "البحر الرائق"

⁷ في نسخة ج: سجود.

⁸ في نسخة أ: أم.

⁹ في نسخة ب: أصلاة.

¹⁰ في نسخة ج: حقيماً.

¹¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 115/2-116.

¹² في نسخة أ: صلا.

¹³ في نسخة ج: يفترقا لحال.

¹⁴ في نسخة ج: التناقض.

(ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناوياً (للقطع) لأن نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريم، ولو نسي السهو أو سجدة صليبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد.

(سلم مصلي الظهر) مثلاً (على) رأس (الركعتين توهماً) إتمامها (أتمها) أربعاً (وسجد للسهو) لأن السّلام ساهياً لا يبطل، لأنه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان، بأن ظن (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكراً أن عليه ركناً حيث تبطل، لأنه سلام عمد. وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في الأوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر، وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر.

الصلاة. انتهى. غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله: سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، وصرح به صاحب الهداية في مسألة البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه، وصرح بما ذكرناه في غاية البيان¹. وقول صاحب البحر: أنه، أي [قول]² غاية البيان غلط، لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة، فيتغير فرضه أربعاً، فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به. انتهى. ليس [بذلك]³ بل قول غاية البيان صحيح بواضح [البرهان]⁴، ويلزم صاحب البحر أن نية الإقامة بعد سجوده للسهو لا تصح؛ لوقوع السجود في خلال الصلاة، وهم متفقون على صحتها، ومنهم صاحب الهداية صرح قبل هذا بقوله: بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة بيني، لأنه لو لم يبين يبطل جميع الصلاة. انتهى، لأنه كذلك [126و] هنا لأن نية الإقامة وإن تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له، وإلا يلزم تخلف الحكم إذا قارنت نية الإقامة السجود. انتهى. وقد قال الكمال: إن الجابر واقع في حرمة الصلاة اتفاقاً بينهم، [وتراخي]⁵ الحكم وهو [التحلل]⁶ عن العلة وهي السلام عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو. انتهى. فتأمل". إلى هنا كلام إمداد الفتح⁷.

قوله: (ولو [نسي]⁸ السهو إلى آخره) منطوق هذا الكلام صحيح ومفهوم أنه لو سلم ذاكراً للسهوة، أو للصليبية، أو للتلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر، وصحيح في الآخرين، لكن في تذكر الصليبية تفسد الصلاة لا في التلاوية، صرح به في البحر⁹.

قوله: (مادام في المسجد) حكاية في الدرر¹⁰ عن النهاية وقصد الشارح بذكره مخالفاً للمتن في اعتباره التحول عن القبلة التنبيه على أن في المسألة قولين.

¹ غاية البيان: غاية البيان ونادرة الأقران، أمير كاتب قوام الدين الأتقاني الفارابي العميدي (758هـ)، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 869.

مكتبة حجي سليم اغا، تركيا، مخطوط، الرقم: 2534.

² سقط في نسخة أ.

³ في نسخة ب، ج: بذلك.

⁴ في نسخة ب: الرهان.

⁵ في نسخة ج: فتراخي.

⁶ في نسخة أ: التحلل؛ في نسخة ج: التحليل.

⁷ انظر: الشُّرُيْبِلَالِي، إمداد الفتح شرح نور الإيضاح، 491.

⁸ في نسخة أ، ج: نسي.

⁹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 116/2.

¹⁰ مُنْلا خُشْرُو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 154/1.

(وإذا شكّ) في صلاته (مَنْ لم يكن ذلك) أيّ الشك (عادةً له) وقيل مَنْ لم يشك في صلاةٍ قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ. بحر عن الخلاصة. (كما صلى استأنف) بعمل مناف وبالسّلام قاعداً أولاً، لأنّه المحلل (وإنْ كثر) شكّه (عمل بغالب ظنه إنْ كان) له ظنٌّ للحرج (وإلا أخذ بالأقل) لتيقُّنه (وقعد في كل موضع توهّمه موضع قعوده) ولو واجباً لئلاّ يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه (و) اعلم أنّه (إذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل. فتح. لتأخير الركن، لكن في السراج أنّه يسجد للسهو في أحد الأقل مطلقاً، وفي غلبة الظنّ إنّ تفكر قدر ركن. فروع: أخبره عدل بأنّه ما صلى أربعاً وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً. ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لم يعد، وإلاّ أعاد بقولهم. شك أنّها ثانية الوتر أو ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقت أيضاً في الأصحّ. شك هل كبر للافتتاح أو لا، أو أحدث أو لا، أو أصابه نجاسة أو لا، أو مسح رأسه أو لا: استقبل إنْ كان أو لا مرة، وإلاّ لا. واختلف ولو شك في أركان الحج، وظاهر الرواية البناء على الأقل، وعليك بالأشبهاء في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (مَنْ لم يكن ذلك عادة له) أيّ: بأنّ لم يشك أصلاً في عُمره، أو شك مرة في عمره. بحر¹.

قوله: (وإنْ كثر) بأنّ شكّ مرتين في عمره. بحر².

قوله: (لكنّ في السراج إلى آخره) قال في البحر³: "كأنّه في فضل البناء على الأقل حصل [النقص]⁴ مطلقاً باحتمال الزيادة فلا بد من جابر، وفي الفصل الثاني نقصان بطول التفكير لا بمطلقه".

قوله: (وهو ظاهر الرواية البناء على الأقل) وقيل: يتحرى، وقيل: يستأنف.

باب صلاة المريض [126/ظ]

¹ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 118/2.

² ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 118/2.

³ انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 120/2.

⁴ في نسخة ب: النقض.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. كتاب "تحفة الأخيار" يعدّ من المصادر المهمة في الفقه الحنفي، وهو من الشروح المعتمدة عند المتأخرين من الأحناف؛ حيث نقلوا واستفادوا منه، كابن عابدين، وغيره.
2. مكانة ومنزلة إبراهيم الحلبي العلمية، حيث برزت تلك المنزلة الرفيعة من خلال تعليقاته النفيسة، وتصويباته السديدة، وتوضيحاته الفريدة، وتحقيقاته الرصينة في حاشيته على الدر المختار.
3. اتبع الحلبي في حاشيته المنهج الموضوعي؛ حيث لم يعلق على "الدر المختار" كله، وإنما انتقى منه مواطن وعلّق عليها، وكان تارة موافقاً مستندلاً لصاحب الدر، وتارة معقّباً وناقداً ومصححاً.
4. مع أنّ الكتاب متعلق بالفقه، لكن صاحبه لم يقتصر عليه فقط، بل تطرق -أحياناً- إلى المسائل العقدية واللغوية كذلك.
5. في إيرادهِ للأحاديث يعتمد على كتب أهل الفقه أكثر من كتب الحديث، ولم يكن يحكم عليها إلّا نزراً يسيراً.
6. مشى على طريقة صاحب الدر في الفصول والأبواب ولم يغيّر شيئاً منها.

التوصيات:

أوصي الإخوة والزلاء من طلبة العلم:

1. الاهتمام بتعلم ودراسة علم تحقيق المخطوطات؛ لأنّ هناك ثروة علمية هائلة من كنوز التراث الإسلامي لا تزال تنتظر من يمسح الغبار عنها.
2. العمل في المراكز العلمية المتخصصة بتحقيق المخطوطات، حتى تنمو قدراتهم العلمية، ويتكاتفوا مع إخوانهم من طلبة العلم لإنجاز مشاريع كبيرة، تستفيد منها الأمة الإسلامية، والمكتبة الإسلامية.
3. الإسراع في إكمال تحقيق حاشية الحلبي على الدر المختار المسمى بـ "تحفة الأخيار"، حتى يتسنى للعلماء وطلبة العلم الاستفادة منها.

وصلّى الله على نبيّنا وشفيعنا محمد -صلّى الله عليه وسلم-

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	طرف الآية
66.....	1. ﴿ ارْكَبُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ ﴾ [البقرة: 43]
1.....	2. ﴿ كُونُوا رُئِيسَ ﴾ [ال عمران: 79]
138.....	3. ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: 97]
203.....	4. ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: 5]
51.....	5. ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف: 204]
77.....	6. ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصُحْبِهِ ﴾ [التوبة: 40]
1.....	7. ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: 122]
138.....	8. ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ ﴾ [النحل: 8]
138.....	9. ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: 12]
138.....	10. ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى ﴾ [طه: 17]
138.....	11. ﴿ وَبَثَّرَ مُعْتَطَلَةً وَقَصَّرَ مَشِيدَ ﴾ [الحج: 54]
53.....	12. ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: 56]
174.....	13. ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: 33]
39.....	14. ﴿ مُذْهَمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: 64]
1.....	15. ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: 11]
49.....	16. ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]
49.....	17. ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُشْيَةِ ﴾ [الغاشية: 1]

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
122.....	1. «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»
168.....	2. «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ»
148.....	3. «اسْتَأْذِنْ جَبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامَ - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَدْخِلْ»
61.....	4. «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ أَجْدَعٌ»
149.....	5. «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنَّ»
133.....	6. «أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟»
1.....	7. «الْأَيْمَةُ مِنْ فُرَيْشٍ»
81.....	8. «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ»
133.....	9. «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ»
191.....	10. «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»
74.....	11. «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ [اللَّهُ] مِنْهُمْ صَلَاةٌ»
68.....	12. «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ»
133.....	13. «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَطَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ»
151.....	14. «قَاتِلْ دُونَ مَا لَكَ»
158.....	15. «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»
58.....	16. «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ تَمَلَّكَهُمْ امْرَأَةٌ»
68.....	17. «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»
154.....	18. «لَوْ مَدَّ مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي»
82.....	19. «لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»
98.....	20. «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»
121.....	21. «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ»
171.....	22. «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ»
73.....	23. «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»
194.....	24. «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا»
1.....	25. «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
187.....	26. «نَهَى عَنِ الْبُرْءِ»
148.....	27. «وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبْرِيلَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا»
87.....	28. «يَا مُعَاذُ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْلُكَ»

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
93.....	1. الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الأتقاني (758هـ)
6.....	2. أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (1192هـ)
50.....	3. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (522هـ)
155.....	4. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى (370هـ)
96.....	5. الإسيحي، أحمد بن منصور المظفرى (480هـ)
62.....	6. الأُسْتُوشَنِيّ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحُسَيْن الأُسْتُوشَنِيّ (636هـ)
56.....	7. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد، شمس الدين الأصفهاني (749هـ)
29.....	8. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (542هـ)
82.....	9. الرُّنْدَوِيسَتِيّ، الحُسَيْن بن يحيى بن على بن عبد الله (توفي في حدود 400هـ)
71.....	10. الكرلاني: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي (767هـ)
45.....	11. ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن، الشهير بإبن أمير الحاج الحَلَبِيّ (825-879هـ)
13.....	12. أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي (971هـ)
79.....	13. البَابَرِيّ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (786هـ)
121.....	14. البَرْدَعِيّ، أبو سعيد أحمد بن الحسين البَرْدَعِيّ الفقيه الحنفي
93.....	15. البقالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي القَاسِم البقالي، زين المشايخ (576هـ)
171.....	16. أبو بكر الأصم، عبد الرحمن بن كيسان (225هـ)
212.....	17. أبو بكر الأعمش، محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله (340هـ)
66.....	18. البَيْضَاوِيّ، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن على الشَّيْرَازِيّ (691هـ)
133.....	19. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِيّ (458هـ)
213.....	20. تاج الشريعة، محمود بن أحمد الحبوبي (673هـ)
103.....	21. التبرجماني، محمد بن محمود الخوارزمي (655هـ)
59.....	22. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (712-793هـ)
12.....	23. التُّمْرَتَاشِيّ، محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الغزي (1004هـ)
168.....	24. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام -رضي الله عنه- (74هـ)
94.....	25. الجرجاني، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني (398هـ أو 397هـ)
157.....	26. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه (370هـ)

27. جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (864هـ) 76
28. الجمال عبد الله بن سالم بن عيسى (1134هـ) 4
29. الحاكم الشهيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله، أَبُو الْفَضْلِ الْبُلْخِي (334هـ) 36
30. الحَدَّادِي، أَبُو بكر بن علي بن محمد الحداد العبَّادي الحنفي (800هـ) 91
31. حسام الأئمة، إبراهيم بن محمد بن حيدر الخوارزمي 119
32. حسن البصري، أبو سعيد حسن بن يسار البصري (110هـ) 171
33. حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (204هـ) 126
34. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (1088هـ) 9
35. الخلوي، الشيخ الخلوي (1152هـ). هو نفسه صالح المواهي 5
36. خير الدين الرملي (1081هـ) 9
37. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (275هـ) 74
38. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي الصعيدي (703هـ) 143
39. الديري، محمد بن عبد الرحمن العيسى (1087هـ) 144
40. الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن مُحَمَّد (658هـ) 44
41. زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، البصري، أبو الهذيل (158هـ) 86
42. الزَّيْلَعِي، عُثْمَان بن عَلِيّ بن يَحْيَى بن يُوسُف الزَّيْلَعِيّ (743هـ) 31
43. زين الدين الغزي حسين بن عبد الكريم بن عبد الله (1051هـ) 13
44. ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب (690هـ) 119
45. سالم بن محمد، أبو النجا النفراوي (1168هـ) 6
46. السُّبْكِي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي (771هـ) 76
47. السَّخَّارِي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (902هـ) 154
48. السُّرُوجِي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ) 118
49. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حَجَّاج بن علي السغناقي (711هـ) 43
50. سفيان الثوري (161هـ) 171
51. سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد النمير المنصوري (1169هـ) 6
52. السندي، محمد حياة السندي (1163هـ) 6
53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ) 69
54. الشُّرْتُبَلَالِي، أَبُو الْإِحْلَاص، حسن بن عمار بن يُوسُف الوفائي المصري (1069هـ) 36

55. شمس الأئمة الحلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح (448هـ) 97
56. شمس الدين محمد بن محمد الدفري (ت بعد 1161هـ) 6
57. الشُّمِّي، أحمد بن كمال الدين مُحَمَّد بن الحسن (872هـ) 186
58. شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح أبو العباس المجيري (1181هـ) 6
59. شيخ الإسلام محمد أسعد بن شيخ الإسلام عبد الله المجدي المعروف بالوصاف 7
60. شيوخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (1078هـ) 29
61. صالح بن محمد بن عبد الله (1055هـ) 9
62. صفى الدين القشاشي (1071هـ) 10
63. لبن الضياء، محمد بن أحمد بن الضياء محمد بن العز، أبو البقاء القرشي (854هـ) 135
64. طاش كبري زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين (968هـ) 96
65. أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن الكوراني (1145هـ) 5
66. طاهر بن برهان الدين محمود بن تاج الدين بن عمر بن مازة، صدر الإسلام البخاري (504هـ) 149
67. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (321هـ) 105
68. ظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر البخاري (619هـ) 129
69. أبو العباس أحمد بن عبد الكريم الغزي الشافعي (1143هـ) 5
70. عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين الحنفي (1057هـ) 13
71. عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (1143هـ) 5
72. عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- (86هـ) 171
73. عبيد الله بن مسعود الحبوبي الحنفي، صدر الشهيد الأصغر (745هـ) 49
74. ابن عَرَفَة المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله (803هـ) 62
75. عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة الباهلي (210هـ) 33
76. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي (1117هـ) 4
77. علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر (979هـ) 13
78. علي بن محمد 9
79. علي بن مصطفى السيواسي الضرير (1148هـ) 5
80. عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة السمرقندي، الصدر الشهيد (736هـ) 188
81. عمر بن مصطفى الوزان (1139هـ) 10
82. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (855هـ) 67

83. فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزْدَوِي (482هـ) 125
84. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ) 66
85. أبو القاسم السمرقندي، محمد بن يوسف بن محمد، المعروف بأبي القطن (556هـ) 170
86. القاضي أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم السكوني (292هـ) 105
87. قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأَوْزَجَنْدِي (592هـ) 61
88. القاعدي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم الحُجَنْدِي 33
89. القدوري، أحمد بن محمد القدوري (428هـ) 144
90. القُرْشَهْرِي، عيسى بن محمد بن إيناج القرشهری (734هـ) 185
91. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ) 57
92. الثُّهَيْشَتَانِي، شمس الدين مُحَمَّد بن حسام الدِّين الحراساني (953هـ) 33
93. الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري (832هـ) 170
94. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن احمد (587هـ) 72
95. الكاشغري، محمد بن محمد بن الرشيد بن علي سديد الدين (705هـ) 42
96. الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد أحمد الخجندِي (749هـ) 47
97. الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلم (340هـ) 35
98. الكردي، محمد بن محمد بن شهاب بن يُوسُف الكردي البريقي (827هـ) 62
99. الكوراني، إلياس بن إبراهيم الكردي الكوراني (1138هـ) 4
100. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي (375 أو 373هـ) 94
101. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني (273هـ) 68
102. محمد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني بالولاء (189هـ) 31
103. محمد العقاد (1202هـ) 7
104. محمد المشرقي (980هـ) 13
105. محمد أمين بن فضل الحموي (1111هـ) 10
106. محمد بن عبد الباقي بن عبد الكريم الحنبلي (1126هـ) 4
107. محمد بن عبد الله المغربي المالكي (1141هـ) 4
108. محمد بن محمود بن إبراهيم (1145هـ) 5
109. المذاري، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحَلَبِي (1190هـ) 3
110. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ) 39
111. المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد، ابن مازة (616هـ) 36

10.....	مصطفى بن مياس الحنبلي (1141هـ)	.112
146.....	المُطَّرِزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم (610هـ)	.113
133.....	معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه-	.114
170.....	المعلّى، معلّى بن منصور الرازي، أبو يعلى الحنفي (211هـ)	.115
140.....	مكحول النسفي، أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي (328هـ)	.116
118.....	ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي (801هـ)	.117
109.....	منلا خسرو، محمد بن فرامرز (885هـ)	.118
47.....	منلا مسكين، محمد بن عبد الله، معين الدين الهروي (954هـ)	.119
12.....	ابن نجيم، زين الدين، إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر (970هـ)	.120
37.....	ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (1005هـ)	.121
55.....	النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (710هـ)	.122
7.....	هبة الله التاجي (1224هـ)	.123
38.....	ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال السيواسي (861هـ)	.124
35.....	الهندوائي، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر، أَبُو جَعْفَر (362هـ)	.125
7.....	الوزير محمد راغب باشا (1176هـ)	.126
184.....	الوَلَوَاجِي، أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزاق (540هـ)	.127
82.....	ابن وهبان، أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (768هـ)	.128
50.....	أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين البَزْدَوِي، صدر الإسلام، (493هـ)	.129

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

1. الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، غاية البيان وندرة الأقران.
2. أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (522هـ)، خزانة الفتاوى.
3. الإسيبجاني، أحمد بن منصور المظفري (480هـ)، شرح مختصر الطحاوي.
4. الأُسْتُوشَنِيّ، محمد بن محمود (636هـ)، أحكام الصغار.
5. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار.
6. افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، خلاصة الفتاوى.
7. الزُّنْدَوِشِيّ، حسين بن يحيى بن علي (400هـ)، متحيز الألفاظ للتجانس، مخطوط.
8. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي.
9. البابِزِّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابِزِّي (786هـ)، العناية شرح الهداية.
10. البقالي، محمد بن أبي القاسم البقالي (576هـ)، صلاة البقالي، مخطوط.
11. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى.
13. الترمذاني، محمد بن محمود الخوارزمي، الشهير بالترمذاني (655هـ)، يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر.
14. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله (793هـ)، شرح المقاصد.
15. التُّمَرْتَاشِيّ، محمد بن عبد الله بن أحمد (1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.
16. جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (864هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع.
17. الحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (334هـ)، الكافي في الفروع.
18. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین.
19. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
20. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي (800هـ)، السراج الوهاج الموضح لكل طالب مُحْتَاج.
21. الحصكفي، محمد بن علي الحصني (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.
22. الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (956هـ)، غنية المتملي في شرح منية المصلي.
23. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (202-275هـ)، سنن أبي داود.

24. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي الصعيدي (703هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

25. الديري، محمد بن عبد الرحمن (1087هـ)، المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق، مخطوط.
26. الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)، المجتبى شرح مختصر القدوري.
27. الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)، قنية المنية لتتميم الغنية.
28. الزندويستي، حسين بن يحيى بن علي (400هـ)، روضة العلماء ونزهة الفضلاء.
29. الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.
30. السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي (771هـ)، جمع الجوامع.
31. السخاوي، شمس الدين، أبو الخير محمد السخاوي (902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة

على الألسنة.

32. السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، الغاية شرح الهداية.
33. السَّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي (711هـ)، النهاية شرح الهداية.
34. السندي، محمد حياة السندي (1163هـ)، غاية التحقيق ونهاية التدقيق.
35. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.
36. الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، الرسالة البهية على الاثنى عشرية.
37. الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
38. الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد.
39. الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال.
40. الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.
41. الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي.
42. الشُّمَيْيَ، تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد حسن بن علي الشمني (872هـ)، كمال الدراية في شرح النقاية.
43. شيوخه زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر.
44. ابن الضياء القرشي، محمد بن أحمد بن الضياء محمد (854هـ)، الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي.
45. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر (321هـ)، شرح معاني الآثار.
46. عبيد الله بن مسعود الحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر (745هـ)، النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية.
47. عبيد الله بن مسعود الحبوبي الحنفي، صدر الشهيد الأصغر (745هـ)، الجامع المحبوبي.
48. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
49. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (855هـ)، البناية شرح الهداية.

50. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (855هـ)، المسائل البدئية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية (مختصر الظهيرية).

51. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط.

52. أبو القاسم محمد السمرقندي، الملتقط في الفتاوى الحنفية.

53. قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندی (592هـ)، الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان).

54. قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندی (592هـ)، شرح الجامع الصغير.

55. القرشي، عيسى بن محمد (734هـ)، المبتغى في فروع الفقه الحنفي.

56. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.

57. الفهستاني، شمس الدين محمد الخراساني (953هـ)، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية.

58. الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري.

59. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

60. الكاشغري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، منية المصلي وغنية المبتدي.

61. الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري (749هـ)، معراج الدراية إلى شرح الهداية.

62. الكردي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، الفتاوى البرازية.

63. الكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (767هـ)، الكفاية في شرح الهداية.

64. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي (375هـ)، فتاوى النوازل.

65. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه.

66. ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الصدر الشهيد، (536هـ)، شرح الجامع الصغير.

67. محمد الشيباني (189هـ)، الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.

68. المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني.

69. المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني (616هـ)، الذخيرة البرهانية أو ما تسمى بـ "ذخيرة الفتاوى".

70. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، التجنيس والمزيد.

71. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي.

72. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، شرح المجمع.

73. منلا خسرو، محمد فرامرز (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام.

74. منلا مسكين، معين الدين محمد الفراهي، الهروي (954هـ)، الدراية في شرح الهداية.

75. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (970هـ)، الأشباه والنظائر.

76. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
77. ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق.
78. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ)، عمدة عقيدة اهل السنة والجماعة.
79. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـ)، كنز الدقائق.
80. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية.
81. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير.
82. الولواجي، أبو الفتح، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي (540هـ)، الفتاوى الولواجية.



فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

- الأتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين الأتقاني (758هـ)، غاية البيان ونادرة الأقران، مكتبة حجي سليم آغا، تركيا، مخطوط، الرقم: 2534.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (630هـ)، الباب في تهذيب الأنساب، دار صادر - بيروت.
- إحسان إلهي ظهير الباكستاني (1407هـ)، الشيعة والتشيع، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط10، 1415هـ-1995م.
- أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ط1، 1423هـ.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، خزانة الفتاوى، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم 1018. المكتبة الأزهرية، مخطوط برقم 33155 / 2274.
- أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377-1380هـ / 1958-1960م.
- الأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي (ت.ق 11هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق، سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
- ادوارد كرنيليوس فاندريك (1313هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والعربية، تصحيح: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ-1896م.
- الأزهرى، محمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
- الإسيحاي، أحمد بن منصور، شرح مختصر الطحاوي، مكتبة الغازي خسرو بك، مخطوط، الرقم الخاص 421.
- الأشرؤشني، محمد بن محمود، أحكام الصغار، تحقيق، مصطفى صميذة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
- الأسفرايني، أبو مظفر، طاهر بن محمد الأسفرايني (471هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ-2005م.
- الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، دار الكتي، ط1، عام 2008م.
- افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد (542هـ)، خلاصة الفتاوى، مكتبة الرافعي، مخطوط، الرقم الخاص 1950، الرقم العام 26789. مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مخطوط برقم: 1021.

- الرَّندُويشتي، حسين بن يحيى (400هـ)، **متحيز الألفاظ للتجانس**، مخطوط.
- الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، **حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي**، تحقيق: أحمد بن محمد الغلابيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1436هـ - 2015م.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت 328هـ)، **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط5، د. د. ت.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، د. ط، د. د. ت.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، صححه وطبعه، محمد شرف الدين بالتقيا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. د. ت.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (786هـ)، **العناية شرح الهداية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ - 1970م، 354/1. [مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام].
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (292هـ)، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- البقالي، محمد بن أبي القاسم البقالي، **صلاة البقالي**، مخطوط. [لم أهد إليه]
- البلخي، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- بيان الحق، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (بعد 553هـ)، **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، تحقيق، سعاد بنت صالح بن سعيد باقبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة حرسها الله تعالى، 1419هـ - 1998م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (458هـ)، **السنن الكبرى**، قيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- ت. هوتسما، ت. وآخرون، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ - 1998م.
- الترجماني، محمد بن محمود الخوارزمي، الشهير بالترجماني، يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، مكتبة فيض الله، مخطوط، الرقم 1088.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (712هـ-793هـ)، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط2، 1419هـ-1998م.
- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، 1983م.
- الثُمَرَتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، (939-1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة راغب باشا، تركيا، مخطوط برقم: 512.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل-بيروت، د. ط، د. ت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- جلال الدين المحلي، أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (864هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط1، عام1426هـ-2005م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني (1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيك، إستانبول - تركيا، ط، 2010م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- الحاكم الشهيد، محمد بن محمد السلمي (ت334هـ)، الكافي في الفروع، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط برقم 922.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393هـ-1973م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1370هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق، حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ-1969م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ/1971م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الهند، ط2، عام1392هـ/1972م.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، الشهير بالحدادي(800هـ)، السراج الوهاج الموضح لكل طالب مُحتَاج، المكتبة العامة بالدوحة، مخطوط، الرقم العام 113. مكتبة دار الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط، الرقم: 2534.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (956هـ)، غنية المتملي في شرح منية المصلي، دار سعادت، 1325هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي (202-275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (945هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لجنة من العلماء بإشراف الناشر، د. ط، د. ت.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي الصعيدي (703هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418هـ-1997م.
- الديري، محمد بن عبد الرحمن، المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق، مخطوط. [لم أهدت عليه]

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
- ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بـ ابن راهويه (238هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، ط1، 1412هـ - 1991م.
- رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (1078هـ)، **أسماء الكتب**، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، سورية، ط3، 1403هـ/ 1983م.
- الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)، **قنية المنية لتمام الغنية**، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط رقم: 1075. راغب باشا 628.
- الزاهدي، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد (658هـ)، **المجتبى شرح مختصر القدوري**، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 807.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزندوستي، أبو علي حسين، **روضة العلماء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: بشير برمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1442هـ-2020م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (920هـ)، **نيل الأمل في ذيل الدول**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- السخاوي، شمس الدين، أبو الخير محمد السخاوي (902هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

- سركيس، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ - 1928م.
- السروجي، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (710هـ)، الغاية شرح الهداية، تركيا، مكتبة السلطانية، مخطوط، الرقم 530.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، الأولى، 1410 هـ - 1990م.
- السَّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي، النهاية شرح الهداية، دار الكتب القطرية، مخطوط، الرقم العام، 819.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ - 1962م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (562هـ)، التحرير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط1، 1395هـ - 1975م.
- السندي، محمد حياة السندي، غاية التحقيق ونهاية التدقيق، مكتبة الحقيقة، إستانبول، تركيا، 1434هـ - 2013م.
- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ - 2005م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان، صيدا.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ - 1967م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية - بيروت، ط، ت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط، 1410هـ/1990.
- الشُّرْتُبَلَايَ، تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، تحقيق: حولة خليل إبراهيم حمادي، دار النور المبين، ط1، 1437هـ.
- الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، الرسالة البهية على الاثنى عشرية، المكتبة الظاهرية، مخطوط، الرقم الخاص 1913، الرقم العام 26752.
- الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: بشار بكر عرابي، ط، د.
- الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال، مخطوط.
- الشُّرْتُبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، طبع مع كتاب درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُثَلَّا خسرو (885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط، ت، 82/1.

- الشُّرُتْبَلَايَ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (1069هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهراث، دار المكتبة العصرية، 1426هـ-2005م.
- شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م،
- الشُّمَيْي، تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد حسن بن علي الشمي (872هـ)، كمال الدراية في شرح النقاية، المكتبة الأزهرية، مخطوط الرقم العام 44286، الرقم الخاص 2941.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ط، ت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.
- شَيْخِي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (1078هـ)، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، خرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م.
- ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.
- طاشكُزَري زَادَة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتب العربي، بيروت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ثبت ابن عابدين المسمي عقود اللآلي في الاسانيد العوالي، تحقيق، محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر-بيروت)، ط2، 1386هـ-1966م.

- عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (1346هـ)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ-1926م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط، 1412هـ-1992م.
- عبد الحي الكتاني، محمد عبّاد الحيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
- عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه وعلق عليه، محمد بحجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي، ط، ت.
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (429هـ)، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.
- عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (744هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق، أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ-1996م.
- عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط1، عام، 1428هـ.
- عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية.
- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (660هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكا، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- علي الرضا قره بلوط-أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيصري-تركيا، ط1، 1422هـ-2001م.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، عام 1406هـ-1986م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- الغزي، عثمان مصطفى الطباع (1370هـ)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، تحقيق، عبد اللطيف زكي أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، ط1، 1420هـ-1999م.

- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزريان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (317هـ)، معجم الصحابة، تحقيق، محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421هـ - 2000م
- أبو القاسم محمد السمرقندي، الملتقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق، محمود نصار والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
- قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، (592هـ)، الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، تحقيق، سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2009م.
- قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي (592هـ)، شرح الجامع الصغير، مكتبة فيض الله أفندي، مخطوط، الرقم 760.
- ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (960-1025هـ)، ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة)-المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391هـ - 1971م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.
- القرطشهر، عيسى بن محمد، المبتغى في فروع الفقه الحنفي، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم 982.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط، ت.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، الثانية، 1407هـ - 1986م.
- ابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوي الجمالي الحنفي (879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م.
- الفُهْستاني، شمس الدين مُحَمَّد الخراساني، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، تصحيح: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تاللا، كلكتة، 1275هـ - 1858م.
- الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (832هـ)، جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، تحقيق، سمير صبحي خدا بخش حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439هـ - 2018م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

- الكاشغري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (705هـ)، **منية المصلي وغنية المبتدي**، تحقيق، امينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ-2007م.
- الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي، **معراج الدراية إلى شرح الهداية**، مكتبة فيض الله، تركيا، مخطوط، الرقم: 887.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط، ت.
- الكردري، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (827هـ)، **الفتاوى البزازية**، اعتنى به: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 2009م.
- الكرلاي، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاي الخوارزمي الحنفي (767هـ)، **الكفاية في شرح الهداية**، تحقيق، محمد أحمد الحفاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1441هـ-2019م. [لم أستطع الحصول عليه].
- كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصل (654هـ)، **قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان**، المشهور بـ **(عقود الجمان في شعراء هذا الزمان)**، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (1264هـ-1304هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1324هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني (273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الصدر الشهيد، (536هـ)، **شرح الجامع الصغير**، حقق الكتاب من قبل الطالب: سعيد بونا دابو في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، سنة 1413هـ-1414هـ.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ)، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحي، محمد أمين بن فضل الله المحي الحموي الأصل، الدمشقي (1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر - بيروت، ط، ت.
- محمد الشيباني، **الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1411هـ-1990م.
- محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، الملقب بصلاح الدين (764هـ)، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.

- محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (1295هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
- محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدُوس (1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405م.
- المذاري، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (1190هـ)، اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.
- المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ-1988م.
- المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، التجنيس والمزيد، تحقيق: محمد أمين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1434هـ-2004م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. ط، 1415هـ-1995م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د. ط، د. ت.
- الْمُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (610هـ)، الْمُغْرِب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مكي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي المالكي (437هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق، حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي، شرح المجمع، مكتبة بخت، مخطوط، الرقم العام 44268، الرقم الخاص 2923.
- منلا خسرو، محمد فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- منلا مسكين، معين الدين محمد الفراهي، الهروي، بن عبد الله محمد بن مبارك شاه (954هـ)، الدراية شرح الهداية، مخطوط.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ت.
- ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم (1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة**، المسمى بـ "الاعتماد في الاعتقاد"، تحقيق، عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط1، عام 1432هـ - 2012م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال (861هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م.
- الولواجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي (540هـ)، **الفتاوى الولواجية**، تحقيق: مقداد فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (762-826هـ)، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، 1414هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.